صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

# التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنتي 2016 و2017

## المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء - سطات

# تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنتي 2016 و2017

## مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

## مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.

# تقديم

تتولى المجالس الجهوية مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها طبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 كما تم تعديله وتتميمه.

وقد أكد دستور 2011 في بابه العاشر، وخاصة في الفصل 149 منه، على أن المجالس الجهوية للحسابات تقوم بمراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وكرس بذلك فكرة تدعيم مراقبة القرب التي تمارسها هذه المجالس على المالية العامة المحلية، تطبيقا لمبدأ اللامركزية. ويرجع ذلك كله الى الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الجماعات الترابية في مجال تدبير الشأن العام المحلي.

ويعرف الدستور المغربي الصادر سنة 2011 الجماعات الترابية في المادة 135 بأنها الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات. ولكون الجهة تعتبر المجال الترابي الأكبر في النظام اللامركزي المغربي، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص الطبيعية والبشرية والاقتصادية.

وتنفيذا للمقتضيات الدستورية تم، سنة 2015، إقرار القوانين التنظيمية أرقام 111.14 و112.14 و113.14 المتعلقة تباعا بالجهات والأقاليم والعمالات والجماعات، والتي دخلت أحكامها حيز التنفيذ في نفس السنة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للإنتخابات المتعلقة بمجالس هذه الهيئات.

وقد جاءت هذه القوانين التنظيمية بمستجدات همت بالأساس التنصيص على مجموعة من المبادئ، وخاصة تعزيز الفعالية في التدبير والنجاعة والمردودية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتحقيق التضامن والالتقائية في المخططات والبرامج التنموية على الصعيد الترابي.

ومن أجل تنزيل تدريجي لأحكام هذه القوانين التنظيمية تم التأكيد على إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها داخل أجل 30 شهرا من صدور القانون الذي استنفذ بحلول نهاية يناير 2018.

## 1. الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء ـ سطات

طبقا للمرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها الذي تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003)، أصبحت اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء، المنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 62.99 المشار اليه أعلاه، تسري على جزء من تراب المجلس الجهوي للحسابات بسطات سابقا.

تعد جهة الدارالبيضاء ـ سطات الجهة السادسة من الجهات الإثني عشر للمملكة الناتجة عن التقسيم الجهوي موضوع المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها وكذا العمالات والاقاليم المكونة لها. وتبين الخريطة التالية مكونات جهة الدارالبيضاء ـ سطات، وكذا موقعها على المستوى الوطني:

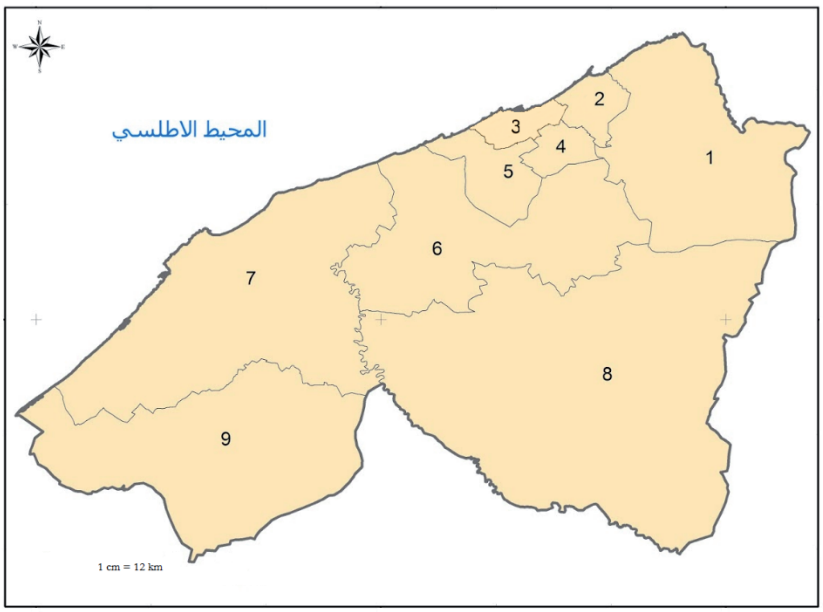

موقع جهة الدار البيضاء سطات على المستوى الوطني

المفتاح

1 إقليم بن سليمان Province de Benslimane
2 عمالة المحمدية Préfecture de Mohammédia
3 عمالة الدار البيضاء Préfecture de Casablanca
4 إقليم مديونة Province de Médiouna
5 إقليم النواصر Province Nouaceur
6 إقليم برشيد Province de Berrechid
7 إقليم الجديدة Province d'El Jadida
8 إقليم سطات Province de Settat
9 إقليم سيدي بنور Province de Sidi Bennour

كما تعد جهة الدارالبيضاء - سطات القطب الإقتصادي الأول في المغرب، إذ تساهم لوحدها بما يقارب ثلث الناتج الداخلي الخام على المستوى الوطني بالرغم من أنها لا تشكل سوى 2,7% من مجموع مساحة التراب الوطني. وتمتد على مساحة قدرها 19.448 كلم²، يحدها شمالا جهة الرباط سلا القنيطرة، وشرقا جهة بني ملال خنيفرة، وجنوبا جهة مراكش أسفي، وغربا المحيط الاطلسي.

ويبلغ تعداد سكان الجهة أكثر من 6 ملايين و862 ألف نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، أي ما يمثل أكثر من 20% من إجمالي ساكنة المغرب. فضلا على أن هذه الجهة تتميز بكثافة سكانية مرتفعة، خصوصا على مستوى مدينة الدارالبيضاء.

| الجهات | عدد السكان | النسبة (%) | عدد الأسر | النسبة (%) |
|---|---|---|---|---|
| جهة الدارالبيضاء - سطات | 6.861.739 | 20,27 | 1.559.404 | 21,32 |
| باقي الجهات | 26.986.503 | 79,73 | 5.754.402 | 78,68 |
| **المجموع الوطني** | **33.848.242** | **100** | **7.313.806** | **100** |

ويتمركز أغلب سكان الجهة على مستوى محور الدارالبيضاء وبرشيد والمحمدية والنواصر، حيث تبلغ نسبة التمدن 73,6% حسب المعطيات الأخيرة للمندوبية السامية للتخطيط المتعلقة بالإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد مكن التقسيم الحالي لجهة الدارالبيضاء-سطات من خلق مجال ترابي منسجم وقطب بإشعاع تنافسي، يضم تسعة عمالات وأقاليم، وهي الدارالبيضاء والجديدة والمحمدية وبنسليمان وبرشيد ومديونة والنواصر وسطات وسيدي بنور، عوض أربعة في السابق.

### 2. الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

طبقا لمقتضيات الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99، يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء - سطات مراقبة حسابات الجهة والجماعات الترابية الخاضعة لها وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. كما يقوم بمراقبة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات.

زيادة على ذلك، يتولى المجلس الجهوي مراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي، وكذا مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، بالإضافة إلى مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض المسؤولين على الصعيد المحلي.

وبعد التقسيم الجهوي الجديد، أصبحت جهة الدارالبيضاء-سطات تتوفر على تسعة عمالات وأقاليم، بالاضافة إلى ثمان عمالات المقاطعات التالية: أنفا وعين السبع الحي المحمدي وابن مسيك ومولاي رشيد وسيدي البرنوصي والفداء مرس السلطان والحي الحسني وعين الشق. كما تضم الجهة 153 جماعة ترابية، يتواجد أغلبها بالمجال القروي (81%).

فضلا عن ذلك، تخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات تسعة عشر (19) مجموعة أو مؤسسة من مجموعات الجماعات الترابية أو مؤسسات التعاون بين الجماعات، وثلاث (3) مؤسسات عمومية تتوفر على محاسب عمومي، بالإضافة الى أربعة وعشرون (24) مقاولة مخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو عهد اليها بتسييره.

ويبين الجدول التالي عدد هذه الجماعات وهيئاتهاحسب كل عمالة وإقليم:

| عمالة أو اقليم | عدد الجماعات | هيئات الجماعات | المجموع |
|---|---|---|---|
| الدارالبيضاء | 02 | 03 | 05 |
| المحمدية | 06 | 01 | 07 |
| مديونة | 05 | 01 | 06 |
| النواصر | 06 | 03 | 09 |
| سطات | 46 | 03 | 49 |
| برشيد | 22 | 04 | 26 |
| سيدي بنور | 24 | 0 | 24 |
| الجديدة | 27 | 03 | 30 |
| بنسليمان | 15 | 01 | 16 |
| **المجموع** | **153** | **19** | **172** |

كما تخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات طبقا لاحكام المادة 118 السالفة الذكر، المؤسسات التالية:

| المؤسسات الخاضعة لوصاية الجماعات الترابية | سلطة الوصاية |
|---|---|
| الوكالة المستقلة للتثليج بالدارالبيضاء | الدارالبيضاء |
| الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية | سطات |
| الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة | بلدية الجديدة |

وفضلا عن هذه الهيئات، فإن اختصاص المجلس الجهوي يشمل أيضا الجمعيات التي تستفيد من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة من الجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء - سطات والمنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 62.99، حيث بلغ عددها 2038 جمعية بحسب اللوائح المتوصل بها سنة 2017 من طرف الجهات المانحة عن سنتي 2015 و2016.

### 3. الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات

طبقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 62.99 المومأ إليه أعلاه، يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، من قضاة يبلغ عددهم 24 مستشارا، بمن فيهم رئيس المجلس ووكيل الملك به، بالإضافة إلى طاقم مكون من عشرة موظفين يقومون بمهام كتابة الضبط والإدارة العامة.

# الفصل الاول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية

يقدم هذا الفصل نظرة حول مالية مجموع الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي للجهة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات، والبالغ عددها خلال سنة 2016 ما مجموعه 185 جهازا عموميا محليا (الجهة وعمالتين و7 أقاليم و153 جماعة و19 مجموعة للجماعات و3 مؤسسات عمومية محلية).

وتبرز الوضعية المالية لهذه الأجهزة برسم سنة 2016 أهم المؤشرات ذات الصلة بمداخيلها وبنفقاتها. كما تمكن من مقارنة المعطيات المجمعة المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة المذكورة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات بتوجيه مراسلات لجميع المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده بالبيانات المالية المتعلقة بسنة 2016. وقد توصل المجلس الجهوي بأجوبة جميع المحاسبين العموميين، وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- جمع المعطيات المتوصل بها، وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (جهات، أو عمالات وأقاليم، أو جماعات)؛
- تحليل المعطيات المركبة ومقارنتها بتلك المتعلقة بالسنة المالية 2015، وذلك من أجل الوقوف على تركيبة الميزانيات وتطور الاعتمادات المخصصة؛
- مقارنة المعطيات المجمعة مع تلك المتعلقة بالجماعات الترابية على المستوى الوطني، وذلك بالرجوع إلى النشرة الشهرية الصادرة في أواخر دجنبر 2016، والمتعلقة بمعطيات المالية المحلية التي تنشرها الخزينة العامة للمملكة، قصد معرفة المجهودات التي قامت بها الجماعات الترابية التابعة للجهة من أجل تحسين مؤشراتها المالية.

وتشتمل ميزانيات الجماعات الترابية على جزئي، حيث تدرج في الجزء الأول عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، بينما يتعلق الجزء الثاني بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. وتشتمل الميزانيات، بالإضافة إلى ذلك، على حسابات خصوصية. كما يمكن أن تدرج ضمن عملياتها ميزانيات ملحقة رغم ندرتها خلال السنوات الآخيرة.

يقدم هذا الفصل نظرة حول مالية مجموع الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي للجهة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات، والبالغ عددها خلال سنة 2016 ما مجموعه 185 جهازا عموميا محليا (الجهة وعمالتين و7 أقاليم و153 جماعة و19 مجموعة للجماعات و3 مؤسسات عمومية محلية).

وتبرز الوضعية المالية لهذه الأجهزة برسم سنة 2016 أهم المؤشرات ذات الصلة بمداخيلها وبنفقاتها. كما تمكن من مقارنة المعطيات المجمعة المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة المذكورة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات بتوجيه مراسلات لجميع المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده بالبيانات المالية المتعلقة بسنة 2016. وقد توصل المجلس الجهوي بأجوبة جميع المحاسبين العموميين، وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- جمع المعطيات المتوصل بها، وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (جهات، أو عمالات وأقاليم، أو جماعات)؛
- تحليل المعطيات المركبة ومقارنتها بتلك المتعلقة بالسنة المالية 2015، وذلك من أجل الوقوف على تركيبة الميزانيات وتطور الاعتمادات المخصصة؛
- مقارنة المعطيات المجمعة مع تلك المتعلقة بالجماعات الترابية على المستوى الوطني، وذلك بالرجوع إلى النشرة الشهرية الصادرة في أواخر دجنبر 2016، والمتعلقة بمعطيات المالية المحلية التي تنشرها الخزينة العامة للمملكة، قصد معرفة المجهودات التي قامت بها الجماعات الترابية التابعة للجهة من أجل تحسين مؤشراتها المالية.

وتشتمل ميزانيات الجماعات الترابية على جزئين، حيث تدرج في الجزء الأول عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، بينما يتعلق الجزء الثاني بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. وتشتمل الميزانيات، بالإضافة إلى ذلك، على حسابات خصوصية. كما يمكن أن تدرج ضمن عملياتها ميزانيات ملحقة رغم ندرتها خلال السنوات الآخيرة.

وقبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للأجهزة المذكورة، يجدر تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات المرتبطة بالسنة المالية 2016 :

- بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2016 حوالي 16.453مليون درهم؛
- خلافا للسنة السابقة، شكلت المداخيل الذاتية للجماعات الترابية أعلى نسبة من موارد التسيير بحصة 36% من مجموع موارد التسيير؛
- استهلكت نفقات الموظفين خلال سنة 2016 حوالي 32.7% من ميزانية التسيير، مقابل 33,5% خلال سنة 2015؛
- بلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2016، ما قدره 3.962 مليون درهم، مقابل 6.997 مليون درهم في نفس التاريخ من السنة الماضية، أي أنه عرف انخفاضا ملحوظا وصل إلى 43%.

## I. الوضعية المالية الإجمالية

### أولا. معطيات عامة

كما ذكرنا آنفا، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية خلال سنة 2016 ما قدره 16.453 مليون درهم، حصل منها 7.217 مليون درهم في إطار ميزانية التسيير، و9.236 مليون درهم كموارد للتجهيز.

في حين وصلت الموارد الإجمالية للأجهزة المذكورة خلال السنة الفارطة ما قدره 15.538 مليون درهم، منها 6.512 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 9.025 مليون درهم تتعلق بميزانية التجهيز.

تبرز مقارنة معطيات السنتين ارتفاعا يقدر بنسبة 12% على مستوى المداخيل الإجمالية نتيجة الإرتفاع الملموس الذي تم تسجيله على مستوى مداخيل التسيير بنسبة 15% في حين لم تعرف مداخيل التجهيز في 2016 سوى زيادة طفيفة تمثلت في 9% مقارنة بسنة 2015.

أما بالنسبة للنفقات الإجمالية المسجلة خلال سنة 2016، فقد ناهزت 10.183 مليون درهم مقابل 9.982 مليون درهم سنة 2015، منها مبلغ 7.172 مليون درهم في إطار مصاريف التسيير ومبلغ 3.011 مليون درهم كمصاريف تجهيز للجماعات الترابية.

تجدر الإشارة أنه خلال السنة الفارطة تم صرف 6.328 مليون درهم في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 3.653 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز.

تبرز مقارنة النفقات المؤداة خلال السنتين 2016 و2015 رتفاعا إجماليا طفيفا بنسبة 2% ناتج عن ارتفاع مهم لمصاريف التسيير بحصة 13,3% وانخفاض في نفقات الإستثمار بنسبة 17,6%.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه المبالغ خلال سنة 2016:

| المعطيات المالية | المبالغ بمليون درهم خلال 2015 | المبالغ بمليون درهم خلال 2016 |
|---|---|---|
| 1. المداخيل الإجمالية | 15.538 | 16.453 |
| 1.1. مداخيل التسيير | 6.512 | 7.217 |
| 2.1. مداخيل التجهيز | 9.025 | 9.236 |
| 2. النفقات الإجمالية | 9.982 | 10.183 |
| 1.2. نفقات التسيير | 6.328 | 7.172 |
| 2.2. نفقات التجهيز | 3.653 | 3.011 |

### ثانيا. مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة الدارالبيضاء-سطات

#### 1. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الأجهزة التابعة لجهة الدارالبيضاء سطات، خلال سنة 2016، 7.212 مليون درهم، مقابل حوالي 6.512 مليون درهم في سنة 2015، وبذلك تكون مداخيل التسيير قد عرفت زيادة تقدر بنسبة 10,8%.

وخلال سنة 2016، قدرت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بحوالي 2.038 مليون درهم، تتكون أساسا من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. بينما حددت هذه المداخيل في سنة 2015 فيما قدره 1.921 مليون درهم، أي ما يمثل حوالي 29,50% من مجموع مداخيل التسيير لنفس السنة.

والملاحظ، خلال سنة 2016، أن منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة قد شكل 28,2% من مجموع مداخيل التسيير، مما يعني حدوث انخفاض طفيف مقارنة مع سنة 2015.

وبالنسبة للرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة، فقد حققت، خلال سنة 2015، ما قدره 2.269 مليون درهم، أي ما يشكل نسبة 34,84% من مجموع مداخيل التسيير. وخلال سنة 2016، وصلت هاته المداخيل إلى 2.586,3 مليون درهم، أي بزيادة تقدر بحوالي 14% مقارنة مع السنة الفارطة، وبنسبة من مداخيل التسيير وصلت إلى 35,8%، مما يجعل منها، بعد الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية، مكونا أساسيا لموارد الجماعات الترابية لهذه السنة.

وأخيرا، يلاحظ أن الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية قد فاقت، خلال سنة 2016، مبلغ 2.593 مليون درهم، مقابل حوالي 2.322,5 مليون درهم في سنة 2015، حيث سجلت، بذلك، ارتفاعا بنسبة 12% ما بين السنتين.

ويلخص الجدول التالي تطور بنية موارد الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي لجهة الدارالبيضاء سطات لسنتي 2015 و2016:

**(المبالغ بالدرهم)**

| نوعية مداخيل الجماعات الترابية | المبالغ المحصلة خلال سنة | | الباقي استخلاصه خلال سنة | |
|---|---|---|---|---|
| | 2015 | 2016 | 2015 | 2016 |
| الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة | 2.269.385.093,20 | 2.586.318.873,02 | 5.719.455.438,61 | 2.297.322.025,74 |
| الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية | 2.322.501.002,96 | 2.593.169.713,73 | 1.272.254.852,02 | 1.663.991.420,05 |
| المداخيل المحولة | 1.921.068.000,00 | 2.038.087.262,84 | 5.837.283,00 | 1.143.904,00 |
| مجموع مداخيل التسيير | 6.512.954.096,16 | 7.217.575.849,59 | 6.997.547.573,63 | 3.962.457.349,80 |

ومن حيث البنية، نلاحظ أن المعطيات المالية المتعلقة بسنة 2016، تظهر إعتماد جهة الدارالبيضاء - سطات على الرسوم المحلية (المدبرة ذاتيا أو من قبل الدولة) بنسبة كبيرة، وصلت خلال هذه السنة إلى ما يناهز 71% من مجموع مداخيل التسيير. كما نلاحظ اعتمادها بشكل أقل على الموارد المحولة، والمتمثلة بشكل كبير في الحصة من الضريبة على القيمة المضافة، والتي شكلت حوالي 28% من مجموع مداخيل التسيير خلال نفس السنة.

ومن جهة أخرى سجل مبلغ الباقي استخلاصه، خلال سنة 2016، انخفاضا مهما، حيث انتقل مما يناهز 6.997 مليون درهم مسجلة في 2015 إلى 3.962 مليون درهم، أي بنسبة 43%، مما يؤكد المجهودات المبذولة من أجل تحسين الموارد المحلية.

### 2. تركيبة موارد الجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء سطات ومقارنتها بموارد الجماعات الترابية للمملكة

بلغت موارد تسيير الجماعات الترابية للمملكة خلال سنة 2015 ما قدره 35.626 مليون درهم، وارتفع هذا المبلغ خلال سنة 2016 إلى حوالي 37.152 مليون درهم، أي بزيادة بلغت 4,28%. كما ارتفعت مداخيل التسيير على مستوى الجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء - سطات بنسبة 10,8%. ويعزى تحسن هذه الموارد بالجماعات الترابية التابعة للجهة بالأساس إلى الزيادة في المبالغ المتحصلة من الرسوم المحلية (المدبرة ذاتيا أو من قبل الدولة) بأكثر من 588 مليون درهم بين سنتي 2015 و2016، أي بارتفاع بلغت نسبته حوالي 13%.

ويبين الجدول التالي تطور مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء - سطات مقارنة مع نفس المداخيل على المستوى الوطني:

**(المبالغ بمليون درهم)**

| الموارد | الجماعات الترابية للمملكة | | الجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء - سطات | | نسبة موارد الجماعات الترابية للجهة مقارنة مع مجموع التراب الوطني (%) | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2015 | 2016 | 2015 | 2016 | 2015 | 2016 |
| **الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة** | 5.447 | 5.952 | 2.269 | 2.586 | 41,7 | 43,4 |
| **الرسوم المحلية المدبرة ذاتيا** | 7.118 | 7.457 | 2.322 | 2.593 | 32,6 | 34,7 |
| **الموارد المحولة** | 23.061 | 23.743 | 1.921 | 2.038 | 8,3 | 8,6 |
| **مجموع مداخيل التسيير** | **35.626** | **37.152** | **6.512** | **7.217** | **18,3** | **19,4** |

يتبين من خلال هذا الجدول أن الجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء-سطات لوحدها حققت على مستوى مجموع الرسوم المحلية (المدبرة ذاتيا أو من قبل الدولة)، خلال سنة 2016، حصة 38.6% من مجموع الرسوم المحلية المحصلة على المستوى الوطني. كما حققت على مستوى مجموع مداخيل التسيير نسبة 19.4 % من مجموع موارد تسيير كل الجماعات الترابية للمملكة.

فضلا عن ذلك، فقد استفادت الجماعات الترابية التابعة لجهة الدارالبيضاء سطات من موارد محولة تقدر بحوالي 1.921 مليون درهم في سنة 2015، و2.038 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة تعادل 8,33% في سنة 2015، و8,6 % في سنة 2016، من مجموع الموارد المحولة على المستوى الوطني.

وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار الجماعات التابعة لجهة الدارالبيضاء سطات، ومقارنة معطياتها بتلك المتعلقة بالجماعات الترابية للمملكة على مدى السنتين الآخيرتين، يمكن أن نلاحظ ما يلي:

- عرفت الموارد المحولة لفائدة الجماعات الترابية على مستوى المملكة، والتي تتكون أساسا من الضريبة على القيمة المضافة، تطورا جد نسبي لم يتجاوز 2,9%، مع العلم أنها شكلت خلال سنة 2015 64,7%، و63,9% في سنة 2016، من مجموع مداخيل تسيير كل الجماعات الترابية للمملكة؛
- لا تنطبق هذه التركيبة على الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الجغرافي لجهة الدارالبيضاء سطات، لكون هذه الجماعات بمختلف مستوياتها لا تعتمد بشكل كبير على المداخيل المحولة، وذلك على مدى سنتي 2015 و2016، حيث سجلت تباعا نسبتي 29,50% و28,2%.
- يرافق الاعتماد النسبي للجماعات الترابية التابعة لجهة الدارالبيضاء سطات على الموارد المحولة ارتفاعا ملحوظا للضرائب والرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة وكذا للموارد الذاتية لهذه الجماعات ما بين سنتي 2015 و2016.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن هرم تكوين الموارد الإجمالية للجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء - سطات يخالف بشكل كبير ما هو متعارف عليه بالنسبة للجماعات الترابية على المستوى الوطني بشكل عام، والذي يتميز بإعتماد الجماعات الترابية بشكل أساسي على المداخيل المحولة من طرف الدولة في إطار الحصة من الضريبة على القيمة المضافة.

### 3. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2015، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات ما يناهز 9.025 مليون درهم، في حين بلغت هذه الموارد في سنة 2016 ما قدره 9.917 مليون درهم، أي بزيادة لم تتجاوز 2,34% كما هو وارد بالجدول أدناه:

**(المبالغ بالدرهم)**

| نوعية المداخيل | سنة 2015 | سنة 2016 | نسبة التطور (%) |
|---|---|---|---|
| موارد التجهيز | 9.025.127.432,38 | 9.236.569.961,34 | 2,34 |

## ثالثا. النفقات

### 1. نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الأجهزة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية (ما يناهز 4.997 مليون درهم خلال سنة 2015، في حين وصلت خلال سنة 2016 ما قدره 5.408 مليون درهم، أي بزيادة 8,2% على مدى السنتين.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2015 و2016:

**(المبالغ بالدرهم)**

| نوع النفقات | المعطيات المتعلقة بسنة | | نسبة التطور (%) |
|---|---|---|---|
| | 2015 | 2016 | |
| **نفقات الموظفين** | 2.120.401.864,07 | 2.345.568.538,59 | 10,6 |
| **نفقات أخرى خارج الفائض** | 2.876.786.980,77 | 3.063.097.187,59 | 6,5 |
| **الفائض المحول للجزء الثاني** | 1.331.310.075,22 | 1.763.153.994,48 | 32,4 |
| **مجموع نفقات التسيير** | 6.328.498.920,06 | 7.171.819.720,38 | 13,3 |

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة الدارالبيضاء ـ سطات فائض في ميزانية التسيير، وصل إلى حوالي 1.331 مليون درهم خلال سنة 2015، و1.763 مليون درهم في سنة 2016، أي بزيادة تقدر بنسبة 32,45%، مما يؤكد تطور قدرة هذه الجماعات على ترشيد نفقات التسيير وتحسين الفائض المحول للجزء الثاني.

أما فيما يتعلق بنفقات الموظفين، فقد سجلت نسبة إجمالية من مجموع النفقات تقدر بنسبة 32,7% خلال سنة 2016، مقابل 33,5% في سنة 2015، مع العلم أنها سجلت ارتفاعا في سنة 2016، مقارنة بسنة 2015، بنسبة قدرت بحوالي 10,6%.

وفيما يخص مجموع الجماعات الترابية للمملكة، فقد قدرت نفقات الموظفين، خلال سنة 2016، بحوالي 11.160 مليون درهم، مقابل 11.124 مليون درهم سنة 2015، أي بمعدل ارتفاع لا يتجاوز 0,32%، مما يجعل معدل تطور نفقات الموظفين المحقق على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة الدارالبيضاء ـ سطات أعلى.

### 2. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2016 على مستوى الجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء سطات حوالي 3.011 مليون درهم، مقابل 3.653 مليون درهم خلال السنة الفارطة، أي بنسبة تراجع ناهزت 17,6%.

نفس المنحى عرفته نفقات مجموع الجماعات الترابية للمملكة، حيث بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2016 مبلغ 12.332 مليون درهم، بعد أن كانت قد جاوزت مبلغ 14.483 مليون درهم في سنة 2015، أي بمعدل تراجع يقدر بحوالي 14,8% على المستوى الوطني.

ويعرض الجدول أدناه المبالغ الإجمالية لنفقات التجهيز على مستوى الجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء سطات وعلى المستوى الوطني:

**(المبالغ بمليون درهم)**

| نوع الجماعات الترابية | نفقات التجهيز | | نسبة التطور (%) |
|---|---|---|---|
| | 2015 | 2016 | |
| **الجماعات الترابية لجهة الدارالبيضاء سطات (1)** | 3.653 | 3.011 | (-)17,6 |
| **مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)** | 14.483 | 12.332 | (-)14,85 |
| **نسبة (1)/(2) (%)** | 25,22 | 24,41 | |

# II. الوضعية المالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيئاتها

## أولا. الجهة

### 1. المعطيات المالية العامة

شهدت المعطيات المالية للجهة تطورا إيجابيا ملحوظا خلال السنة المالية 2016 تبعا لتوسع مجال نفوذها الترابي الذي عرفته بعد التقسيم الجهوي الجديد الذي تم خلال سنة 2015.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية لجهة الدارالبيضاء - سطات حوالي 2.019 مليون درهم خلال سنة 2015، كما بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة ما قدره 1.409 مليون درهم. في حين سجلت الجهة، خلال السنة المالية 2016، مداخيل تسيير تقدر بحوالي 692,45 مليون درهم، حققت منها ما يناهز 428,9 مليون درهم كفائض للجزء الأول، فيما بلغت مداخيل التجهيز 2.095,3 مليون درهم خلال نفس السنة. وبالتالي بلغت المداخيل الإجمالية لهذه السنة حوالي 2.787,75 مليون درهم (خارج الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية).

ويلاحظ، أيضا، من خلال هذه المعطيات، أن الجهة قد حققت، خلال سنة 2016، زيادة تجاوزت نسبة 80% على مستوى مداخيل التسيير وأكثر من 48% على مستوى التجهيز، وذلك مقارنة مع سنة 2015.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية، فقد وصلت، خلال سنة 2015، إلى حوالي 773,4 مليون درهم، منها 386 مليون درهم كنفقات تسيير، و498 مليون درهم كنفقات تجهيز. في حين بلغت النفقات الإجمالية لجهة الدارالبيضاء - سطات خلال سنة 2016 ما قدره 1.651,98 مليون درهم (مع العلم أن نفقات الميزانيات الملحقة ونفقات الحسابات الخصوصية لم يتم احتسابها بسبب عدم توفرها)، منها 692,42 مليون درهم كنفقات تسيير، و959,55 مليون درهم كنفقات تجهيز، مما يؤكد الإرتفاع المهم الذي عرفته ميزانية الجهة على مستوى النفقات بنوعيها.

وتجدر الإشارة إلى أن مداخيل الميزانيات الملحقة قد عرفت تراجعا ملحوظا خلال سنة 2016.

ويلخص الجدول التالي تطور المعطيات المالية المتعلقة بالجهة بين سنتي 2015 و2016:

**(المبالغ بالدرهم)**

| المعطيات | جهة الدارالبيضاء سطات | | |
|---|---|---|---|
| | 2015 | 2016 | نسبة التطور (%) |
| **1. مجموع المداخيل** | 1.850.833.656,76 | 2.844.879.921,21 | 53,7 |
| **مداخيل التسيير** | 379.592.182,71 | 692.458.132,28 | 82,4 |
| **مداخيل التجهيز** | 1.409.165.926,95 | 2.095.240.107,89 | 48,7 |
| **مداخيل الميزانيات الملحقة** | 24.332.378,82 | 13.653.296,17 | -43,9 |
| **مداخيل الحسابات الخصوصية** | 37.743.167,28. | 43.528.384,87 | 15,3 |
| **2. مجموع النفقات** | 895.887.987,19 | 1.651.985.746,15 | 84,4 |
| **نفقات التسيير** | 386.475.476,71 | 692.428.132,28 | 79,2 |
| **نفقات التجهيز** | 498.123.902,63 | 959.557.613,35 | 92,6 |
| **نفقات الميزانيات الملحقة** | 10.679.082,65 | -* | |
| **نفقات الحسابات الخصوصية** | 609.525,20 | -* | |

**(*) معطيات غير متوفرة**

### 2. تطور مداخيل التسيير والتجهيز لجهة الدارالبيضاء - سطات

في هذا الصدد، يبين الجدول التالي تطور مداخيل التسيير والتجهيز المتعلقة بالجهة بين سنتي 2015 و2016:

| السنة المالية | مداخيل التسيير | | مداخيل التجهيز |
|---|---|---|---|
| | الموارد المحصلة | الباقي استخلاصه | |
| 2015 | 379.592.182,71 | 86.422.207,02 | 993.890.343,30 |
| 2016 | 692.458.132,28 | 107.111.441,11 | 2.095.240.107,89 |
| نسبة التطور (%) | 82,3 | 23,94 | 48,7 |

### 3. بنية نفقات التسيير والتجهيز

ترتب عن تنفيذ ميزانية جهة الدارالبيضاء - سطات خلال سنة 2016 فائض في الجزء الأول، وصل إلى حوالي 428 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة ارتفاع بمعدل يناهز 48,7% مقارنة مع السنة الماضية التي لم يتعد فائضها حوالي 288 مليون درهم، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

(المبالغ بالدرهم)

| السنة المالية | نفقات الموظفين | نفقات أخرى خارج الفائض | فائض الجزء الأول | مجموع نفقات التسيير | نفقات التجهيز |
|---|---|---|---|---|---|
| **2015** | 5.272.373,77 | 92.795.765,43 | 288.407.337,51 | 386.475.476,71 | 498.123.902,63 |
| **2016** | 7.107.769,60 | 256.361.604,80 | 428.958.757,88 | 692.428.132,28 | 959.557.613,35 |
| **نسبة التطور (%)** | 34,8 | 176,3 | 48,71 | 79,2 | 92,6 |

وتبقى نسبة التطور التي عرفها فائض الجزء الأول (48,7%) بالنسبة لجهة الدارالبيضاء - سطات ضئيلة، مقارنة مع ما تم تسجيله على مستوى باقي جهات المملكة، حيث وصل هذا الفائض سنة 2015 إلى ما قدره 1.596 مليون درهم، في حين بلغ الفائض المذكور خلال سنة 2016 ما يناهز 4.127 مليون درهم، أي بزيادة بلغت 158%.

## ثانيا. العمالات والأقاليم

في هذا الإطار، يخضع لاختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء - سطات عمالتين وسبعة أقاليم.

### 1. المعطيات المالية العامة

أفرز تنفيذ ميزانيات العمالتين والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة الدارالبيضاء - سطات مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها كما يلي:

(المبالغ بالدرهم)

| المعطيات المالية | 2015 | 2016 | نسبة التطور (%) |
|---|---|---|---|
| **1. مجموع المداخيل** | 2.131.549.787,04 | 2.092.866.384,30 | -1,83 |
| مداخيل التسيير | 666.393.287,38 | 655.391.413,60 | -1,65 |
| مداخيل التجهيز | 1.327.852.604,72 | 1.313.583.011,00 | -1,05 |
| مداخيل الحسابات الخصوصية | 137.303.894,94 | 123.891.959,70 | -9,85 |
| **2. مجموع النفقات** | 1.174.692.792,14 | 994.902.326,46 | -15,2 |
| نفقات التسيير | 625.102.311,43 | 646.063.740 ,60 | 3,36 |
| نفقات التجهيز | 489.508.489,08 | 305.877.308,61 | -35,5 |
| نفقات الحسابات الخصوصية | 60.081.991,63 | 32.961.277,26 | -45,16 |

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2016 حوالي 2.092 مليون درهم، منها ما يناهز 655,3 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، و1.313,5 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز.

من جهة أخرى، سجلت موارد التسيير والتجهيز خلال سنة 2016 تراجعا، مقارنة بالسنة الماضية، وذلك بنسبتي 1,65% و1,05%.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية، فقد وصلت خلال سنة 2016 إلى حوالي 952 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بمبلغ 646 مليون درهم، ونفقات التجهيز بمبلغ 305,8 مليون درهم. وبذلك تكون نفقات التسيير قد حققت ارتفاعا طفيفا على مدى السنتين في حين تراجعت نفقات التجهيز بنسبة مهمة وصلت إلى 35,5%

### 2. تطور المعطيات المالية المتعلقة بالأقاليم والعمالات

#### أ. موارد التسيير

سجلت مداخيل التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات، خلال سنة 2016، المبالغ المبينة في الجدول بعده:

(المبالغ بالدرهم)

| الجماعة الترابية | الحصة من الضريبة على القيمة المضافة | مداخيل أخرى | مجموع مداخيل التسيير |
|---|---|---|---|
| عمالة الدارالبيضاء | 330.459.996 | 28.776.331,84 | 359.236.327,8 |
| عمالة المحمدية | 28.644.992 | 2.355.299,07 | 31.000.291,07 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إقليم النواصر | 22.379.000 | 1.183.535,8 | 23.562.535,8 |
| إقليم مديونة | 22.795.000 | 1.946.215,57 | 24.741.215,57 |
| إقليم سطات | 54.514.996 | 3.556.352,62 | 58.071.348,62 |
| إقليم بن سليمان | 32.899.638 | 4.047.307,16 | 36.946.945,16 |
| إقليم برشيد | 16.858.996 | 1.505.413,39 | 18.364.409,39 |
| إقليم سيدي بنور | 18.589.992 | 2.240.741,05 | 20.830.733,05 |
| إقليم الجديدة | 45.589.000 | 37.048.607,1 | 82.637.607,1 |
| **المجموع** | **572.731.610** | **82.659.803,6** | **655.391.413,6** |

كما هو الشأن خلال السنة الماضية تتصدر عمالة الدارالبيضاء باقي العمالات والأقاليم على مستوى مجموع مداخيل التسيير المتعلقة بعمالات وأقاليم جهة الدارالبيضاء - سطات، حيث إن مداخيل التسيير المتعلقة بهذه العمالة شكلت ما يناهز 54,81% من مجموع مداخيل التسيير المتعلقة بعمالات وأقاليم الجهة المذكورة. كما تتفرد بأعلى حصة من الضريبة على القيمة المضافة، بنسبة تجاوزت 57% من مجموع الحصة من الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بجميع عمالات وأقاليم الجهة، علما أن القيمة الإجمالية لهذه الحصة بلغت ما مجموعه 572,7 مليون درهم، أي ما يعادل 10,3% من نفس الحصة على المستوى الوطني، والتي بلغت، في سنة 2016، ما قدره 5.553 مليون درهم بالنسبة مجموع عمالات وأقاليم المملكة، مقابل 5.955 مليون درهم في سنة 2015 أي بنسبة 9,35%.

### ب. موارد التجهيز

وصلت موارد التجهيز بالنسبة لعمالات وأقاليم الجهة ما مجموعه 1.313 مليون درهم خلال سنة 2016. بينما فاقت في السنة الماضية 1.327 مليون درهم، أي بتراجع بلغت نسبته 1,05%.

ومن جهة أخرى، فقد بلغت موارد التجهيز بالنسبة لمجموع العمالات والأقاليم بالمملكة حوالي 3.917 مليون درهم خلال سنة 2016. بينما فاقت في السنة الماضية 5.042 مليون درهم، أي بتراجع بلغت نسبته 22,31%.

وعليه، يبقى الانخفاض المسجل على مستوى موارد التجهيز لدى العمالات والأقاليم بالجهة ضعيف جدا مقارنة مع الانخفاض المهم الذي تم تسجيله بالنسبة لمجموع عمالات وأقاليم المملكة.

ويلخص الجدول التالي موارد التجهيز بالنسبة لعمالات وأقاليم الجهة خلال سنة 2016:

| عمالات وإقاليم جهة الدارالبيضاء - سطات | مداخيل التجهيز |
|---|---|
| عمالة الدارالبيضاء | 250.678.198,30 |
| عمالة المحمدية | 47.334.500,90 |
| إقليم النواصر | 123.000.210,96 |
| إقليم مديونة | 81.482.881,40 |
| إقليم سطات | 308.164.932,40 |
| إقليم الجديدة | 244 121 437,01 |
| إقليم بنسليمان | 106.482.723,70 |
| إقليم برشيد | 67.588.696,86 |
| إقليم سيدي بنور | 84.729.429,12 |
| **المجموع** | **1.313.583.010,65** |

يتصدر إقليم السطات، حسب المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، قائمة العمالات والأقاليم على مستوى موارد التجهيز خلال سنة 2016، بمبلغ يبفوق 308 مليون درهم، أي بنسبة 23,45% من مجموع موارد التجهيز على مستوى عمالات وأقاليم الجهة، متبوعا بعمالة الدارالبيضاء بمبلغ 250 مليون درهم. وذلك خلافا للسنة الماضية التي تصدر فيها إقليم الجديدة قائمة العمالات والأقاليم على مستوى موارد التجهيز، بمبلغ يناهز 325 مليون درهم، أي بنسبة 25% من مجموع موارد التجهيز على مستوى الجهة، متبوعا بعمالة الدارالبيضاء بنسبة وصلت إلى 19,5%.

### ج. النفقات

خلال سنة 2016، وصل مجموع نفقات التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات ما قدره 646 مليون درهم، مقابل 625 مليون درهم خلال سنة 2015، أي أنها عرفت تزايدا طفيفا وصلت نسبته إلى 3,36%.

وفيما يخص نفقات التجهيز، فقد بلغت، في سنة 2016، على مستوى عمالات وأقاليم الجهة ككل ما قدره 305,8 مليون درهم، في حين تجاوزت، خلال سنة 2015، مبلغ 489,5 مليون درهم. وتكون، بذلك، قد سجلت أيضا تراجعا بلغت نسبته 37,5%.

ويوضح الجدول أدناه تركيبة نفقات التسيير والتجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات خلال سنة 2016:

**(المبالغ بالدرهم)**

| | نفقات الموظفين | نفقات أخرى | فائض الجزء الأول | مجموع نفقات التسيير | نفقات التجهيز |
|---|---|---|---|---|---|
| **عمالة الدارالبيضاء** | 254.374.283,06 | 52.453.903,14 | 52.408.141,64 | 359.236.327,84 | 49.874.316,84 |
| **عمالة المحمدية** | 20.731.795,42 | 2.258.200,90 | 8.010.294,75 | 31.000.291,07 | 23.200.359,87 |
| **إقليم مديونة** | 7.778.884,38 | 5.783.054,97 | 11.179.276,22 | 24.741.215,57 | 19.978.932,34 |
| **إقليم النواصر** | 7.717.679,76 | 3.231.474,81 | 12.613.381,23 | 23.562.535,80 | 29.811.591,22 |
| **إقليم سطات** | 30.266.106,18 | 9.327.672,99 | 9.477.569,45 | 48.743.675,63 | 48.411.296,19 |
| **إقليم سيدي بنور** | 3.517.351,27 | 3.924.947,99 | 13.388.433,79 | 20.830.733,05 | 24.316.168,60 |
| **إقليم الجديدة** | 32.206.060,95 | 12.654.842,64 | 37.776.703,51 | 82.637.607,10 | 67.905.020,45 |
| **إقليم برشيد** | 9.878.266,97 | 4.397.219,14 | 4.088.923,28 | 18.364.409,39 | 21.145.468,11 |
| **إقليم بنسليمان** | 20.602.330,85 | 6.291.836,40 | 10.052.777,91 | 36.946.945,16 | 21.234.154,99 |
| **المجموع** | 396.072.758,84 | 90.995.479,99 | 158.995.501,78 | 646.063.740,61 | 305.877.308,61 |

يتبين من خلال هذا الجدول أن نسبة نفقات الموظفين لكل عمالة أو إقليم من إجمالي هذه النفقات بالنسبة لعمالات وأقاليم الجهة، خلال سنة 2016، تتفاوت من عمالة لأخرى ومن إقليم لآخر، مع تسجيل عمالة الدارالبيضاء لأعلى نسبة وصلت إلى حوالي 64%، متبوعة بإقليم الجديدة بنسبة 8,13 %، في حين سجلت أدنى نسبة على مستوى إقليم سيدي بنور بنسبة أقل من 1 %.

كما نلاحظ، بالنسبة للفائض المحول للجزء الثاني، تفاوتا مهما على مستوى العمالات والأقاليم بحسب أهمية ميزانية كل واحدة، لكن يظهر، من خلال الجدول أعلاه عموما، أن الفائض المحول من الجزء الأول لدى كل من عمالة الدارالبيضاء وإقليم الجديدة يشكل حوالي 56,7 % من الفائض الإجمالي على مستوى عمالات وأقاليم الجهة ككل، والذي يناهز 158 مليون درهم.

وبالنسبة لنفقات التجهيز، والتي سبق أن ذكرنا أنها انخفضت في سنة 2016 لتبلغ 305 مليون درهم، نلاحظ أهمية هذه النفقات التي سجلتها ميزانية إقليم الجديدة كأعلى مبلغ، والذي يقارب 68 مليون درهم، أي بنسبة تناهز 22% من مجموع نفقات التجهيز المتعلقة بعمالات وأقاليم جهة الدارالبيضاء - سطات. بينما سجلت النفقات المذكورة أدنى نسبة من لدن إقليم مديونة، حيث لم تتجاوز نسبة 6,5 % من مجموع نفقات التجهيز المتعلقة بعمالات وأقاليم الجهة.

ويعرض الجدول أدناه المبالغ الإجمالية لنفقات التجهيز على مستوى العمالات والأقاليم التابعة للجهة وعلى المستوى الوطني:

| | نفقات التجهيز بملايين الدراهم | | نسبة التطور (%) |
|---|---|---|---|
| | 2015 | 2016 | |
| العمالات والأقاليم التابعة لجهة الدارالبيضاء سطات (1) | 489,5 | 305,8 | (-)38 |
| مجموع العمالات والأقاليم بالمملكة (2) | 5042 | 3917 | (-)22 |
| نسبة (1)/(2) (%) | 9,7 | 7,8 | |

يؤكد الجدول أعلاه تراجع نفقات التجهيز خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2015، وذلك بالنسبة للعمالات والأقاليم على مستوى الجهة وعلى المستوى الوطني، مع انخفاض أكبر بالنسبة لعمالات وأقاليم جهة الدارالبيضاء - سطات، والتي عرفت كذلك تراجع نسبة نفقات تجهيزها مقارنة بمجموع نفقات التجهيز المتعلقة بالعمالات والأقاليم بالمملكة ما بين سنتي 2015 و2016.

## ثالثا. الجماعات الحضرية

بداية من سنة 2016، أصبح يخضع للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء - سطات ما مجوعه 29 جماعة حضرية.

### 1. المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات الحضرية التابعة للجهة خلال سنة 2016 حوالي 8.064,5 مليون درهم، منها 4.721,3 مليون درهم كموارد تسيير، و3.343,2 مليون درهم كموارد تجهيز، مقابل حوالي 8.553 مليون درهم خلال سنة 2015، منها ما يناهز 4.411 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، وما يقارب 4.142 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التجهيز. وتشير هذه الوضعية إلى تراجع الموارد بشكل عام خلال سنة 2016 فيما يتعلق بالتسيير وكذا التجهيز.

أما فيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية، فقد فاقت خلال سنة 2016 ما مجموعه 5.741 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بمبلغ يناهز 4.687 مليون درهم، ونفقات التجهيز بمبلغ يقارب 1.054 مليون درهم. في حين بلغت النفقات الإجمالية خلال سنة 2015 حوالي 6.267 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بقيمة تناهز 4.326 مليون درهم، ونفقات التجهيز بمبلغ يقارب 1.941 مليون درهم.

وفيما يلي، نتطرق إلى أهم المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الدارالبيضاء سطات.

### 2. الموارد

#### أ. موارد التسيير

سجلت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الحضرية، خلال سنة 2016، المبالغ المبينة في الجدول بعده:

**(المبالغ بالدرهم)**

| نوعية المداخيل | الجماعات الحضرية | |
|---|---|---|
| | المبالغ المحصلة | الباقي استخلاصه |
| **الرسم المهني** | 1.114.923.442,80 | 842.460.804,50 |
| **الرسم على السكن** | 106.805.660,52 | 159.869.974,68 |
| **الرسم على الخدمات الجماعية** | 1.147.075.471,40 | 884.822.854,25 |
| **الرسم على الأراضي غير المبنية** | 325.232.994,48 | 690.595.494,13 |
| **الرسم على عمليات البناء** | 139.169.059,20 | 27.375,00 |
| **الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة** | 841.533.570,00 | 381.000,00 |
| **مداخيل أخرى** | 1.046.566.646,21 | 675.687.649,41 |
| **مجموع المداخيل** | **4.756.409.046,57** | **3.283.458.023,88** |

#### ب. موارد التجهيز

بلغت الموارد المخصصة للتجهيز من طرف الجماعات الحضرية التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات خلال سنة 2016 ما قدره 3.343 مليون درهم، مقابل 4.142,8 مليون درهم خلال سنة 2015، أي بتراجع بلغت نسبته حوالي 19,30%، كما هو مبين في الجدول أدناه:

| الموارد | المبلغ (بمليون درهم) |
|---|---|
| موارد التجهيز خلال سنة 2015 | 4.142,8 |
| موارد التجهيز خلال سنة 2016 | 3.343,2 |
| نسبة التطور (%) | 19,30 |

### 3. النفقات

خلال سنة 2016، وصل مجموع نفقات التسييرالخاصة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات ما قدره 4.722,1 مليون درهم، مقابل 4.326,6 مليون درهم خلال السنة الماضية، وبذلك، تكون قد ارتفغت بنسبة تناهز 9,14% ما بين السنتين.

وفيما يخص نفقات التجهيز، فقد بلغت على مستوى الجهة خلال سنة 2016 ما قدره 1.059,7 مليون درهم، مقابل 1.941,7 مليون درهم في سنة 2015، أي أن هذه النفقات قد تراجعت بنسبة 9,14%.

ويبرز الجدول التالي تطور هذه النفقات على مدى سنتي 2015 و2016:

**(المبالغ بمليون درهم)**

| | نوع نفقات التسيير | | | مجموع نفقات التسيير | نفقات التجهيز |
|---|---|---|---|---|---|
| | نفقات الموظفين | نفقات أخرى خارج الفائض | فائض الجزء الأول | | |
| **النفقات الخاصة بسنة 2015** | 1.428,50 | 2.415,20 | 482,80 | 4.326,60 | 1.941,70 |
| **النفقات الخاصة بسنة 2016** | 1.618,9 | 2.405,5 | 696,6 | 4.722,1 | 1.059,7 |
| **نسبة التطور %** | 13,32 | -0,40 | 44,28 | 9,14 | -9,14 |

ويتبين، من خلال الجدول أعلاه، أن نفقات تسيير الجماعات الحضرية التابعة لجهة الدارالبيضاء ـ سطات قد عرفت على مدى السنتين تدبدبا واضحا اختلفت وتيرته حسب نوعية النفقات، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

- ارتفاع نسبي لنفقات الموظفين يقدر بحوالي 13,32%، في حين لم تعرف هذه النفقات ارتفاعا يذكر على الصعيد الوطني (0,44% ما بين 2015 و2016 حسب المعطيات المدلى بها من طرف مصالح الخزينة العامة).
- تراجع طفيف للنفقات الأخرى خارج الفائض، اذ انخفضت هذه الأخيرة بنسبة 0,40% خلال 2016 مقارنة بسنة 2015؛
- ارتفاع ملموس للفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية، بنسبة 44,28% مما يؤكد المجهودات المبذولة من طرف الجماعات الحضرية في اتجاه ترشيد نفقاتها؛
- انخفاض نسبي لنفقات الاستثمار بنسبة تقدر بحوالي 9,14%.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية للدارالبيضاء تنفرد بأعلى حصة من نفقات التسيير المتعلق بمجموع الجماعات الحضرية على مستوى الجهة، بمبلغ يناهز 1.153 مليون درهم، وبنسبة تعادل 71%، مقابل 70% في السنة الماضية.

## رابعا. الجماعات القروية

أفرز تنفيذ ميزانيات الجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة الدارالبيضاء سطات مجموعة من المعطيات، نتطرف لها كما يلي:

### 1. المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات القروية التابعة لجهة الدارالبيضاء ـ سطات خلال سنة 2016 حوالي 3.310 مليون درهم، منها ما يناهز 1.029 مليون درهم تخص مداخيل التسيير، و2.281 مليون درهم همت موارد التجهيز.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات القروية التابعة للجهة، فقد وصلت خلال سنة 2016 إلى حوالي 1.701 مليون درهم، منها 1.026 مليون درهم كنفقات تسيير، و675 مليون درهم كنفقات تجهيز.

ويوضح الجدول التالي المعطيات المالية الخاصة بالجماعات القروية حسب النفوذ الترابي للجهة خلال سنتي 2015 و2016:

**(المبالغ بالدرهم)**

| المعطيات المالية | الجماعات القروية بجهة الدارالبيضاء ـ سطات | | |
|---|---|---|---|
| | 2015 | 2016 | نسبة التطور (%) |
| **1. مجموع المداخيل** | 3.231.297.547,82 | 3.625.851.339,65 | 12,20 |
| مداخيل التسيير | 983.915.277,26 | 1.029.005.514,25 | 4,58 |
| مداخيل التجهيز | 2.015.828.417,42 | 2.280.595.527,92 | 13,13 |
| مداخيل الحسابات الخصوصية | 231.553.853,14 | 316.250.297,48 | 36,58 |
| **2. مجموع النفقات** | 1.708.416.456,26 | 1.799.107.776,31 | 5,30 |
| نفقات التسيير | 920.810.757,27 | 1.026.295.137,65 | 11,44 |
| نفقات التجهيز | 700.115.592,85 | 674.842.188,34 | -3,61 |
| نفقات الحسابات الخصوصية | 87.490.106,14 | 97.970.450,32 | 11,97 |

وعليه، فقد عرفت مداخيل ونفقات الجماعات القروية خلال سنة 2016 ارتفاعا إجماليا طال جميع مكوناتها خصوصا فيما يتعلق بالحسابات الخصوصية التي عرفت ارتفاعا مهما على مستوى الموارد بنسبة 36,58%.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن نفقات التجهيز عرفت خلال هذه السنة انخفاضا طفيفا مقرونا بارتفاع نسبي للمداخيل المتعلقة بالتجهيز.

## 2. المداخيل

### أ. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الجماعات القروية التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات خلال سنة 2016 ما قدره 1.029 مليون درهم، مقابل 983,9 مليون درهم في سنة 2015 أي بنسبة 12,2%

ويعطي الجدول التالي نظرة عن موارد الجماعات القروية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات حسب نوعية المداخيل برسم سنتي 2015 و2016:

**(المبالغ بالدرهم)**

| نوعية المداخيل | مداخيل الجماعات القروية خلال سنة 2015 | | مداخيل الجماعات القروية خلال سنة 2016 | |
|---|---|---|---|---|
| | الباقي استخلاصه | المبالغ المستخلصة | الباقي استخلاصه | المبالغ المستخلصة |
| الرسم المهني | 149.506.704,50 | 69.992147,03 | 183.066.250,11 | 76.510.443,30 |
| الرسم على السكن | 37.610.292,08 | 6.295.178,90 | 38.860.171,91 | 7.182.974,20 |
| الرسم على الخدمات الجماعية | 76.760.404,02 | 61.495.564,97 | 90.390.906,07 | 68.284.255,41 |
| الرسم على الأراضي الغير مبنية | 4.137.738,88 | 19.786.784,30 | 5.861.792,29 | 12.471.574,17 |
| الرسم على عمليات البناء | 16.500,00 | 29.795.582,94 | 60.130,00 | 36.995.003,36 |
| الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة | 4.996.033,00 | 582.196.000,00 | 904,00 762 | 588.999.082,84 |
| مداخيل أخرى | 68.182.937,33 | 214.354.019,12 | 247.854.782,42 | 238.562.180,97 |
| مجموع مداخيل التسيير | 341.210.609,81 | 983.915.277,26 | 566.856.936,80 | 1.029.005.514,25 |

ويظهر، من خلال معطيات الجدول أعلاه، أن الجماعات القروية تعتمد بالأساس على مدخول الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي شكلت تباعا على مدى سنتي 2015 و2016 نسبتي 59% و57,1% من مجموع مداخيل التسيير.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة قد عرفت في سنة 2016 ، ارتفاعا طفيفا حيث انتقل المبلغ الإجمالي المحول لفائدة الجماعات القروية التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات من حوالي 582 مليون درهم في سنة 2015 إلى ما يناهز 588,9 مليون درهم خلال سنة 2016، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 1,18%. في حين سجل تحسن نسبي على مستوى الموارد المتأتية من الرسم المهني والرسم على الخدمات الجماعية ما بين سنتي 2015 و2016، حيث انتقلت المداخيل المتعلقة بالرسم المهني من حوالي 69 مليون درهم إلى ما يناهز 76,5مليون درهم، أي بنسبة ارتفاع تقارب 9,44%. بينما انتقلت المداخيل المستخلصة من الرسم على الخدمات الجماعية، خلال نفس المدة، من حوالي 61 مليون درهم إلى ما يفوق 68,2 مليون درهم، أي بارتفاع نسبته 11,07% كذلك.

وتبقى أعلى نسبة ارتفاع في الموارد تلك المسجلة في المبالغ المحصلة من الرسم على عمليات البناء، حيث انتقلت مداخيل هذا الرسم من حوالي 29,7 مليون درهم في سنة 2015 إلى ما يناهز 37 مليون درهم في سنة 2016، أي بارتفاع بلغت نسبته 24,5% تقريبا.

### ب. مداخيل التجهيز

خلال سنة 2015، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات القروية التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات ما يناهز 2.015,8 مليون درهم، مقابل 2.280,5 مليون درهم في سنة 2016. وتشير هذه الوضعية إلى ارتفاع نسبي لهذه المداخيل بنسبة 13,13%.

## 3. النفقات

سجلت النفقات الإجمالية للميزانية الرئيسية الخاصة بالجماعات القروية التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات خلال سنة 2016 مبلغا يناهز 1.701 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بما قدره 1.026 مليون درهم، ومصاريف

التجهيز بمبلغ يقارب 674,8 مليون درهم. مع العلم أن النفقات الإجمالية المسجلة بنفس الميزانية برسم سنة 2015 وصلت إلى 1.620,9 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بمبلغ يناهز 920,8 مليون درهم، ونفقات التجهيز بمبلغ يقارب 700,1 مليون درهم.

وتشير هذه المعطيات على مدى سنتي 2015 و2016 إلى منحى تنازلي للنفقات مقابل منحى تصاعدي على مستوى مجموع المداخيل ما عدا مدخول الرسم على الأراضي غير المبنية الذي عرف انخفاضا بنسبة 36,9%.

ويوضح الجدول التالي التغير الذي طبع نفقات التسيير والتجهيز المرتبطة بالجماعات القروية لجهة الدار البيضاء - سطات:

**(المبالغ بالدرهم)**

| | نفقات التسيير | | | مجموع نفقات التسيير | نفقات التجهيز |
|---|---|---|---|---|---|
| | نفقات الموظفين | نفقات أخرى خارج الفائض | فائض الجزء الأول | | |
| **سنة 2015** | 297.956.682,25 | 221.533.866,23 | 401.320.208,79 | 920.810.757,27 | 700.115.592,85 |
| **سنة 2016** | 319.806.461,76 | 249.511.880,90 | 456.976.794,99 | 1.026.295.137,65 | 674.842.188,34 |
| **نسبة التطور%** | 7,35 | 12,6 | 13,85 | 11,5 | -3,6 |

وكما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، فقد عرفت نفقات الجماعات القروية لجهة الدارالبيضاء - سطات ارتفاعا نسبيا عم كل من نفقات التسيير بينما عرفت نفقات التجهيز انخفاضا بسيطا نسبته 3,6%.

## خامسا. مجموعات الجماعات الترابية

خلال سنة 2016 توصل المجلس الجهوي للحسابات بجهة الدارالبيضاء - سطات بالمعطيات المالية ل 14مجموعة من مجموعات الجماعات الترابية، حيث بلغت موارد تسييرها ما قدره 84,8 مليون درهم، مقابل حوالي 72 مليون درهم في سنة 2015، أي بمعدل تطور وصل إلى 17,8%. بينما عرفت مصاريف تسييرها نفس المبالغ السالف ذكرها برسم كل من سنتي 2015 و2016.

وتجدر الإشارة إلى أن 70% من مجموع نفقات التسيير برسم سنة 2016 خصت المصاريف الأخرى خارج الفائض، بمبلغ يناهز 59,6 مليون درهم، في حين تم صرف 3,3% فقط من مجموع مصاريف التسيير كنفقات تتعلق بالموظفين خلال نفس السنة. وبذلك تكون نفقات الموظفين لدى هذه الهيئات قد انخفضت مقارنة بسنة 2015، حيث تم صرف مبلغ 3,4 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة 4,2% من مجموع نفقات التسيير برسم نفس السنة.

وبالنسبة للفائض المحول للجزء الثاني، فقد بلغ، خلال سنة 2016، ما قدره 21,5 مليون درهم، وهو تقريبا نفس الفائض المحقق في سنة 2015، حيث لم يتجاوز 21,9 مليون درهم.

أما موارد التجهيز لدى هذه المجموعات، فوصلت في سنة 2016 إلى حوالي 124,9 مليون درهم، مقابل ما يناهز 129,4 مليون درهم في سنة 2015، وبذلك تكون هذه الموارد قد انخفضت بنسبة تناهز 3,4% على مدى السنتين.

ويوضح الجدول التالي المعطيات المتعلقة بمجموعات الجماعات الترابية التابعة لجهة الدارالبيضاء - سطات خلال سنتي 2015 و2016:

**(المبالغ بالدرهم)**

| | مجموع مداخيل التسيير | مجموع مداخيل التجهيز | مجموع نفقات التسيير | مجموع نفقات التجهيز |
|---|---|---|---|---|
| **معطيات ميزانيات 2015** | 72.023.905,42 | 129.422.946,65 | 72.023.905,42 | 24.041.036,86 |
| **معطيات ميزانيات 2016** | 84.854.742,89 | 124.987.295,07 | 84.854.742,89 | 10.834.701,76 |
| **نسبة التطور (%)** | 17,8 | -3,4 | 17,8 | -54,9 |

# الفصل الثاني: الأنشطة القضائية والانشطة غير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

تميزت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات، خلال سنتي 2016 و2017، بتنوعها، وهمت جميع الاختصاصات سواء منها القضائية أو غيرالقضائية. وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الانشطة.

## I. الأنشطة القضائية

### أولا. التدقيق والبت في الحسابات

#### 1. الإدلاء بالحسابات

تطبيقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تتميمه وتغييره، يلزم المحاسبون العموميون بالجماعات الترابية ومجموعاتها بتقديم حسابات الأجهزة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة، سنويا، إلى المجلس الجهوي، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. بالإضافة إلى ذلك، يلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بتقديم بيان محاسبي عن عمليات المداخيل والنفقات وكدا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات.

وفي هذا الصدد، يتولى تقديم حسابات الأجهزة الخاضعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات ثمانية عشرة (18) من المحاسبين العموميين، بالإضافة إلى المحاسب المكلف بالأداء لدى الوكالة المستقلة للتثليج بالدارالبيضاء.

وعملا بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما المادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، يتعين على المحاسبين العموميين تقديم حسابات كل سنة إلى المجلس الجهوي في 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية على أبعد تقدير.

وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2016

| الأجهزة | عدد الخاضعين برسم سنة 2016* | الحسابات المقدمة خلال سنة 2016 والمتعلقة بتدبير سنوات | | | | مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2016 * |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 وما قبلها | |
| الجهات | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 19 |
| الأقاليم | 7 | 3 | 2 | 1 | 1 | 62 |
| العمالات | 2 | 1 | 1 | 0 | 0 | 22 |
| الجماعات الحضرية | 29 | 11 | 5 | 6 | 10 | 289 |
| الجماعات القروية | 124 | 31 | 30 | 40 | 61 | 1270 |
| مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية | 19 | 11 | 5 | 1 | 0 | 144 |
| المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي | 3 | 3 | 0 | 0 | 0 | 20 |
| **المجموع** | **185** | **60** | **44** | **48** | **72** | **1826** |

*** مجموع الحسابات المقدمة منذ إنشاء المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لكل صنف من الأجهزة.**

ويتبين من خلال الجدول أعلاه، أن لمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات قد توصل إلى غاية 31 دجنبر 2016 بما مجموعه 1826 حساب. وبالتالي، فإن نسبة تقديم الحسابات مقارنة مع السنة الماضية بلغ أكثر من 500 في المائة، وذلك بسبب إدراج حسابات بعض الجماعات الترابية وهيئاتها التي كانت تحت نفوذ المجلس الجهوي للحسابات لسطات سابقا، والذي جاء طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها والذي تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

أما الاجراءات المتخذة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الحسابات غير المقدمة، فقد قام هذا الأخير بمراسلة السيد الخازن الجهوي بخصوصها تحت عدد 2016/150 بتاريخ 20 دجنبر 2016. وفي هذا الإطار، تمت

موافاة الخازن الجهوي بلائحة الحسابات الناقصة أو غير المقدمة المتعلقة بالسنوات من 2011 إلى 2015. وبالتالي التمس من السيد الخازن الجهوي حث المحاسبين على الإسراع بتقديم الحسابات والقيام بالمتعين من أجل تصحيح هذه الوضعية، وكذا احترام الآجال المحددة لتقديم الحسابات. ومن أجل ذلك تم إرساء أسس التواصل بين مصالح الخزينة وكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات.

**وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2017**

| الأجهزة | عدد الخاضعين برسم سنة 2017* | الحسابات المقدمة خلال سنة2017 والمتعلقة بتدبير سنوات | | | | | مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2017 * |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 وما قبلها | |
| الجهات | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 0 | 24 |
| الأقاليم | 7 | 5 | 3 | 1 | 2 | 1 | 74 |
| العمالات | 2 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 | 24 |
| الجماعات الحضرية | 29 | 19 | 13 | 9 | 8 | 8 | 347 |
| الجماعات القروية | 124 | 78 | 90 | 56 | 33 | 32 | 1558 |
| مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية | 19 | 11 | 6 | 6 | 8 | 5 | 181 |
| المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي | 3 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 23 |
| **المجموع** | **185** | **116** | **115** | **74** | **52** | **46** | **2231** |

*** مجموع الحسابات المقدمة منذ إنشاء المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لكل صنف من الأجهزة.**

لقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات إلى غاية 31 دجنبر 2017 بما مجموعه 2231 حسابا. وبذلك بلغت النسبة المائوية لتقديم الحسابات مقارنة مع السنة الماضية أكثر من 122 في المائة، وذلك راجع إلى تجاوب السيد الخازن الجهوي مع المراسلة الموجهة إليه المشار إليها أعلاه بخصوص تقديم الحسابات الغير مقدمة.

### 2. تدقيق الحسابات

تمكن المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2016 و2017 من تدقيق ما مجموعه891 حسابا (639 حسابا خلال سنة 2016 و252 حسابا خلال سنة 2017)، مقابل 640 حسابا خلال سنة 2015.

**وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنتي 2016 و2017**

| الأجهزة | عدد الحسابات التي تم تدقيقها | عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى | | |
|---|---|---|---|---|
| | | المحاسبين العموميين | الآمرين بالصرف | المراقبين |
| الجهات | 7 | 0 | 0 | 0 |
| الأقاليم | 26 | 0 | 0 | 0 |
| العمالات | 0 | 0 | 0 | 0 |
| الجماعات الحضرية | 111 | 2 | 2 | 0 |
| الجماعات القروية | 710 | 4 | 2 | 0 |
| مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية | 32 | 0 | 0 | 0 |
| المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي | 5 | 0 | 0 | 0 |
| **المجموع** | **891** | **6** | **4** | **0** |

### 3. البت في الحسابات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنتي 2016 و2017، بشأن الحسابات المدققة، ما مجموعه 508 حكما، منها ثمانية أحكام تمهيدية، تتعلق بالحسابات التالية:

- الجماعة الحضرية المحمدية برسم سنة 2011؛
- الجماعة الحضرية الدارالبيضاء برسم سنتي 2009 و2010؛
- الجماعة القروية سيدي موسى المجذوب بسم سنة 2010؛
- الجماعة القروية لمهارزة الساحل برسم سنوات 2007 و2008 و2009 و2010.

**وضعية الحسابات التي تم البت فيها خلال سنتي 2016 و2017**

| الأجهزة | عدد الحسابات التي توجد في طور البت | عدد الأحكام التمهيدية | عدد الأحكام النهائية | | | طلبات الاستئناف |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | براءة الذمة | عجز | مبلغ العجز | |
| **الجهات** | 0 | 0 | 5 | 0 | 0 | 0 |
| **الأقاليم** | 0 | 0 | 14 | 0 | 0 | 0 |
| **العمالات** | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 |
| **الجماعات الحضرية** | 4 | 3 | 77 | 4 | 5.473.829,99 | 4 |
| **الجماعات القروية** | 102 | 5 | 374 | 7 | 61.532,47 | 1 |
| **مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية** | 0 | 0 | 16 | 0 | 0 | 0 |
| **المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي** | 0 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 |
| **المجموع** | **106** | **8** | **489** | **11** | **5.535.362,46** | **5** |

ومن بين الأحكام النهائية، أصدر المجلس الجهوي ما مجموعه 489 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين. فيما قضى المجلس الجهوي للحسابات باحدى عشر (11) حكما بالعجز، بمبلغ إجمالي ناهز 5.535.362,46 درهم، همت حسابات أربع جماعات حضرية وسبع جماعات قروية.

واستنادا إلى إحصائيات سنة 2016، فقد بلغ عدد الأحكام النهائية التي تم النطق فيها بالعجز ستة أحكام، بمبلغ إجمالي قدره 1.382.317,35 درهم، همت كل من حسابي الجماعة القروية لمهارزة الساحل برسم سنتي 2005 و2006، بمبلغ إجمالي قدره 7.838,35 درهم، وحساب الجماعة القروية بني يخلف برسم سنة 2010، بمبلغ 39.960,00 درهم، وحسابات الجماعة الحضرية المحمدية برسم سنوات 2009 و2010 و2011، بمبلغ إجمالي يعادل 1.334.519,10 درهم. أما باقي الأحكام، أي ما مجموعه 360 حكما، فقد تم النطق بخصوصها بإبراء ذمة المحاسبين المعنيين.

أما بخصوص سنة 2017، فقد بلغ عدد الاحكام النهائية التي تم النطق فيها بالعجز خمسة (5) أحكام، همت الجماعات الترابية التالية: الجماعة القروية لمهارزة الساحل (برسم السنوات من 2007 إلى 2010)، بمبلغ إجمالي قدره 13.734,12 درهم، والجماعة الحضرية الدارالبيضاء (برسم سنة 2010)، بمبلغ 4.139.310,99 درهم. بينما بلغ عدد الأحكام التي تم النطق فيها ببرائة ذمة المحاسبين العموميين، المعنيين خلال هذه السنة، ما مجموعه 129 حكما.

وبخصوص الأحكام النهائية التي تم فيها النطق بالعجز، فإن المجلس الجهوي للحسابات توصل سنة 2016 بأربعة طلبات الاستئناف من طرف المحاسبين العموميين تتعلق بكل من حسابات الجماعة الحضرية المحمدية برسم سنوات 2009 و2010 و2011، وحساب الجماعة القروية بني يخلف برسم سنة 2010، فيما توصل المجلس الجهوي خلال سنة 2017 بعريضة استئناف الحكم النهائي المتعلق بالجماعة الحضرية الدارالبيضاء برسم سنة 2010.

### 4. التسيير بحكم الواقع

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يصرح المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه بوجود تسير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من نفس القانون. وحسب مضمون هذه المادة، يعتبر المجلس محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الاجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الاجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بانجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

وفي هذا الإطار، لم تحل النيابة العامة للمجلس الجهوي للحسابات، خلال سنتي 2016 و2017، على أنظار المجلس الجهوي للحسابات أي ملف مقارنة مع سنة 2015 التي كانت قد عرفت إحالة ملفين اثنين.

**وضعية حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية خلال سنتي 2016 و2017**

| الجهاز المعني | الجهة التي أحالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات | السنة التي تمت فيها الإحالة | عدد الأشخاص المعنيين | مراحل المسطرة* |
|---|---|---|---|---|
| الجماعة الحضرية الدارالبيضاء | النيابة العامة | 2010 | 1 | حكم تمهيدي |
| الجماعة الحضرية الدارالبيضاء (ليدك) | النيابة العامة | 2014 | 3 | النيابة العامة |
| الجماعة الحضرية النواصر | النيابة العامة | 2014 | 2 | في طور التحقيق |
| جمعية دعم مركز تيط مليل | النيابة العامة | 2014 | 4 | التصريح المؤقت |
| الجماعات (ليدك/الجماعات) | النيابة العامة | 2015 | - - | النيابة العامة |
| المطرح العمومي مديونة | النيابة العامة | 2015 | - - | النيابة العامة |

ومن بين أهم الأفعال التي تمت إحالتها في إطار القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، نذكر على الخصوص ما يلي:

- تمكين مقاولة بالتصرف في مبلغ مالي بدون وجه حق (الجماعة الحضرية النواصر)؛
- تؤدي الجماعة الحضرية الدارالبيضاء كزبون لشركة ليدك متأخرات فواتير الاستهلاك عن طريق المقاصة، وذلك تطبيقا لبرتوكول الاتفاق الأول بتاريخ 11 ماي 2009 الذي سمحت بموجبه لهذه الأخيرة بالاحتفاظ بالإتاوة المستحقة بموجب العقد إلى حين التوصل بالديون المترتبة عن الاستهلاك. ويسمح البرتكول الثاني بتاريخ 31 دجنبر 2012، للشركة الاحتفاظ بالإتاوة كتعويض عن واجبات الاستهلاك المتراكمة (الجماعة الحضرية الدارالبيضاء (ليدك))؛
- إبرام جمعية دعم مركز تيط مليل مع الجماعة الحضرية الدارالبيضاء عدة اتفاقيات تقوم بموجبها الجمعية بأداء مبالغ مقابل خدمات مفوترة باسم الجماعة الحضرية تحت مسمى "التدخلات الاجتماعية"؛
- تحصيل مبالغ مالية من شركة "ليدك" من طرف شخص أو أشخاص ليست لهم الأهلية القانونية، تم اقتطاعها من إتاوة مستحقة للجماعة الحضرية الدارالبيضاء عن استغلال مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل من طرف الشركة المذكورة، حيث تم استعمال تلك الأموال لتغطية نفقات أجور عمال كانوا يعملون سابقا لدى الشركة التي كان فوض إليها تدبير مرفق حدائق الألعاب والترفيه (الجماعة الحضرية الدارالبيضاء (عمال الحدائق)).
- قيام شركة "ليدك" باستغلال مرفق الماء والتطهير (زيادة على مرفق توزيع الكهرباء أحيانا) في كل من الجماعات القروية التالية: بني يخلف، والنواصر، وبوسكورة، ودار بوعزة، وأولاد صالح، ومديونة، وتيط مليل، والمجاطية أولاد طالب.... في حين أن الجماعات المشار إليها لم تتعاقد مع الشركة المذكورة، ولم تكن طرفا في اتفاقية التدبير المفوض المبرمة سنة 1997 مع المجموعة الحضرية للدارالبيضاء. كما أنها لم توقع الاتفاقية المراجعة سنة 2009. وفي هذا الإطار، ظلت شركة "ليديك" تستفيذ من عائدات تدبير المرفق المفوض دون دفع أي واجبات للجماعات المذكورة.
- قيام الجماعة الحضرية الدارالبيضاء بتعويض شركة "ECOMEDCASA" المخولة الامتياز لتدبير المطرح العمومي بمديونة بمبلغ 48.875.000,00 درهم، مقابل إنجازها خلال السنتين المواليتين للشروع في تدبيرها لمركز مؤقت لفرز النفايات. فيما تبين أن الشركة المعنية لم تنجز إلا قسما صغيرا من الخدمة المتعاقد بشأنها، والمتمثل في الاكتفاء بتبليط الأرضية التي كان من المفترض إنجاز المشروع عليها.

### 5. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

طبقا لمقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99، يمارس المجلس الجهوي للحسابات في حدود دائرة اختصاصه مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف او مستخدم يعمل في الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات وكل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الاسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. ويخضع أيضا لقضاء المجلس الجهوي كل من الوالي والعامل في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، عند ارتكابهم إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وفي هذا الإطار، تم، خلال سنة 2016، إحالة سبعة (7) قضايا جديدة على أنظار المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات، وذلك بناء على نتائج مهمات مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الجهوي. ولقد توصلت النيابة العامة للمجلس الجهوي بملفات كل القضايا الجديدة في حينه.

**حصيلة أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنتي 2016 و2017**

| | العدد | | المبالغ بالدرهم |
|---|---|---|---|
| | القضايا (1) | الملفات (2) | |
| القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2016 | 25 | 96 | |
| الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنتي 2016 و2017 | 13 | = | |
| المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة | 09 | 19 | |
| عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها | 2 | 8 | |
| عدد الملفات الجاهزة للحكم | 2 | 6 | |
| عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي | 5 | 18 | |
| المبلغ الإجمالي للغرامات | | | 102.000,00 |
| مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها | | | 1.425.088,00 |
| القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2017 | 30 | 97 | |

**(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.**

**(2) الملف يطابق الشخص المتابع.**

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الإحالات الموجهة من طرف المجلس الجهوي إلى النيابة العامة قد بلغ سبعة (7) قضايا. في حين بلغ عددها، خلال سنة 2017، ست (6) قضايا. كما أن الحصيلة النهائية للقضايا والملفات الرائجة أمام المجلس الجهوي للحسابات، إلى حدود نهاية سنة 2017، بلغت ثلاثين (30) قضية متضمنة لسبعة وتسعون (97) ملفا. فيما قضى المجلس الجهوي للحسابات بخصوص خمس (5) قضايا، بغرامات بلغت في مجملها ما مجموعه 102.000,00 درهم، وكذا بإرجاع مبلغ إجمالي للخسارة المطابق المحدد في 1.425.088,00 درهم.

## II. الانشطة غير القضائية

### أولا. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

حسب مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99، فإن المجلس الجهوي للحسابات يقوم بمراقبة تسيير الجماعات الترابية ومجموعاتها التي تدخل في مجال اختصاصاته. ويقوم، بالإضافة إلى ذلك، طبقا لمقتضيات المادة 148 من نفس القانون بمراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات ومؤسسات عمومية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وبهذا الخصوص، برمج المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2016 مراقبة تسيير إحدى عشر (11) جماعة، ويتعلق الأمر بكل من:

- جماعة المحمدية (محور المداخيل)؛
- جماعة أولاد مراح؛
- جماعة سيدي رحال الشاطئ؛
- جماعة فضالات؛
- جماعة أولاد سعيد؛
- جماعة الشراط؛
- جماعة لغنيميين؛
- جماعة سيدي حجاج؛
- جماعة العونات؛
- جماعة سيدي اسماعيل؛
- جماعة اولاد حسين.

كما تم في، نفس الإطار، برمجة مقاطعتين (مقاطعة عين الشق ومقاطعة سيدي عثمان)، بالإضافة إلى مهمة موضوعاتية حول مشاريع التنمية بالعالم القروي (إقليم الجديدة). إضافة إلى ذلك، تمت إعادة برمجة مهمة التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس التي كانت مبرمجة ضمن برنامج سنة 2015، والتي تتعلق بجماعة عين حرودة كسلطة مفوضة وشركة "CASA-TECHNIQUE" المفوض لها.

وخلال سنة 2017، فقد تمت برمجة خمسة جماعات هي جماعات "الزمامرة" و"سيدي محمد أخديم" و"سيدي العايدي" و"أولاد فرج" و"منيع"، بالإضافة إلى إعادة برمجة جماعة الشراط التي كانت مبرمجة ضمن برنامج سنة 2016.

**البرنامج السنوي لمهمات مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية**

| الأجهزة | المهمات المبرمجة برسم سنتي 2016 و2017 | المهمات المنجزة برسم سنتي 2016 و2017 |
|---|---|---|
| الجهات | 0 | 0 |
| الأقاليم والعمالات | 0 | 0 |
| الجماعات | 16 | 8 |
| المقاطعات | 2 | 2 |
| مجموعات الجماعات الترابية | 0 | 0 |
| المؤسسات العمومية المحلية | 0 | 0 |
| التدبير المفوض | 1 | 1 |
| مهام موضوعاتية | 1 | 0 |
| **المجموع** | **20** | **11** |

وعلاوة على ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات مختص، بموجب مقتضيات المادة 154 من القانون رقم 62.99، بمراقبة استخدام الأموال التي تتلقاها بعض المقاولات، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 148 من نفس القانون، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. والهدف من هذا الاختصاص، هو التأكد من أن استخدام تلك الأموال العمومية يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

غير أنه خلال هذه السنة لم تعرف أي برمجة لأية مهمة في هذا الإطار.

وتجدر الإشارة إلى مساهمة المجلس الجهوي للحسابات في مراقبة تسيير بعض الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وذلك في إطار الشراكة التي تنظمها المادة 158 من مدونة المحاكم المالية. وهكذا شرع المجلس الجهوي في مراقبة تسيير كل من المركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية والمركز الاستشفائي محمد الخامس بالحي المحمدي-الدارالبيضاء.

## ثانيا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

من بين المهام الرقابية المنوط بها للمجالس الجهوية للحسابات، هناك مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية المنصوص عليها في المواد من 142 الى 146 من القانون رقم 62.99. حيث أعطى المشرع لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الصلاحيات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الحق في أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

وفي هذا الإطار، توصل المجلس الجهوي خلال سنة 2017 بملف واحد هم رفض الحساب الإداري لجماعة "راس العين الشاوية" برسم السنة المالية 2008، والذي تمت إحالته من طرف عامل إقليم سطات بتاريخ 6 مارس 2017.

وقد أبدى المجلس الجهوي رأيه فيه بتاريخ 24 أبريل 2017، وتم تبليغ المعنيين بالأمر بالرأي المذكور بتاريخ 4 ماي من نفس السنة.

## ثالثا. التصريح الإجباري بالممتلكات

أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان، حسب مقتضيات المواد 1 و3 من القانون رقم 54.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 المؤرخ في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

وفي هذا الإطار، يتلقى المجلس الجهوي للحسابات التصاريح المذكورة، ويعمل على معالجتها وتصنيفها، ويقوم بمقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة. كما يعمل المجلس الجهوي فيما بعد على تتبع منتظم للتصاريح، ويشرع في نفس الوقت، بإنذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصارحيهم خلال الآجال المحددة لذلك.

ويقدم الجدول التالي عدد التصاريح بالنسبة للفئتين الملزمتين بالتصريح لدى المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنتي 2016 و2017، وكذا العدد الإجمالي للتصريحات منذ البدء في تلقيها من طرف المجلس الجهوي سنة 2010:

| الفئة الملزمة بالتصريح | عدد التصريحات منذ 2010 وإلى غاية نهاية 2017 | عدد التصريحات المقدمة | | عدد رسائل التذكير | | عدد الإنذارات | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 2016 | 2017 | 2016 | 2017 | 2016 | 2017 |
| الموظفون | 26.714 | 8.186 | 1.031 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| المنتخبون | 830 | 303 | 157 | 00 | 202 | 00 | 00 |
| **المجموع** | **27.544** | **8.489** | **1.188** | **00** | **202** | **00** | **00** |

وإلى غاية متم سنة 2017، توصل المجلس الجهوي للحسابات الدارالبيضاء-سطات بما مجموع 27.544 تصريح، همت بالأساس فئة الموظفين (97%).

وبعد أكثر من سنتين من اقتراع 4 شتنبر 2015 الخاص بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات والجهات، واقتراع 17 شتنبر 2015 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وكذا انتخاب أعضاء الغرف المهنية بتاريخ 7 غشت 2015 توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 460 تصريحا، همت تصريحات أولية وتصريحات خارج اللوائح، وكذا تصريحات بمناسبة نهاية الانتداب لبعض أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وقد قام المجلس الجهوي للحسابات، بتاريخ 9 أكتوبر 2017، بإخبار والي جهة الدارالبيضاء - سطات بقائمة المنتخبين المحليين المعنيين بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها. كما تمت إفادة والي الجهة بلائحة الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الغرف المهنية، البالغ عددها 132، التي لم يقم رؤساؤها بإيداع قائمة بأسماء أعضاء مكاتبها التداولية، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة 12 من المادة الأولى من القانون رقم 54.06 سالف الذكر.

وعند نهاية سنة 2017، بلغ عدد اللوائح غير المقدمة 98 قائمة موزعة على الشكل التالي:

| العمالة/الإقليم | عدد المجالس التداولية الملزمة بالتصريح | القوائم غير المقدمة (قبل الإخبار) | القوائم غير المقدمة (بعد الإخبار) |
|---|---|---|---|
| **جهة الدارالبيضاء - سطات** | 1 | 1 | 1 |
| **عمالة الدارالبيضاء** | 22 | 1 | 2 |
| **عمالة المحمدية** | 8 | 0 | 1 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إقليم مديونة | 7 | 1 | 1 |
| إقليم النواصر | 9 | 5 | 2 |
| إقليم بنسليمان | 17 | 16 | 12 |
| إقليم سطات | 50 | 37 | 31 |
| إقليم برشيد | 27 | 20 | 0 |
| إقليم الجديدة | 31 | 27 | 24 |
| إقليم سيدي بنور | 26 | 24 | 23 |
| الغرف المهنية | 4 | 0 | 1 |
| **المجموع** | **202** | **132** | **98** |

وبالنسبة لفئة الموظفين، تم الوقوف على نفس الإشكالية المتعلقة بضبط العدد الاجمالي للملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات، نظرا للتأخر الذي عرفه تقديم لوائح الملزمين. وهكذا، قام المجلس الجهوي للحسابات بتلقي 9.217 تصريح. غير أنه في غياب القوائم لم يتسن له تحديد نسبة التصريح.

كما أن التأخر الحاصل في الإدلاء في الآجال القانونية بقوائم الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات أثر سلبا على احترام المسار الزمني الفاصل بين التصريح الأولي الذي كان من الواجب الإدلاء به مباشرة بعد الانتخابات أو التعيين في المهام، من جهة، وبين تجديد التصريح ونهاية المهام، من جهة أخرى.

## رابعا. تتبع التوصيات

على إثر القيام بمهام مراقبة التسيير، يتم إصدار مجموعة من التوصيات توجه للأجهزة التي تشملها المراقبة. وتكون هذه التوصيات، التي تتضمن اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها، موضوع تتبع مستمر خلال إعداد تقارير الأنشطة السنوية الموالية. حيث يتم تتبع مآل التوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي للحسابات من خلال إنجاز مهام للتقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاة المجلس الجهوي بالتدابير التي اتخذت بشأنها.

وفي هذا الصدد، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء-سطات، خلال سنة 2014، إثنان وعشرون (22) مهمة مراقبة تسيير واستخدام الأموال العمومية، حيث تبين أن الهيآت المعنية قامت بوضع بعض الآليات لتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي، والذي توصل بالتالي بمآل تلك التوصيات، ماعدا تلك التي تهم الأجهزة التالية، والتي لم يتوصل المجلس الجهوي للحسابات بأجوبة بخصوصها رغم توصل أصحابها بمراسلات في الموضوع:

- الجماعة الحضرية حد السوالم (19 توصية)؛
- الجماعة القروية حوزية (11 توصية)؛
- مجموعة جماعات التنمية (توصيتان)؛
- مجموعة الجماعات الغابوية الخضراء بنسليمان (12 توصية).

وفي هذا الإطار، يبين الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وفقا للأجوبة المقدمة من طرف الاجهزة المعنية:

| المؤسسات | مجموع التوصيات | التوصيات المنجزة | | التوصيات التي توجد في طور الإنجاز | | التوصيات غير المنجزة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة |
| **الجماعة الحضرية الدارالبيضاء:"تدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات "** | 30 | 19 | 63 | 11 | 37 | 00 | 0 |
| **الجماعة الحضرية "مديونة"** | 21 | 14 | 67 | 07 | 33 | 00 | 0 |
| **الجماعة الحضرية "عين حرودة"** | 17 | 12 | 70 | 03 | 18 | 02 | 12 |
| **الجماعة الحضرية "الهراويين"** | 11 | 07 | 64 | 04 | 36 | 00 | 0 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجماعة القروية "أولاد عزوز" | 15 | 10 | 67 | 04 | 27 | 01 | 6 |
| الجماعة الحضرية "البروج" | 10 | 10 | 100 | 00 | 0 | 00 | 0 |
| الجماعة القروية "الوليدية" | 31 | 25 | 81 | 06 | 19 | 00 | 0 |
| الجماعة القروية "سيدي بطاش" | 21 | 06 | 29 | 11 | 52 | 04 | 19 |
| الجماعة القروية "بني ياكرين" | 07 | 06 | 86 | 01 | 14 | 00 | 0 |
| الجماعة القروية "لحساسنة" | 18 | 05 | 28 | 13 | 72 | 00 | 0 |
| مجموعة جماعات التشارك "تدبير مقبرة الرحمة" | 09 | 05 | 56 | 00 | | 04 | 44 |
| "مقاطعة أنفا" بالجماعة الحضرية الدارالبيضاء | 13 | 11 | 85 | 02 | 15 | 00 | 0 |
| "مقاطعة سيدي مومن" بالجماعة الحضرية الدارالبيضاء | 12 | 11 | 91 | 01 | 9 | 00 | 0 |
| التدبير المفوض لمرفق النظافة بالجماعة الحضرية "الجديدة" | 19 | 14 | 74 | 01 | 5 | 04 | 21 |
| استخدام الأموال العمومية من طرف جمعية "ذاكرة الدارالبيضاء" | 13 | 09 | 69 | 01 | 8 | 03 | 23 |
| استخدام الأموال العمومية من طرف "الجوق الفيلارمونيكي للمغرب" | 10 | 02 | 20 | 00 | 0 | 08 | 80 |
| استخدام الأموال العمومية من طرف "الاعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية "للمحمدية | 26 | 09 | 35 | 01 | 4 | 16 | 61 |
| استخدام الأموال العمومية من طرف "مؤسسة الفنون الحية" | 19 | 04 | 21 | 00 | 0 | 15 | 79 |
| **المجموع** | **302** | **179** | **59** | **66** | **22** | **57** | **19** |

وبغض النظر عن 44 توصية التي لم يتوصل المجلس الجهوي للحسابات بأجوبة عن مآلها، يتبين من خلال تحليل الجدول أعلاه، أنه من أصل 302 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2014، تم تنفيذ 179 توصية بشكل كلي، أي بنسبة 59 في المائة، و66 توصية في طور الإنجاز، أي بنسبة فاقت 22 في المائة، و57 توصية لم يتم إنجازها، أي بنسبة فاقت 19 في المائة.

وفي هذا االاطار، فإن الجماعة الحضرية "البروج" قامت بتنفيذ أعلى نسبة من التوصيات، أي مامجموعه 100 في المائة، متبوعة، على التوالي، بكل من "مقاطعة سيدي مومن"بنسبة 91 في المائة، والجماعة القروية "بني ياكرين" بنسبة 86 في المائة، و"مقاطعة أنفا" بنسبة 85 في المائة، ثم الجماعة القروية "الوليدية" بنسبة 81 في المائة.

ويستنتج من فحص هذه المعطيات مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وكذا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة من فعاليتها.

إلا أن تنفيذ هذه التوصيات يبقى ضعيفا بالنسبة للهيئات الأخرى، خاصة من طرف جمعية "الجوق الفيلارمونيكي للمغرب" (20 في المائة) و"مؤسسة الفنون الحية" (21 في المائة)، وكذا بالنسبة للجماعة القروية "سيدي بطاش"بنسبة (29 في المائة).

أما فيما يخص التوصيات التي توجد في طور الإنجاز، فإن أعلى نسبة كانت من نصيب الجماعة القروية "سيدي بطاش" بنسبة 52 في المائة، متبوعة بكل من الجماعة الحضرية الدارالبيضاء فيما يتخص "تدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات" (37 في المائة)، والجماعة الحضرية "مديونة" (33 في المائة).

ومن بين التوصيات التي توجد في طور الإنجاز، نجد بخصوص مهمة "تدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات" توصية تتعلق ب"السهر على نهج سياسة لتدبير مرفق الوقوف العمومي تكون متجانسة مع تلك التي تهم التنقلات الحضرية مع التعريف بالمتدخلين بشكل جلي"، حيث جاء في جواب الآمر بالصرف أن جماعة الدارالبيضاء بصدد "العمل على التجديد التدريجي لعدادات الوقوف وسط المدينة، والعمل على الزيادة والبناء والتنظيم في أمكنة الوقوف والمرابد والباحات المجانبة للمحطات الرئيسية لشبكة النقل العمومي، وأخيرا ملائمة التعرفة المتعلقة ب 10.000 عداد بمركز المدينة"، وذلك في حدود مدة زمنية التزمت بها الجماعة ما بين سنوات 2017 إلى غاية 2023.

أما بخصوص عملية "إدراج مجمل ممتلكات الجماعة من المرابد في سجل الممتلكات، مع الحرص على تحيين هذا السجل بصفة منتظمة" فإن جواب الجماعة جاء فيه على أن "عملية تحيين سجل الممتلكات الجماعية تتطلب نوعا من التعاون بين مختلف المتدخلين في الموضوع عبر التواصل والتنسيق بينهم وبين قسم تدبير الممتلكات الجماعية".

أما بخصوص التوصية المتعلقة ب"السهر على تطوير وتنمية مداخيل الجماعة المترتبة عن مرفق الوقوف العمومي من أجل توفير الموارد الكافية الكفيلة بالمساهمة في تمويل مشاريع هيكلية مستقبلية تستلزمها سياسة التنقلات الحضرية"، فقد قامت الجماعة بانتداب شركة الدارالبيضاء للتنمية من أجل تدبير مرفق وقوف العربات والدراجات ومكنتها من إتاوات عن الاستغلال على أساس رقم المعاملات حددت وفق اتفاقية الانتداب (...)، وأنه ابتداء من السنة الرابعة للاستغلال، سيتم إجراء دراسة لتقييم استغلال المرفق بجميع جوانبه وعلى ضوء نتائجها، يتم مراجعة الإتاوة أو الإبقاء عليها.

ويتبين، من خلال دراسة طبيعة التوصيات التي لم يتم إنجازها على الرغم من نسبتها المتوسطة (20 في المائة مقارنة مع المعطيات الأخرى)، أن سبب بعضها يعود إلى ما يلي:

- عدم إنجاز بعض التوصيات كما هو الحال بالنسبة "لعدم القيام بمراقبة وتصحيح الإقرارات الضعيفة المصرح بها من طرف الملزمين" بالنسبة للجماعة الترابية "أولاد عزوز"، وذلك بسبب "عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة بإحصاء الملزمين، علما أن المصلحة تتوفر على وكيل المداخيل ونائبه". وكذلك الحال بخصوص التوصية المتعلقة ب "تنمية الموارد الذاتية للجماعة الترابية عين حرودة"، حيث جاء في جواب الآمر بالصرف "أن مصلحة الموارد المالية تقوم بإحصاء سنوي للأراضي غير المبنية، وأمام غياب الوسائل التقنية للإحصاء كالولوج إلى قاعدة بيانات الوكالة االوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي، تصبح هذه المهمة صعبة ولاتمكنها من إحصاء دقيق للوعاء العقاري غير المبني بتراب الجماعة، مما ينتج معه ضياع مبالغ مالية ضخمة"؛
- عدم إمكانية تنفيذ بعض التوصيات إلا بتكوين مجلس منتخب، كما هو الحال بالنسبة ل "مجموعة الجماعات التشارك"؛
- صعوبة إنجاز بعض التوصيات كما هو الحال فيما يخص "تسوية وضعية الأراضي الجماعية المستغلة من طرف الأغيار، والسهر على حمايتها من ترامي الغير لها" بسبب تسجيل الرسم العقاري عدد 36714 ر عن طريق الخطأ باسم "جماعة السلامنة" عوض جماعة سيدي بطاش، وكذا فيما يخص عدم "تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية وتحيين سجل الممتلكات"، وذلك بسبب غياب مسؤول ذي تكوين قانوني للإشراف على مصلحة الممتلكات طبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248.م.ع.ج.م.م.م.ج.م. بتاريخ 20 أبريل 1993. وكذلك الأمر بخصوص التوصية التي تهم "وضعية الأراضي التي لم تسوى قانونيا والموضوعة رهن إشارة مصالح من خارج الجماعة"، حيث أن جماعة سيدي بطاش لم تستطع استرجاع تلك الأملاك على الرغم من إحالة الملف على القضاء.

## خامسا. الأنشطة الأخرى

بموازاة مع الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، قام المجلس الجهوي للحسابات كذلك بالمشاركة في العديد من الأنشطة والدورات التكوينية القصيرة المدى التي تروم في مجملها دعم قدرات السيدات والسادة القضاة وكذا الموظفين.

وفي هذا الإطار، نذكر، على سبيل المثال لا الحصر، على أنه خلال سنة 2016 استفاد نحو واحد وعشرون (21) قاضية وقاض من دورات تكوينية قصيرة المدى في عدة مواضيع نذكر منها على الخصوص:

- المراقبة التقنية والمعاينة الميدانية للصفقات العمومية؛
- اصلاح نظام التعليم؛
- السياسة الجبائية المغربية؛
- الجبايات المحلية؛
- إدارة الجودة؛
- المعايير المهنية؛
- أخلاق وآداب المهنة؛
- مدونة قواعد السلوك؛
- قراءة وفهم القوائم المالية؛
- تدقيق الغش والأخطاء.

أما بخصوص سنة 2017، فقد استفاد ستة عشر (16) من القضاة والموظفين من دورات تكوينية في ميادين عديدية همت على الخصوص المواضيع التالية:

- نظرية القانون وأنواع القواعد القانونية؛
- قراءة وفهم تقارير التوليف؛
- المساهمات الجديدة لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال؛
- مساطر وإبرام الصفقات العمومية؛
- افتحاص نظم المعلومات وفق مرجع كوبيت (COBIT)؛
- الافتحاص المحاسبي والمالي؛
- مقاييس ودلائل المرجعية؛
- تقييم المشاريع والبرامج؛
- شهادة الجودة والافتحاص المحاسبي والمالي؛
- قانون صعوبة المقاولة؛
- مراقبة الصبغة المادية للصفقات العمومية؛
- تطوير القدرات التواصلية؛
- الجوانب العملية لادارة المشاريع.

# الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء – سطات، خلال سنتي 2016 و2017، ما مجموعه 11 مهمة رقابية همت الجماعات التالية:

- تدبير المداخيل بجماعة المحمدية؛
- جماعة "أولاد مراح"؛
- جماعة "سيدي رحال الشاطئ"؛
- جماعة "العونات"؛
- جماعة "أولاد سعيد"؛
- جماعة "فضالات"؛
- جماعة "لغنيميين"؛
- جماعة "سيدي حجاج"؛ ؛
- مقاطعة عين الشق التابعة لجماعة الدارالبيضاء؛
- مقاطعة سيدي عثمان التابعة لجماعة الدارالبيضاء؛
- التسيير المفوض لمرفق النظافة بالجماعة الترابية عين حرودة.

ويعرض هذا الفصل أهم الملاحظات التي تم تسجيلها وكذا التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات والموجهة إلى الأجهزة العمومية المعنية. كما يتضمن أجوبة هذه الأجهزة التي تم التوصل بها.

# تدبير المداخيل بجماعة "المحمدية"

بلغت المداخيل الإجمالية لجماعة المحمدية برسم سنة 2016 ما مجموعه 404.963.830,40 درهم (شاملة لمداخيل الميزانية الرئيسية ومداخيل الحسابات الخصوصية)، محققة بذلك فائضا بقيمة 13.100.000,00 درهم.

ويقوم بتسيير الجماعة مجلس جماعي مكون من 47 عضوا. كما يبلغ عدد موظفي وأعوان الجماعة ما مجموعه 811 عنصرا، منهم 36 موظفا يزاولون مهامهم في قسم تنمية الموارد المالية.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير جماعة المحمدية، وأسفر ذلك عن إثارة مجموعة من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات من أهمها ما يلي.

### أولا. التحليل المالي للجماعة

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

#### 1. ضعف نسبة الادخار العام

يستنتج، من خلال هذا المؤشر لما بين سنتي 2013 و2015، أن الجماعة، في أحسن الأحوال، لم تستطع أن تعبئ سوى نسبة 19% من مداخيل التسيير لتمويل مصاريف التجهيز. كما أن هذا المؤشر لم يتجاوز 12% خلال سنة 2014، ليعاود الارتفاع خلال سنة 2015 بنسبة لم تتعدى 14%، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

| السنة المالية | الفائض المسجل بالدرهم | مداخيل التسيير بالدرهم | نسبة الادخار العام |
|---|---|---|---|
| 2013 | 40.277.812,69 | 209.987.959,90 | %19,18 |
| 2014 | 24.761.736,01 | 213.702.319,98 | %11,59 |
| 2015 | 27.448.363,31 | 204.321.947,99 | %13,43 |

#### 2. تراجع مستمر ومقلق لنسبة التحصيل

لوحظ أن مجهود التحصيل الذي تبذله الجماعة ومصالح الخزينة في انخفاض دائم، كما يأتي تفصيله في الجدول التالي:

| السنة المالية | مداخيل التسيير بالدرهم | الصافي من المداخيل المسجلة | نسبة التحصيل |
|---|---|---|---|
| 2013 | 209.987.959,90 | 427,61 997 383 | %54,68 |
| 2014 | 213.702.319,98 | 378,76 434 427 | %50,00 |
| 2015 | 204.321.947,99 | 504,11 660 463 | %44,07 |

وكنتيجة طبيعية للملاحظة السابقة، فإن المبالغ الباقي استخلاصها عرفت ارتفاعا ملحوظا، إذ بلغت 556,12 338 259 درهم في 2015، في حين لم تبلغ سوى 174.009.467,15 درهم سنة 2013، وهو ما يوافق نسبة تطور بلغت حوالي 49%.

**وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إعادة تقويم الوضعية المالية للجماعة عبر الإجراءات التالية:**

- **تعبئة أكثر نجاعة للمخزون الضريبي وللموارد الذاتية للجماعة؛**
- **تحسين مردودية ونسبة تحصيل الموارد الجماعية.**

### ثانيا. ملاحظات عامة بخصوص تدبير موارد الجماعية

يعاني تسيير الموارد بالجماعة من نواقص وعيوب شتى، إن على المستوى التنظيمي أو المسطري، مما يقوض مساعي التدبير الأمثل لهذه الموارد، ويفسر نسبيا تدهور الحالة المالية للجماعة.

### 3. غياب استراتيجية واضحة المعالم لتنمية الموارد المالية الجماعية

عند مراجعة محاضر مداولات المجلس الجماعي المنعقدة ما بين دورة أبريل 2010 ودورة فبراير 2017، وكذا القرارات المتخذة على هامشها، أي خلال مدة زمنية ناهزت سبع سنوات، سجل المجلس غياب استراتيجية تصبو إلى تطوير الموارد المالية الجماعية، على اعتبار انعدام وجود أي قرار متخذ من طرف الجماعة في الموضوع خلال هذه الفترة.

زيادة على ذلك، فإن مسطرة اتخاذ القرارات من طرف المجلس الجماعي تعرف بطئا كبيرا، حيث أنه لا يتم اتخاذها إلا بعد عقد عدة اجتماعات غالبا ما تتم خلال عدة سنوات، كما هو الشأن بالنسبة للقرار التنظيمي المستمر المتعلق بشغل الملك العام الجماعي الذي تطلب ثلاث سنوات وخمسة اجتماعات للمصادقة عليه.

#### ➢ غياب نظام معلوماتي لمعالجة مداخيل الجماعة

لا تتوفر الجماعة حاليا على نظام معلوماتي مندمج لتدبير مداخيلها المالية. علما أنه قد سبق لها، سنة 2014، أن أبرمت صفقة تحمل رقم 2014/34، بمبلغ قدره 720.000,00 درهم، مع شركة "إ.س."، وذلك بهدف اقتناء وتشغيل أنظمة معلوماتية لفائدة مجموعة من مصالح الجماعة بما فيها الإدارة الجبائية.

إلا أن مصلحة الوعاء الضريبي ومصالح التعمير اعتبرت أن النظام المعلوماتي المقترح على مصلحة الوعاء على سبيل المثال معيب ولا يتيح جميع التطبيقات المفترضة في تدبير الموارد، وذلك دون تقديم أدلة مادية بهذا الخصوص.

وللإشارة هنا، فان الجماعة لم تحترم تعهداتها، اتجاه نائل الصفقة، على أربع مستويات، مما أفضى إلى عدم استكمال إنجاز الصفقة. ويتعلق الأمر بالمستويات الواردة كالآتي:

- لا تتوفر الإدارة الجبائية على مجمل المعطيات التي كان من المفروض ترحيلها إلى النظام المعلوماتي الجديد المقترح من طرف نائل الصفقة. ويتعلق الأمر بالمعطيات المسجلة على نظام "Excel"، والمكناة "معطيات الماضي"؛
- لا تتوفر في الموظف الذي اسندت اليه مسؤولية مصلحة المعلوميات بالجماعة، إبان إنجاز الصفقة، المؤهلات الضرورية لتحمل هذه المسؤولية على اعتبار أنه متخصص في مجال الإنارة العمومية؛
- كان يتعين قبل إبرام الصفقة اقتناء معدات المعلوميات الضرورية (serveurs, onduleurs, connectiques) التي ستأوي النظام المعلوماتي المزمع اقتناؤه، إلا أن الجماعة لم تقتني ذات المعدات إلا لاحقا لإبرام صفقة الأنظمة المعلوماتية.

#### ➢ عدم ممارسة حق الاطلاع وقصور تواصلي ما بين مصالح الجماعة

تعتبر مصالح التعمير ومصلحة الرخص الاقتصادية المخاطبين المحوريين لمصلحة الوعاء الجبائي لتزويد هذه الأخيرة بالمعلومات الضرورية لربط الضريبة ولحصر كتلة وطبيعة الملزمين بالضرائب الجماعية. إلا أن هذه المصالح لا تنسق الجهود فيما بينها بغية بلوغ هذا الهدف الذي بدونه ستضيع الجماعة على خزينتها مبالغ مهمة من المداخيل.

كما أن الجماعة، وعلى الخصوص إدارتها الجبائية، لا تفعل آلية حق الاطلاع اتجاه، على سبيل المثال، مصلحة الضرائب ووكالة المحافظة العقارية ووزارة السياحة أو حتى الموثقين. وللإشارة، فإن حق الاطلاع المسموح بممارسته قانونا للجماعة، يشمل تقديم طلب معلومات لكل إدارة أو جهة معنية بالضرائب والرسوم المحلية قصد الحصول على إفادات تمكن الجماعة من إحصاء وكشف هوية ملزميها.

#### ➢ تدبير عشوائي لملفات الملزمين

في غياب نظام معلوماتي مندمج لتأهيل تدبير الموارد المالية بالجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن ملفات الملزمين تمسك في غالب الأحيان على جذاذات ورقية متطايرة، كما أن تدبير الأرشيف يتم في ظروف غير مواتية.

أضف إلى ذلك، أن مصالح الإدارة الجبائية لا تمسك سجلات مخصصة لكل ضريبة أو رسم محلي على حدة، تضبط من خلالها، وفق رسم تسلسلي غير منقطع، مجموع ملفات الملزمين مع تحيينها باستمرار حتى يؤخذ بالاعتبار المستجدات المادية الطارئة على وضعياتهم.

#### ➢ عدم احترام المقتضيات القانونية الخاصة بوكالة المداخيل

يعرف تدبير وكالة المداخيل بعض التجاوزات القانونية، نذكر منها، على سبيل المثال:

- تجاوز سقف المداخيل المسموح بها؛
- عدم إبرام عقد التأمين الشامل للمسؤولية المالية والشخصية لوكيل المداخيل؛

- عدم إرجاع دفاتر الأرومات المستهلكة إلى مصالح الخزينة الإقليمية؛
- عدم قيام الخازن الإقليمي، على رأس كل ثلاث أشهر على الأقل، بمراقبة وكالة المداخيل.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل، في أقرب الآجال، على سن استراتيجية ترمي إلى تنمية الموارد المالية للجماعة؛**
- **العمل، في آجال معقولة، على اقتناء وتشغيل أنظمة معلوماتية تعنى بتأطير عمل الجماعة بخصوص تدبير مواردها المالية؛**
- **السعي إلى خلق وتطوير آليات التنسيق والتعاون المتبادل ما بين مصالح الإدارة الجبائية ومصالح التعمير والرخص الاقتصادية والممتلكات الجماعية بهدف إرساء سبل القيام بإحصاء شامل لملزمي الجماعة؛**
- **السهر، عند الاقتضاء، على تفعيل آلية حق الاطلاع؛**
- **السهر على الضبط الجيد لملفات الملزمين مع مسك سجلات خاصة لهذا الغرض؛**
- **السعي على إرساء أسس نظام مراقبة مصالح وكالة المداخيل.**

## ثالثا. ملاحظات حسب أنواع المداخيل

### 1. الرسوم المحلية المدبرة من طرف مصالح الدولة

يهم هذا الباب الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. حيث، بعد الاطلاع على المعطيات الممسوكة من طرف المديرية الإقليمية للضرائب، بهذا الخصوص، وتلك المستخرجة من الحسابات الإدارية للجماعة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على الملاحظات التالية:

#### ➢ عدم إنجاز الإحصاء القانوني

خلافا للمقتضيات القانونية ذات الصلة، لا سيما المواد 17 و32 و38 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لم يتم إنجاز الإحصاء السنوي للعناصر الخاضعة للرسوم المشار إليها آنفا، ولم يتم حتى تعيين أعضاء اللجنة التي سيوكل لها هذه المهمة.

وكنتيجة لذلك، فقدت الجماعة مداخيل مهمة، إذ سجل المجلس الجهوي، بالرجوع إلى قاعدة المعطيات الممسوكة من طرف الشركة الموزعة للماء والكهرباء في مدينة المحمدية، والتي تهم الزبناء، أن ما يقارب 7.000 ملزم بأداء رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية غير محصي من طرف الجماعة.

أما بخصوص الرسم المهني، الذي يبلغ عدد الملزمين المحصي من طرف مديرية الضرائب ما مجموعه 15.339 ملزم، فإن المجلس الجهوي قد خلص إلى عدم إحصاء مجموعة من المحلات التجارية والمقاهي كمقهى "لو." و"سا." و"أط.".

#### ➢ إعفاء غير مستحق لبعض الملزمين

بالنسبة للرسم المهني، فإنه، بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، يمكن لكل نشاط مهني حديث الإنشاء أن يستفيد من إعفاء كلي مؤقت من أداء الضريبة المهنية طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط. وبالرجوع إلى قاعدة المعطيات المدلى بها من طرف مديرية الضرائب، تبين أن 268 نشاط مهني لا يؤدى عنهم أي رسم رغم أن تاريخ إنشائهم يعود إلى سنة 2011 فما تحت.

أما بالنسبة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، فإنه، عند التمحيص في ذات بيان المعطيات، خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى أن 2.694 ملزم لم يؤد أي رسم من هاذين الرسمين من سنة 2013 إلى سنة 2016، بما فيها بعض الشركات كشركة "ماب." وشركة "ماك." وشركة "أمر."، وهو ما يفوت على الجماعة مداخيل مهمة.

#### ➢ تقهقر مستمر للحقوق التي تم الأمر بإصدارها

تعرف المردودية المالية للضرائب المحولة تآكلا مستمرا، حيث أن الحقوق التي تم الأمر بإصدارها (droits émis) هي في تراجع واضح خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2013 و2016، بشكل جعل نسبة تطور هذه الحقوق خلال الفترة المذكورة يتجاوز ناقص 43% بالنسبة لمستحقات الرسم المهني، وناقص 3% بالنسبة لرسمي السكن والخدمات الجماعية، كما يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

المبالغ بالدرهم

| السنة | الرسم | الرسم المهني | رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية |
|---|---|---|---|
| 2013 | مجموع الحقوق الصادرة (1) | 104.606.040,10 | 90.173.317,20 |
| | حصة الجماعة | 83.684.832,08 | 85.664.651,34 |
| 2014 | مجموع الحقوق الصادرة | 64.124.524,20 | 89.689.298,30 |
| | حصة الجماعة | 51.299.619,36 | 85.204.833,38 |
| 2015 | مجموع الحقوق الصادرة | 73.812.689,40 | 90.324.476,90 |
| | حصة الجماعة | 59.050.151,52 | 85.808.253,05 |
| 2016 | مجموع الحقوق الصادرة (2) | 59.479.142,10 | 87.110.907,50 |
| | حصة الجماعة | 47.583.313,68 | 82.755.362,13 |
| نسبة التطور ما بين 2013 و2016 ((2/1) – 1) | | % - 43,14 | % -3,40 |

➢ **تضخم في مبالغ الباقي استخلاصه**

سجل الباقي استخلاصه ارتفاعا كبيرا، مما ينم عن صعوبات جمة في استخلاص الحقوق المفروضة في آجالها القانونية. ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

المبالغ بالدرهم

| الرسم | تطور الباقي استخلاصه | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 2013 | 2014 | 2015 | نسبة التطور 2015/2013 |
| **رسم السكن** | 2.029.508,42 | 3.026.571,55 | 5.206240,91 | %156,53 |
| **رسم الخدمات الجماعية** | 70.368.311,42 | 83.151655,83 | 106.323.947,77 | %51,10 |
| **الرسم المهني** | 42.944.422,20 | 69.883.877,43 | 92.590.730,83 | %115,61 |

وهكذا، فقد عرف الباقي استخلاصه المسجل في الضرائب المحولة جميعها تضخما كبيرا، والذي تجاوز أحيانا سقف 100%، كما هو الحال بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن.

وللإشارة، فإن الباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب المحولة يشكل ما يناهز 96% من مجموع الباقي استخلاصه المسجل في حسابات الجماعة، وذلك دون أن يتم اتخاذ أية مبادرة عملية لمعالجة هذا المشكل.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:**

- **الالتزام بإنجاز الإحصاء السنوي للملزمين الخاضعين للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛**
- **الكف عن الإعفاء من أداء الرسم المهني بالنسبة للأنشطة المهنية الغير مستحقة قانونا لهذا الامتياز؛**
- **السهر، بكل الوسائل المتاحة، على تحسين وتجويد نسبة استخلاص الضرائب المتعلقة بالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وعلى تصفية الباقي استخلاصه في حينه.**

## 2. الرسوم ذات الصلة بقطاع التعمير

يقصد بهذه الرسوم: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم على عمليات البناء، ورسم شغل الملك الجماعي لأغراض مرتبطة بالبناء، والرسم على عمليات تجزئة الأراضي، والرسم المفروض على إتلاف الطرقات.

وقد لوحظ، بخصوصها، ما يلي:

### 1.2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بالنسبة لهذا الرسم تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ عدم إنجاز الإحصاء السنوي

سجل المجلس الجهوي للحسابات أن مصلحة الوعاء لا تقوم بالإحصاء السنوي للأوعية العقارية الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية، مما لا يتيح للجماعة إمكانية توسعة وعائها الجبائي، وبالتالي استخلاص المزيد من المداخيل، خصوصا، في ظل الواقع الغير إيجابي لمالية الجماعة وتراجع مداخيلها.

وفي هذا الصدد، فقد تبين، حسب المعطيات الممسوكة من طرف وكالة المحافظة العقارية بالمحمدية، وجود وعاء عقاري إجمالي مكون من 546 هكتار لم يخضع لأداء هذه الضريبة، مما يفوت على الجماعة دخلا بمبلغ 54,6 مليون درهم سنويا، أي ما يعادل 218,4 مليون درهم في أربع سنوات.

مع العلم بأن المعطيات التي تتوفر عليها الوكالة الآنفة الذكر لا تشمل الأراضي الحضرية الغير محفظة، كالأرض المسماة أرض "ع."، بمساحة قدرها 74.135 م²، والتي يمكن أن تنتج ضريبة إضافية بقيمة 7,6 مليون درهم خلال أربع سنوات.

### ➢ عدم وضوح القرار الجبائي

حدد القرار الجبائي رقم 12 بتاريخ 2010/06/28 سعر الضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية، الواقعة في المناطق المخصصة للمساكن الفردية، في 6 دراهم عن كل متر مربع، إلا أن ذات القرار الجبائي لم يحدد المعنى الدقيق لمفهوم السكن الفردي والخصائص المحتملة فيه. وبناء على الدورية رقم 2000/1500 بتاريخ 2000/10/06 للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير، يتضح بأن معيار العلو هو المعتمد لتوصيف السكن الفردي، حيث تعتبر أن السكن الفردي هو، بصفة عامة، كل عمارة لا يتجاوز علوها 011,5 م (طابق سفلي + طابقان علويان). كما أن نفس هذه المقتضيات ضمنت في الملحق رقم 3 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر بتاريخ 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام.

ومع هذا، فإن الجماعة تعمل على فرض ضريبة بسعر 18 درهم عن كل م² على الأراضي المتواجدة في المناطق المخصصة لاستقبال مشاريع سكنية من صنف طابق سفلي إضافة إلى طابقين علويين. مع العلم أن هذا السعر يطبق على الأراضي المتواجدة بالمناطق المخصصة للعمارات.

وينطبق هذا الأمر على الحالات المتعلقة بالأراضي الواقعة بأحياء السلام والأمل والنصر والصديق، والتي لوحظ بأن مساحاتها لا تتجاوز 150 م²، في معظم الحالات، إلا بقليل، وأحيانا لا تتبلغ حتى 70 م²، بحيث لا تعدو هذه الأراضي أن تكون مخصصة لمساكن فردية. وهو ما يزكي الملاحظات المسجلة في هذا الباب.

### ➢ خطأ في تصفية الرسم

تبين وجود خطأ في الطريقة المتبعة من طرف الجماعة من أجل تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك من خلال الجوانب التالية:

- **تطبيق أسعار ضريبية غير صحيحة**

لا تعمل مصلحة الوعاء على تحديد تموقع الأراضي الخاضعة للضريبة على خرائط موضعية بالرجوع إلى المعطيات الممسوكة من طرف مصالح المحافظة العقارية والمسح الخرائطي، حتى يتسنى لها الربط السليم للضريبة بفرض أسعارها الموافقة لطبيعة الأراضي الخاضعة لها.

وهكذا، تبين بأن الجماعة لا تفرض الأسعار الموافقة لتخصيص المنطقة الواقعة فيها الأراضي المعنية بالضريبة، حيث اتضح، بالرجوع إلى المعطيات المتوفرة لدى الوكالة الحضرية الدارالبيضاء، بأن الأسعار الصحيحة الواجب فرضها بالنسبة لبعض الملزمين تخالف ما اعتمدته الجماعة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

| رقم الملف | رقم الملكية | المساحة بالمتر مربع | التخصيص حسب تصميم التهيئة لسنة 2013 | النسبة المطبقة | النسبة الصحيحة | السنوات المعتبرة | الضريبة المؤداة بالدرهم (بما فيها الجزاءات) | الضريبة الواجب أداؤها بالدرهم (بما فيها الجزاءات) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 6195 | 26/T18218 | 1538 | منطقة مخصصة للعمارات | 10 د/م² | 18 د/م² | 2011 إلى 2014 | 315464,70 | 724219,11 |
| | 26/T19068 | 2073 | | | | | | |
| | 26/T31519 | 2142 | | | | | | |
| | 26/T22901 | 1918 | | | | | | |
| 2916 | C/57116 | 1414 | منطقة للعمارات | 10 د/م² | 18 د/م² | 2013 إلى 2017 | 70700,00 | 127260,00 |
| 911 | C/38435 | 1917 | منطقة للعمارات | 10 د/م² | 18 د/م² | 2013 إلى 2017 | 95466,60 | 216870,21 |
| 874 | C/22898 | 3463 | منطقة للعمارات | 10 د/م² | 18 د/م² | 2013 إلى 2017 | 100200,00 | 311670,00 |
| 947 | c/19397 | 7425 | منطقة صناعية | 10 د/م² | 6 د/م² | 2013 إلى 2017 | 371250,00 | 222750 |
| 5388 | C/4572 | 21543 | منطقة مخصصة للعمارات (602 م²) ومنطقة مخصصة للسكن الفردي (20391 م²) | 10 د/م² | 18 د/م² (602 م²) و10 د/م² بالنسبة للباقي | 2013 إلى 2017 | 1077150,00 | 1101230,00 |
| 6200 | 26/33594 | 5157 | منطقة للعمارات | 10 د/م² | 18 د/م² | 2014 إلى 2017 | غير معروف | 2793456,00 |
| 6201 | 25/340 | 4930 | | | | | | |
| 6212 | 26/41536 | 4464 | | | | | | |
| 6684 | 26/57105 | 2227 | | | | | | |
| 6685 | 26/3613 | 9610 | | | | | | |
| 6686 | 26/48152 | 12410 | | | | | | |

وعليه، فبالنسبة، فقط، للأمثلة الواردة في الجدول أعلاه، فإن الجماعة قد فوتت على خزينتها مداخيل بقيمة 3,5 مليون درهم تقريبا.

- **اعتماد مساحات خاطئة**

تلجأ مصلحة الوعاء، بدون سند قانوني، إلى التقليص من مساحة الأراضي المعنية بالضريبة، والتي ستكون محل إنجاز مشاريع تجزئة للأراضي، بناء على التصاميم التقنية الموقعية، حيث لوحظ بأنها تقوم، على سبيل المثال في العديد من الحالات، بإسقاط المساحات المزمع تخصيصها للطرقات والمساحات الخضراء في مشاريع التجزئة المستقبلية من المساحة الكلية للأرض المؤدى عنها الضريبة.

وقد وجب الإشارة هنا إلى أن طريقة تصفية الضريبة هاته مجانبة للصواب، ولا توافق نص القانون الذي لم يمتع الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة إلا من إعفاء مؤقت كلي في حدود ثلاث (03) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة.

وفضلا عن ذلك، فإن المداخيل المفوتة على الجماعة في هذا الباب جد مهمة، على اعتبار أنها ناهزت 2,23 مليون درهم بالنسبة، فقط، لملفات ثلاث (03) شركات عقارية، وهي شركة "إ.م." وشركة "ب.ر." وشركة "ك.و." الذين حصلوا على تراخيص تجزئة أو بناء على التوالي بتاريخ 2015/08/04 و2012/03/21 و2013/02/05.

- **عدم فرض الرسم على مجموع السنوات المعنية**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات، عند افتحاص مجموعة من ملفات الملزمين، أن الضريبة لا تفرض على مجموع السنوات التي يمكن فرض الضريبة فيها. ويشير الجدول التالي إلى بعض الأمثلة الواردة في هذا الصدد:

| الملزم | مساحة الأرض بالمتر المربع | السنوات التي تم اعتبارها | الضريبة المؤداة بالدرهم | السنوات الواجب اعتبارها | الضريبة الواجب أداؤها بالدرهم | الفارق بالدرهم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| "ز.أ." | 1448 | 2010 إلى 2013 (لكن تارة دون احتساب أصل الدين وتارة أخرى دون احتساب الجزاءات) | 66.159,12 | 2010 إلى 2013 | 110.714,08 | 44,554,96 |
| شركة "إ.م." | 29941 | 2013 و2014 | 1.077.876,00 | من 2012 إلى 2015 | 2.155.752,00 | 1.077.876,00 |
| شركة "ن.ا." | 3565 | 2010 إلى 2014 (دون احتساب أصل الدين والزيادات بالنسبة لسنوات 2010 إلى 2012) | 102.672,00 | 2010 إلى 2014 | 358.460,75 | 255.788,75 |
| "م.أ." | 9522 | 2014 (لكن مع احتساب مساحة ناقصة) | 64.377,90 | 2014 | 199.676,34 | 135.298,44 |
| **المجموع** | | | | | | **1.513.518,15** |

### ➢ ضعف إصدار الأوامر باستخلاص المداخيل في حق الملزمين المتملصين

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن مصلحة الوعاء بمعية وكالة المداخيل، لا تعمدان إلى استصدار الأوامر باستخلاص المداخيل في حق معظم الملزمين المتهربين من أداء الضريبة. كما سجل، في المقابل إصدار مصلحة الوعاء، في مناسبات قليلة، أوامر الاستخلاص دون توجيهها إلى الخازن الجماعي، كالأمر الصادر سنة 2013 بمبلغ قدره 20.531.638,82 درهم، أو الأمر الصادر سنة 2016 بمبلغ يعادل 32.460.406,96 درهم.

وفي مناسبات قليلة جدا، سجل المجلس الجهوي للحسابات إصدار أوامر الاستخلاص مع إرسالها إلى الخازن الجماعي الذي انتهى به الحال في آخر المطاف إلى رفض التكفل بها، بحجة غياب بعض المعلومات الضرورية كعناوين الملزمين أو السجلات التجارية بالنسبة للشركات.

### ➢ عدم جدوى إرساليات الإخبار

لحمل الملزمين المتأخرين على وضع إقراراتهم في الآجال القانونية، تعمد مصلحة الوعاء، تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، على توجيه إنذارات إليهم، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من نفس القانون، تدعوهم فيها إلى إيداع إقراراتهم أو إتمامها داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليهم.وعند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر، وفي حالة عدم إذعان الملزم لأمر الإدارة، تقوم مصلحة الوعاء بإرسال إشعار ثان تخبر فيه الملزم بوجوب وضع إقراراته تحت طائلة فرض الضريبة على الأسس التي تراها مناسبة.

إلا أنه لوحظ أن هذه المصلحة لا تقوم بإرسال الإنذار الثاني، مما يحول دون استكمال مسطرة الفرض التلقائي للضريبة، وبالتالي، لا تتم عملية استخلاص الضرائب غير المسددة.

وهكذا، فقد صرفت الجماعة، من سنة 2011 إلى سنة 2016، نفقات بمبلغ 305.000,00 درهم لتبليغ الإنذارات دون أن يكون لها وقع على تحسين نسبة استخلاص الرسوم المعنية.

ومن جهة أخرى، تزعم مصلحة الوعاء أنها قامت بتبليغ 4.000 إنذار سنة 2016، إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ بأن لائحة الإنذارات الموجهة لا تشمل إلا 2.540 إنذار، إضافة إلى أنها لم تبلغ بالكامل على اعتبار أنه تم فيها تسجيل تواجد 297 حالة بدون تحديد عنوان التبليغ أو بتضمين عنوان ناقص.

### ➢ عدم قدرة وكيل المداخيل للقيام بمهام مراقبة الوعاء الضريبي

لا تسمح الوثائق المسماة "مستخلصات أوامر بالمداخيل" أو "جذاذات التصفية" الموجهة من طرف مصلحة الوعاء إلى مصلحة وكالة المداخيل بالتأكد من حسابات التصفية. كما أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة بيانات تضمن فيها معطيات حول وضعية أداء الضرائب، إضافة إلى أن مصلحة الوعاء تستمر في التعبئة اليدوية لملفات الملزمين، مع ما يصاحب ذلك من تعبئة معلومات ناقصة حول هوية الملزم ومكان تواجد العقار المعني ووضعية أداء الرسم.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:**

- **العمل، في أقرب الآجال، على خلق لجنة تعنى بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **تفعيل الجماعة، كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، لحق الاطلاع للحصول على المعلومات الضرورية للربط الجيد للرسم؛**
- **العمل على تحديث وتحيين مستمرين لقاعدة معطيات تأوي جميع الملزمين مع التضمين الكافي لمعلومات حول طبيعة الأرض ووضعية أداء الرسم الذي يخصها؛**
- **السعي إلى بلورة آليات العمل البيني المثمر ما بين قسم تنمية الموارد المالية وقسم التعمير حتى يتسنى للأول الحصول، في حينها، على المستجدات الطارئة على الوضعية الضريبية والقانونية للأراضي المحصية بناء على الرخص والوثائق المسلمة من الثاني؛**
- **الالتزام بتطبيق سعر الرسم الموافق لتخصيص المنطقة المتواجدة فيها الأرض الخاضعة للرسم، وذلك كما حددته وثائق التعمير؛**
- **الامتناع عن الإسقاط المسبق للمساحات المخصصة للطرقات والمساحات الخضراء في مشاريع التجزئة المبرمجة من المساحة الكلية للأرض الخاضعة للرسم؛**
- **السعي إلى إقران الإعفاء الضريبي الدائم أو المؤقت بتحقق الشروط المنصوص عليها قانونا؛**
- **خلق آليات العمل المشترك مع قسم التعمير لأجل تطبيق الرسم على مشاريع التجزئة الغير مسلمة في أجل ثلاث سنوات؛**
- **السهر على إلزام الملزمين المتملصين بأداء الرسم، من أصل وجزاءات، على جميع السنوات التي لم يطلها التقادم؛**
- **العمل على استصدار أوامر بالمداخيل تتضمن جميع الرسوم الغير متقادمة التي ما زالت في ذمة الملزمين المتملصين من أجل الشروع في مسطرة التحصيل الجبري؛**
- **السهر على تخويل امتياز الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر استنادا لمبررات واقعية تراعي ظروف الملزمين؛**
- **تمكين وكيل المداخيل من ممارسة مراقبته على عملية تصفية الرسم المعهودة إلى مصلحة الوعاء، وذلك بتضمين جذاذات التصفية العناصر الموضوعية التي تخول إعادة حساب ناتج الضريبة؛**
- **العمل على التفعيل الآني لمسطرة الفرض التلقائي للضريبة مع الالتزام بالكيفيات القانونية التي تأطر هذه المسطرة؛**
- **العمل على تجويد التدبير الإداري وأعمال أرشيف ملفات الملزمين وذلك ب:**
- **تزويد ملفات الملزمين بجميع المستندات الضرورية للربط السليم للرسم كشهادة الملكية ورخص البناء؛**
- **التكليف الحصري لأشخاص بعينهم بتدبير الرسم وأرشفة الملفات؛**
- **فتح ملف عن كل ملك عقاري مع إفراده برقم خاص منبثق عن سلسلة غير منقطعة؛**
- **إعطاء شهادة الإبراء الضريبي بناء على إمضاء مزدوج لمصلحة الوعاء ومصلحة وكالة المداخيل.**

### 2.2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ، بخصوص هذا الرسم، ما يلي:

#### ➢ تصنيف غير صحيح للأشغال المزمع إنجازها وغياب لائحة الاثمان التقديرية

لا يضمن أصحاب مشاريع التجزئة في الإقرارات المودعة بمصالح الجماعة نوعية وقيمة الأشغال المزمع إنجازها مع تصنيفها على الوجه الأنسب اعتبارا لطبيعة تلك الأشغال. وكنتاج لذلك، فإن مصلحة الوعاء لا تستطيع التأكد من حقيقة وصحة الكلفة التقديرية وحتى الحقيقية المضمنة في الإقرارات المودعة تباعا عند طلب الحصول على ترخيص التجزئة أو عند تسليم شهادة المطابقة.

ويزيد حدة هذا الواقع، كون الجماعة لا تتوفر على لائحة تتضمن الأثمنة الأحادية الاعتيادية لكل نوع من أنواع أشغال التجزئة.

زد على ذلك، أن إقرارات الملزمين تعبأ أحيانا من طرف موظف جماعي لا يعمل تحت إمرة وكيل المداخيل المخول قانونا لاستلام تلك الإقرارات، مما يفوت إمكانية إخضاع الملزمين، الذين لم يودعوا إقراراتهم وفق الآجال والكيفيات المنصوص عليها قانونا، لأداء الجزاءات المترتبة عليهم.

### ➢ تخفيض قيمة الكلفة التقديرية أو الحقيقية

يعمد بعض الملزمين إلى تخفيض قيمة الكلفة التقديرية أو الحقيقية للأشغال المضمنة في إقراراتهم، والمعتمدة كأساس لتصفية الرسم، دون أن تسعى الجماعة إلى تصحيح هذه الوضعية باللجوء إلى مسطرة تصحيح الرسوم الواردة في المادة 155 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وهو ما يؤدي إلى ضياع مبالغ مالية مهمة على خزينة الجماعة.

وقد قام المجلس الجهوي للحسابات على تقدير كلفة الاشغال المُغفلة في قيم الكلفات التقديرية أو الحقيقية، إما بمقارنتها مع ذات الكلفات المصرح بها بالنسبة لمشاريع مماثلة أو تلك المضمنة عند التصريح بالكلفات الحقيقية.

وقد جاء تفصيل المداخيل المفوتة على الجماعة بالنسبة للملفات الواردة في الجدول التالي كما يلي:

**(المبالغ بالدرهم)**

| المشروع | كلفة تقديرية/ كلفة حقيقية | الكلفة التي تم اعتمادها (دون احتساب ض.ق.م.*) | الأشغال المعنية | تقدير الكلفة (دون احتساب ض.ق.م.*) | مبلغ الضريبة غير المؤدى |
|---|---|---|---|---|---|
| مجموعة سكنية "ر.س." | كلفة حقيقية | تم إغفال بالكلية أشغال الطرقات وتكاليف الربط بالشبكات التي لم تُحتسب في الكلفة | الطرقات والإنارة العمومية ووضع شبكات توزيع الماء والكهرباء | 2.000.000,00 | 100.000,00 |
| مجموعة سكنية "ر.س." | كلفة تقديرية | تم حصر الكلفة بطريقة جزافية، في مبلغ 2 مليون درهم، دون إرفاقها بفاتورات (مشروع من 402 شقة، 24 محل تجاري وفندق) | | 6.000.000,00 | 150.000,00 |
| مجموعة سكنية "إ.م." | كلفة تقديرية | تم إغفال أشغال الطرقات، الإنارة العمومية و تكاليف الربط بالشبكات | | 2.123.529,33 | 38.150,00 |
| مجموعة سكنية "أ.م." | كلفة تقديرية | تم إغفال تكاليف الربط بالشبكات | | 4.194.141,00 | 84.572,81 |
| مركب "س." | كلفة تقديرية | تم إغفال تكاليف الربط بالشبكات | | 2.000.000,00 | 100.000,00 |
| المجموع | | | | | 472.722,81 |

*** ض.ق.م.: الضريبة على القيمة المضافة.**

### ➢ التأخر في إيداع الإقرارات ودون إرفاقها ببيانات الأثمنة التقديرية

يودع أحيانا بعض الملزمين إقراراتهم عن الكلفة التقديرية المعتمدة لتصفية مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب، والتي تقدر ب 75% من مبلغ الرسم المستحق، دون إرفاقها ببيانات أثمنة، وهو ما يحول دون تأكد مصالح الجماعة من صحة المبالغ المضمنة في الإقرارات.

وقد سجلت هذه الملاحظة بمناسبة تدقيق ملفي الشركتين العقاريتين "ر.ب." و"ى.ف." اللتين أودعتا إقراراتهما وأديتا الرسم، في غضون سنة 2014، خارج الآجال القانونية، المحددة على أبعد تقدير تباعا في شهر غشت من سنتي 2012 و2013، دون أن تعمل الجماعة على إخضاعها لأداء الجزاءات المترتبة على ذلك، والتي بلغت 28.875,00 درهم بالنسبة للشركة الأولى و30.843,75 درهم بالسبة للشركة الثانية.

### ➢ أخطاء في حسابات التصفية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بأنه، نظرا لمحدودية عمليات المراقبة المنجزة من طرف مصالح الجماعة، تم الوقوف على وجود أخطاء في حسابات تصفية الرسم، كما هو الحال بالنسبة للأمثلة التالية:

| المشروع | كلفة تقديرية/ كلفة حقيقية | الكلفة المعتمدة بالدرهم | الكلفة الواجب اعتمادها بالدرهم | الفارق غير المؤدى بالدرهم |
|---|---|---|---|---|
| تجزئة "إ.ب." | كلفة تقديرية | 3.718.537,10 | 3.742.687,10 | 1.207,50 |
| تجزئة "إ.ب." | كلفة حقيقية | 6.789.300,50 | 7.316.779,98 | 26.373,98 |
| تجزئة "ر.ب." | كلفة حقيقية | 22.088.380,71 | 23.295.437,00 | 60.352,81 |

➢ **عدم أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق**

تصرح مصالح الجماعة بالتسلم المؤقت لبعض مشاريع التجزئة أو المجموعات السكنية دون أن تجبر أصحابها مسبقا على أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم، والذي يصفى على أساس مبلغ الكلفة الحقيقية النهائية، وذلك في خرق لمقتضيات المادة 63 من القانون المتعلق بالجبايات المحلية.

وكنتيجة لذلك، فإن الجماعة فوتت عليها مداخيل مهمة، كما يأتي تفصيل بعض منها في الجدول التالي:

| المشروع | صاحب المشروع | مساحة المشروع بالمتر مربع | رقم وتاريخ التسلم المؤقت | الكلفة التقديرية بالدرهم | المداخيل الدنيا الضائعة بالدرهم |
|---|---|---|---|---|---|
| "م.ل." | "ش.و." | 282.690 | 5766 بتاريخ 2014/07/03 | 20.123.306,00 | 251.541,33 |
| المجموعة السكنية "س.ب." | شركة "ر.ب." | 7.627 | 2263 بتاريخ 2014/05/04 و4246 بتاريخ 2015/08/12 | 6.000.000,00 | 225.000,00 |
| المجموعة السكنية "أ.م." | شركة "أ.م." | 13.248 | 6069 بتاريخ 2013/08/02 | 4.194.141,00 | 136.999,58 |
| مركب "س." | شركة "ب.ك." | 30.704 | 6007 بتاريخ 2015/12/22 | 6.576.047,00 | 225.841,10 |
| المجموع | | | | | 839.382,01 |

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:**

- **العمل على إحداث لائحة معيارية للأثمان الأحادية لجميع الاشغال المفترضة في مشاريع التجزئة بغية التأكد من صحة كلفة الأشغال المصرح بها من طرف أصحاب ذات المشاريع؛**
- **مطالبة الملزمين بوضع إقرارات تتضمن تصنيفا سليما للأشغال بناء على نماذج تعدها الجماعة لهذا الغرض؛**
- **إلزام الملزمين بوضع إقراراتهم وبأداء الرسم في الآجال المحددة قانونا تحت طائلة، عند إخلالهم بالتزاماتهم، أداء الجزاءات المترتبة على ذلك؛**
- **حث الملزمين على إرفاق إقراراتهم التي تخص كلا من الكلفة التقديرية والكلفة الحقيقية تباعا ببيانات أثمنة تقديرية وفواتير مفصلة؛**
- **إفراد وكيل المداخيل بمهام استلام الإقرارات وتصفية الرسوم؛**
- **تزويد ملفات الملزمين بكل الوثائق الكفيلة بضبط وتسهيل عملية ربط الرسم.**

### 3.2. الرسم المترتب على إتلاف الطرق

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية**

لا تمارس الجماعة الاختصاصات المخولة لها قانونا في مجال الشرطة الإدارية المتعلقة بتدبير الملك العمومي والمحافظة عليه، وخصوصا من أجل ضبط وزجر المخالفات التالية:

- فتح خنادق، غير مرخصة، على الطرقات العمومية وجنباتها؛
- التنصيب العشوائي لعتاد الإشهار الحضري.

وللإشارة، فقد سبق للمجلس الجماعي السابق أن عين خلية مكلفة بمزاولة أنشطة الشرطة الإدارية، إلا أنه، وفي سنة 2014، تم تفكيك ذات الخلية، مما سيحول دون ضبط المخالفات المشار إليها سابقا، وهو ما سيكون له بالنتيجة الانعكاسات السلبية التالية:

- إضعاف جودة الشبكة الطرقية بمدينة المحمدية؛
- حرمان الجماعة من مداخيل إضافية؛
- المس بجمالية المدينة بسبب تضخم عدد اللوحات الإشهارية المنصوبة عشوائيا.

علاوة على ذلك، فإن جميع أشغال حفر الخنادق وتثبيت مختلف الشبكات المستغلة من طرف شركات الاتصال لا يرخص لها بشغل الملك العام الجماعي. كما أن نفس الملاحظة تسري على أشغال وضع وتجديد شبكات توزيع الماء والكهرباء المستغلة من طرف الشركة المخول لها الامتياز في هذا الصدد.

➢ **عدم تحرير محاضر معاينة قبل وبعد الأشغال المسببة في إتلاف الطرقات**

لا تعد المصالح التقنية الجماعية، بمعية السلطات المختصة، محاضر معاينة تتعلق بما يلي:

- محضر أولي من أجل معاينة واقع الحال قبل مباشرة الأشغال التي سيترتب عنها إتلاف الطرقات أو ملحقاتها؛
- محضر ثاني يحدد بموجبه، بعد إنجاز الأشغال، طبيعة هذه الأخيرة ومكانها وحجمها وأهمية الإتلاف المترتب عنها.

وفي غياب تلك المحاضر، يصعب على الجماعة فرض إصلاح الطرقات على الوجه الذي كانت عليه قبل الإتلاف، كما سيستحيل عليها التحديد الدقيق لموقع وحجم الإتلاف، وبالتالي، لن تتمكن من الحسم في كلفته الحقيقية، وكذا في تصفية الرسم المترتب عليه بشكل سليم.

➢ **عدم أداء الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا من طرف متعهدي شبكات الاتصال**

على النقيض من شركة "إ." التي تؤدي بانتظام، بغض النظر عن بعض التأخر، لمستحقات الجماعة من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، اعترضت شركتي "إ.م." و"م.أ."، عن أداء هذه المستحقات بمبرر إعفائهما منها، إلا أن دورية وزير الداخلية رقم 73 بتاريخ 2006/06/26 أقرت بعدم إعفاء الشركات العاملة في ميدان الاتصالات من أداء الرسوم الآنفة الذكر بمناسبة وضع وتركيب الألياف البصرية وصناديق الربط.

وللإشارة، فإن هاتين الشركتين لم تنضبطا لمقتضيات هذه الدورية بأداء ما بذمتهما من رسوم إلا ابتداء من سنة 2016، وبالتالي، فإن السنوات التي خلت لم تعرف سداد هذه الرسوم، والتي بلغت، برسم السنوات من 2013 إلى 2016، وبالنسبة لشركة "م.أ." فقط، ما مجموعه 381.244,00 درهم.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:**

- **السهر، في أقرب الآجال، على إحياء الخلية المكلفة بالشرطة الإدارية من أجل ضبط وزجر أعمال فتح الخنادق غير المرخصة، وكذا نصب اللوحات الإشهارية العشوائية؛**
- **العمل على إخضاع عتاد الإشهار الحضري لأداء الرسوم؛**
- **السعي على إقران كل عملية مرتقبة لفتح الخنادق على الطرقات بإعداد وتحضير محاضر قبل وبعد إنجاز الأشغال بهدف ضبط طبيعة وحجم الإتلاف وكلفته؛**
- **حمل متعهدي شبكات الاتصال، كل ما سمح القانون بذلك، على الأداء الفوري للرسم المترتب على إتلاف الطرق، وكذا لرسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.**

### 3. الرسوم ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية

يتعلق الأمر بالرسوم التالية:

- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛
- رسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية؛

- الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

وقد تم، بخصوص هذه الرسوم، تسجيل الملاحظات التالية:

### 1.3. الرسم على محال بيع المشروبات

بالنسبة لهذا الرسم، لوحظ ما يلي:

#### ➢ نقص في التنسيق ما بين مصالح الجماعة ومصالح المديرية الإقليمية للضرائب

يظهر هذا النقص من خلال النقاط التالية:

- لا تسعى مصلحة الوعاء إلى إحصاء وتطبيق الرسم على محال بيع المشروبات على جميع المؤسسات الحديثة الإنشاء (كالمقاهي و"المقشدات" والمطاعم و"المحلبات"). إذ لوحظ أنه مثلا، في سنة 2016، بلغ عدد التراخيص الممنوحة لمثل هذه المؤسسات لمزاولة نشاطها ما مجموعه 55 رخصة، إلا أن مصلحة الوعاء لم تحص، في هذا الصدد، إلا 41 مؤسسة؛
- تتسم قاعدة المعطيات التي أسستها مصلحة الوعاء لإحصاء المحال الخاضعة لذات الرسم بعدم شموليتها، على اعتبار أنه، على سبيل المثال، في محور شارع الحسن الثاني لم يتم إحصاء إلا عشرون (20) محلا، في حين أنه، في واقع الأمر، هناك حوالي 34 محلا؛
- لا تعمل الجماعة على تفعيل حق الاطلاع اتجاه مصالح مديرية الضرائب للحصول على معلومات بخصوص عدد الملزمين المسجلين لديها وأرقام المعاملات المصرح بها، والتي يمكن اعتمادها كأساس لتصفية الرسم؛
- يتم تبخيس أرقام المعاملات المصرح بها للجماعة من طرف الملزمين، كما يبين، ذلك، الجدول التالي:

| المؤسسة | النشاط المزاول | 2014 | | 2015 | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | رقم المعاملات المصرح به لمديرية الضرائب | رقم المعاملات المصرح به للجماعة | رقم المعاملات المصرح به لمديرية الضرائب | رقم المعاملات المصرح به للجماعة |
| شركة "أ.ب." | مطعم | 655.771,00 | 68.200,00 | 657.182,00 | 79.050,00 |
| شركة "ب.ف." | قاعة شاي | 239.190,00 | 71.000,00 | 170.560,00 | 60.783,00 |
| شركة "ج." | قاعة شاي | 208.000,00 | 109.591,67 | 303.350,00 | 126.850,00 |
| شركة "س.م." | قاعة شاي | 186.825,00 | 98.823,00 | 237.361,00 | 97.683,90 |
| شركة "د.أ." | مطعم | 6.813.987,00 | 1.201.390,00 | 7.165.387,00 | 1.202.400,00 |
| شركة "ب." | مطعم | 1.009.625,00 | غير معروق | 680.433,00 | 58.254,18 |

كما اتضح أن بعض الملزمين يصرحون بأرقام معاملات جزافية قارة لا تتغير كل ربع سنة، دون أن تعمد الجماعة إلى تفعيل مسطرة تصحيح الرسوم الواردة في المادة 155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

#### ➢ عدم دقة القرار الجبائي

بمقتضى المادة 66 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر يمكن لنسبة الرسم على محال بيع المشروبات أن تتغير ما بين 2% و10% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وقد حدد القرار الجبائي رقم 12 الصادر بتاريخ 2010/06/28، وفقا لمقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، نسب الرسم كما يلي:

- مؤسسات الصنف الأول: 6%؛
- مؤسسات الصنف الثاني: 5%؛
- مؤسسات الصنف الثالث: 4%؛
- المؤسسات التي تباع فيها المشروبات الكحولية: 10%.

إلا أن ذات القرار لم يعرف مفهوم ومدلول هذه الأصناف حتى يتم الحيلولة دون التحديد الاعتباطي والأحادي لنسب الرسم من طرف مصلحة الوعاء، إذ يتم تحديد هذه النسب دون مراعاة طبيعة النشاط المزاول من طرف المحل الخاضع للرسم. كما أنه سجلت حالات تغير وتذبذب نسب الرسم بالنسبة للمؤسسة الواحدة.

➢ **عدم إصدار أوامر باستخلاص المداخيل**

لا تعمل الجماعة، أمام تماطل الملزمين في أداء ما بذمتهم، إلى استصدار أوامر باستخلاص المداخيل تجمع فيها جميع المداخيل الغير محصلة مع توجيهها إلى الخازن الجماعي، حتى يتسنى له، عند الاقتضاء، تحريك مسطرة التحصيل الجبري، وبالتالي، تحصيل المداخيل الغير متقادمة.

وعلى ضوء التحريات المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، تبين أنه، في مناسبات جد قليلة، تعمل مصلحة الوعاء على إصدار مشاريع أوامر باستخلاص المداخيل دون إرسالها إلى الخازن الجماعي، حيث تشهد تلك الأوامر بأهمية المبالغ المعنية. ذلك أنه، بالنسبة فقط للسنوات من 2008 إلى 2013، وبخصوص 152 ملزم فقط من بين 468 ملزم تم إحصاؤه من طرف مصلحة الوعاء، لوحظ فقدان الجماعة لمداخيل بقيمة 5,1 مليون درهم.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **السهر على إحاطة عملية إحصاء الملزمين بجدية أكبر، خصوصا بالرفع من مستوى التنسيق ما بين مصلحة الرخص الاقتصادية ومصلحة الوعاء مع تمكين هذه الأخيرة من حضور أشغال اللجان المعنية بمنح الرخص التجارية؛**
- **إعمال حق الاطلاع المخول قانونا للجماعة بغية التأكد من شمولية جميع الملزمين الخاضعين للرسم ومن صحة أرقام المعاملات التي يصرحون بها؛**
- **العمل على توضيح مضامين القرار الجبائي بهدف التحديد الدقيق لمعايير تصنيف المحال التي تباع فيها المشروبات، وبالتالي القيام بالتنزيل السليم والمتسق لنسب الرسوم المناسبة؛**
- **اللجوء، عند الاقتضاء، إلى مسطرة التصحيح لتقويم تصريحات أرقام المعاملات التي تم تبخيسها قصدا؛**
- **العمل على التصفية السليمة للرسم مع مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم، في حينها، اتجاه الملزمين المتملصين.**

### 2.3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

بخصوص هذا الرسم، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم إعطاء تراخيص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا**

بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كل شغل مؤقت للملك الجماعي يبقى رهينا بإصدار ترخيص في موضوعه من طرف رئيس المجلس الجماعي.

إلا أنه، وفي خرق للمقتضيات القانونية السابقة، تبين من التحريات المنجزة أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات الكفيلة بتحرير الملك الجماعي من محتليه بدون ترخيص.

وللإشارة، فإن الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1918/11/30 المتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تتميمه وتغييره بالقانون رقم 9.96، يشير في فصله رقم 12 بأن كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص القانوني يوجه إليه إعذار للتوقف عن هذا الاحتلال في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعة القضائية. وأنه، كيفما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للخزينة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور.

➢ **عدم مراقبة وضبط المساحة المستغلة من طرف المقاهي والمطاعم**

بمقارنة مساحة الملك الجماعي العام المرخص باستغلالها لفائدة المقاهي والمطاعم وتلك المستغلة فعلا من طرف هذه المؤسسات، تبين أن الجماعة لا تقوم بضبط المساحات المستغلة، والتي تفوق في واقع الحال ما رخص به.

وهكذا، وبالنسبة فقط ل 25 مؤسسة من أصل 468 مؤسسة محصاة من طرف مصلحة الوعاء، وبغض النظر عن الأنشطة الغير مرخصة، فإن المداخيل التي فوتت على الجماعة في هذا الباب تناهز مبلغ 40.412,00 درهم، والتي يمكن أن تبلغ حوالي 121.236,00 درهم إذا ما فعلت مضامين المادة 12 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1918/11/30 سالف الذكر.

كما اتضح بمقارنة فيما بين مستخلصات أوامر استخلاص المداخيل الصادرة بخصوص رسم شغل الملك الجماعي العام، أن المساحات المعتمدة كأساس لتصفية الرسم تتغير اعتباطيا، كل ربع سنة، مما تسبب في تفويت مداخيل على الجماعة بقيمة 21.155,00 درهم بالنسبة ل 15 ملزم فقط.

➢ **عدم استخلاص رسم شغل الملك الجماعي العام بالنسبة للمؤسسات البنكية والفندقية**

كل المؤسسات الفندقية التي تزاول نشاطها في مدينة المحمدية لا تؤدي رسم شغل الملك الجماعي العام بخصوص نصب لوحاتها الإشهارية أو حجز أماكن لوقوف العربات.

ومن جهة أخرى، تبين أن الوكالات البنكية المفتوحة في المحمدية، مع تفاوت من مؤسسة لأخرى، لا تؤدي ما بذمتها من رسوم شغل الملك الجماعي العام، مما فوت على الجماعة مداخيل بقيمة 3,9 مليون درهم إلى حدود سنة 2016.

➢ **عدم التنصيص على مقتضيات خاصة باللوحات الإشهارية في القرار الجبائي لسنة 2010 وقصور في القرار الجبائي لسنة 2016**

لم يتضمن القرار الجبائي لسنة 2010 مقتضيات خاصة بالعتاد الحضري المعد للإشهار، والذي يتواجد بكثافة في مدينة المحمدية. وقد دامت هذه الوضعية حتى حدود تاريخ 2016/04/12، وهو التاريخ الذي دخل فيه القرار الجبائي الجديد حيز التطبيق، والذي تغاضى هو الآخر عن الخوض في قضية اللوحات الإشهارية التي تقل مساحتها عن أربعة أمتار مربعة (4 م²).

هذه النواقص تسببت، وبدون شك، في ضياع مداخيل على الجماعة، كما هو الحال، مثلا، بالنسبة للوحات الإشهارية المستغلة من طرف مجموعة "م." بواسطة فرعيها "ر.ب.س." و"ي.ف."، بدعوى اعتبارها تجاوزا لوحات إضاءة، مما أضاع على الجماعة مداخيل بقيمة 1,8 مليون درهم، والتي يمكن أن تصل إلى 5,4 مليون درهم لو تم فرض التعويض المتعلق بالاحتلال غير القانوني طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 9.96 المشار إليه أعلاه.

➢ **تصفية خاطئة للرسم المستحق بخصوص محطات الوقود**

لا يتم احترام أسس تصفية رسم شغل الملك الجماعي العام المفروض على محطات الوقود المعتمدة في القرار الجبائي. مما فوت على الجماعة، بهذه المناسبة، وبالنسبة فقط لعينة مكونة من ثلاث محطات، مداخيل بقيمة 208.696,00 درهم خلال ثلاث سنوات.

كما اتضح أن المساحات المستغلة من طرف محطات الوقود هي، في واقع الأمر، أهم وأكبر من تلك المعتمدة في تصفية الرسم، علاوة على أن مصلحة الوعاء لا تسعى إلى الضبط الدقيق لهذه المساحات عن طريق القيام بمسح وقياس مجالها الحقيقي. وهكذا، نجد أن محطتين من أصل الثلاث محطات التي تم تدقيق ملفاتها تستغل مساحات أكبر بكثير من تلك المصرح بها، مما تسبب في ضياع مداخيل على الجماعة بمبلغ يناهز 576.972,00 درهم خلال ثلاث سنوات.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الالتزام وجوبا بعدم السماح باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا إلا بعد الحصول على التراخيص الضرورية، تحت طائلة، عند عدم وجودها، تطبيق الإجراءات الزجرية من قبيل أداء ثلاث اضعاف الرسوم المفروضة اعتياديا مع الكف عن الاستغلال غير المشروع؛**
- **السهر على تنظيم دوريات مراقبة منتظمة ومباغتة للتأكد من مطابقة المساحات المستغلة من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم لما رخص لهم باستغلاله من الملك الجماعي العام؛**
- **السهر على إلزام المؤسسات السياحية والبنكية بالحصول على تراخيص قبل كل استغلال للملك الجماعي العام، مع حملهم، بكل الوسائل المتاحة، على أداء المستحقات ذات الصلة المترتبة عليهم؛**
- **العمل على إدماج كل أشكال وأحجام عتاد الإشهار الحضري في القرارات الجبائية المعتمدة، مع استصحاب كل نصب لهذا العتاد بالحصول على ترخيص وبأداء المستحقات الناتجة عن الاستغلال؛**
- **السهر على مسح المساحات المستغلة حقيقة من طرف محطات الوقود في الملك الجماعي العام، وتطبيق نسب الرسوم المفروضة عليها في القرار الجبائي.**

### 3.3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية

بالنسبة لهذا الرسم، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ عدم إحصاء العناصر الخاضعة للضريبة

لا تسعى الجماعة غالبا إلى إحصاء العناصر الخاضعة لهذا الرسم، في حين أن هذا الإجراء يبقى سابقا وحتميا لكل تصفية مرتقبة لحقوق الجماعة. ويتعلق الأمر بالمنقولات والعقارات الواردة في المادة 192 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (الذي ظل ساري المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية)، مثل أطناف وستائر الدكاكين والنصب ولوحات الإضاءة والمعروضات أمام الدكاكين.

### ➢ عدم اعتماد القيمة الإيجارية المحددة من طرف مديرية الضرائب

لم تطلب الجماعة من مصالح مديرية الضرائب إيفاءها بالقيم الإيجارية للمحال التي تعرف انتشار المنقولات والعقارات المستغلة للملك الجماعي العام، وهو ما يستحيل معه التحديد الدقيق لقيمة الرسم المذكور أعلاه.

وللإشارة، وبالرجوع إلى أمر بالمداخيل صادر سنة 2014 بخصوص الرسوم المتأتية على 1889 ملزم خلال الأربع سنوات الفائتة، يتبين أن القيم الإيجارية المعتمدة تبقى جد ضعيفة، على اعتبار أن 20 ملزما فقط من بين الملزمين المذكورين (1889 ملزم) تم تطبيق الرسم عليهم بناء على قيمة إيجارية تفوق 100.000,00 درهم في السنة، أي ما يناهز 8.000,00 درهم في الشهر.

### ➢ عدم إصدار أوامر باستخلاص المداخيل

لا تعمد الجماعة، لحمل الملزمين المتملصين من أداء ما بذمتهم من رسوم، إلى إصدار أوامر بالمداخيل مع توجيهها للخازن الجماعي حتى يباشر، عند الاقتضاء، مسطرة التحصيل الجبري في حقهم.

وقد تبين، في المقابل، أن الجماعة قامت، دون إرسالهما إلى الخازن الجماعي، بإعداد مشروعي أمرين بالمداخيل برسم سنتي 2011 و2014 بخصوص مجموعة مكونة من 1889 ملزم، ويخصان مداخيل محتملة بقيمة 7,1 مليون درهم، وهو ما يؤكد أهمية هذا الخزان الجبائي المهمل من طرف الجماعة.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الالتزام بالإحصاء الدوري للعناصر الخاضعة لأداء الرسم، وبمراسلة مصالح مديرية الضرائب قصد الحصول على القيم الإيجارية للمحلات التابعة لها تلك العناصر، وذلك بغية ربط سليم للرسم؛**
- **العمل على إصدار أوامر بالمداخيل في حق الملزمين المتخلفين عن أداء الرسم، مع توجيهيا حالا للخازن الجماعي لتحملها وتحصيلها.**

## 4.3. الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

### ➢ عدم شمولية المؤسسات السياحية المحصية وعدم مراقبة عدد ليالي المبيت

في تجاهل لمقتضيات القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لا تعمل الجماعة على إحصاء جميع المؤسسات الفندقية والإقامات السياحية وقرى قضاء العطل المزاولة نشاطها بمدينة المحمدية، وذلك من أجل الحصر الشامل لجميع المؤسسات الخاضعة للرسم، وبالتالي، السعي من خلال ذلك على تنمية مداخيلها.

وهكذا، فإن بعض الفنادق والرياضات والقرى السياحية لا تخضع لأداء أي رسم، كما هو الحال بالنسبة للفندقين "س.ب." و"س.أ." أو للناديين الخاصين "م." و"ص.".

كما أن الجماعة لا تسعى لمراقبة عدد ليالي المبيت المصرح بها بالنسبة لأربع فنادق خاضعة للرسم، وذلك بمقارنتها مع ما تم التصريح به لفائدة مصالح وزارة السياحة وكذا مديرية الأمن الوطني، مع العلم أن عدد ليالي المبيت يعتبر أساس تصفية الرسم المذكور.

### ➢ عدم أداء الرسم

من خلال مراقبة وضعية الأداءات الخاصة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، تبين أن مؤسستين من أصل أربعة لا تؤد ما بذمتها، دون أن تلجأ الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقها. ويتعلق الأمر بالفندقين "ص." و"ه." الذين يدينان للجماعة بمتأخرات بقيمة 109.400,00 درهم.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **السهر على إحصاء جميع المؤسسات السياحية التي تتواجد بمدينة المحمدية، مع العمل على ضبط عدد ليالي المبيت بمقارنتها بالمعلومات التي تمسكها السلطات المختصة في هذا الصدد؛**
- **العمل، بجميع الوسائل القانونية، على دفع الملزمين المتملصين لأداء ما بذمتهم.**

### 5.3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

بخصوص هذا الرسم، لوحظ ما يلي:

#### ➢ عدم شمولية الوعاء الضريبي

لا تحصي الجماعة، في هذا الباب، إلا سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني، وتتجاهل، بالتالي، حافلات النقل العمومي للمسافرين.

نفس الشيء ينطبق، أيضا، على سيارات وحافلات الإيجار بالنسبة لواجبات الوقوف. حيث يبلغ مجموع المداخيل المستحقة على وكالات إيجار السيارات، والتي يناهز عددها 45 في مدينة المحمدية، حوالي 1.440.000,00 درهم كحد أدنى عن أربع سنوات.

#### ➢ عدم إصدار الأوامر بالمداخيل

لدفع أصحاب سيارات الأجرة لأداء مستحقاتهم، لا تعمد الجماعة إلى إصدار أوامر باستخلاص المداخيل وإرسالها إلى الخازن الجماعي بهدف إجبارهم على تسوية وضعيتهم.

وفي المقابل، وهو مع ذلك يبقى حالة معزولة، أصدرت الجماعة سنة 2016 مشروع أمر بالمداخيل، دون بعثه للخازن قصد تحمله، بمبلغ قدره 1.875.038,64 درهم بخصوص مستحقات السنوات من 2013 إلى 2015، وهو ما يؤكد أهمية المبالغ المالية التي تضيع على خزينة الجماعة.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالسهر على الإحصاء السليم والصارم لجميع الملزمين، مع إصدار أوامر بالمداخيل، عند الضرورة، بحقهم.**

### 5.3. مداخيل الأكرية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

#### ➢ هزالة السومات الكرائية

لقد حدد القرار الجبائي رقم 12 بتاريخ 2010/06/28، في فصله 36، قيم السومات الكرائية الشهرية كما يلي:

| طبيعة الاستغلال | حيز تغير السومة الشهرية | ملاحظات |
|---|---|---|
| محل للسكنى | ما بين 10 دراهم و96 درهم | بما فيها فيلات وشاليهات بمساحة تفوق أحيانا 800 م² |
| محل تجاري | ما بين 15 دراهم و125 درهم | بما فيها محلات متواجدة بمحاور مهمة كزنقة سوس وجوطية |

ويتبين، من خلال هذا الجدول، أن السومة الكرائية للمحلات تتسم بضعفها بالنظر إلى موقعها ومساحتها. ومن جهة أخرى، فإن القرار الجبائي السالف الذكر احتفظ بنفس السومة الكرائية للمحلات المعتمدة في سابقيه.

#### ➢ تراكم متأخرات مهمة

كل عقود الأكرية الخاصة بالأملاك الجماعية تشير إلى أن واجبات الكراء تؤدى عند مطلع كل شهر، وأن كل إخلال بهذا الالتزام التعاقدي يفضي إلى الفسخ الفوري للعقد، بصرف النظر عن المتابعات الأخرى المكفولة قانونا للجماعة.

إلا أنه، تبين أن المكترين لا يؤدون ما بذمتهم من أكرية، مما نتج عنه تراكم متأخرات فاقت مليون درهم في حدود سنة 2015.

**وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على مراجعة السومة الكرائية مع الالتزام المطلق باحترامها حال تضمينها في القرار الجبائي؛**
- **السهر على إلزام المكترين بأداء ما بذمتهم من واجبات الكراء، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات الزجرية المناسبة بما فيها فسخ عقود الأكرية.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمحمدية

**(نص مقتضب)**

### أولا. التحليل المالي للجماعة

إن الخلاصة النهائية للتحليل المالي تؤكد بجلاء تراجع وتدهور الحالة المالية للجماعة ولعل المؤشر المعتمد لقياس الاستقلالية المالية للجماعة بمقارنة المداخيل الذاتية ومصاريف التسيير دليل على التفاوت البنيوي بينهما، وهي خاصية مشتركة للجماعات الترابية حيث ضعف الموارد الذاتية بالمقارنة مع الضرائب المحولة ولأسباب منطقية.

من أهم تجليات هده الحالة، ضعف الرسوم العقارية خاصة الضريبة على الأراضي الغير المبنية والرسم على عمليات البناء لسبب وجيه يتعلق بمحدودية النفوذ الترابي للجماعة.

#### 1. ضعف نسبة الادخار العام

هذا المؤشر المرتبط بالنتائج مكن الجماعة من الوقوف على حقيقة مرة تتجلى في عدم قدرتها على تمويل استثماراتها بواسطة مداخيلها، نسبة 19 في المائة في تراجع مهول منذ 2013 ترجع بالأساس إلى تراجع الفوائض المسجلة التي بدورها تتوقف على أهمية نسبة المداخيل المحولة.

واد أمكننا الاقتراح في هذا الصدد، فنعتقد جازمين أن على المشرع إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي إعمالا لاستقلال مالي حقيقي.

#### 2. تراجع مستمر ومقلق لنسبة التحصيل

(...)

علاوة على استخلاص المداخيل الذاتية للجماعة والتي تكتسي طابع الانية، فان أكثر من 90 في المائة من التحملات الصافية بين 2013 و2015 تهم الضرائب المحولة، أرقام كبيرة يتم تحملها ولا تستخلص في الحدود المقبولة والمنتظرة لسبب يرتبط بالظروف الخاصة للمصالح التي اسند لها القانون صلاحية تدبيرها.

ووعيا منا بما سبق، عقدنا عدة اجتماعات مع ممثلي مديرية الضرائب والخزينة الإقليمية وفي كثير من الأحيان تحت رئاسة السيد العامل، كما طالبنا تدخل المديرية العامة للجماعات الترابية خلال شهري يوليوز وغشت من نفس السنة ونتمنى أن تفضي اللقاءات المشار إليها إلى نتائج مرضية.

**على مستوى التوصيات**

نؤكد على أهمية الاقتراحات والتوصيات الصادرة عن المجلس المحترم والتزامنا بالعمل بها، مضيفين ضرورة مأسسة العلاقة مع المؤسسات المالية بالمدينة

(...).

(...).

(...).

### ثانيا. ملاحظات عامة بخصوص تدبير موارد الجماعة

(...)

#### 1. غياب استراتيجية واضحة المعالم لتنمية الموارد المالية الجماعية

جدير بالذكر انه منذ سنة 2015 فكر المجلس بمعية إدارته في إعداد مخطط جماعي لتنمية الموارد المالية على غرار المخطط الجماعي للتنمية ، عمل دو بعد استراتيجي يتطلب تظافر جهود الجميع دون نسيان الجهود الذاتية للجماعة في هذا الباب ، وبالمناسبة فقد التمسنا من المديرية العامة للجماعات التدخل لتدارك كل النواقص ورفع كل العراقيل في افق تنمية هده الموارد وفعلا انتدبت مكتب دراسات شرع مع الإدارة الجماعية في وضع مشروع خلخلة هذا الجمود المسجل ، ومن جهة ثانية لا بد من خلخلة بعض الأوضاع التي تحول دون بلوغ الأهداف المنتظرة خصوصا على مستوى الموارد المحولة لأهميتها .

- **غياب نظام معلوماتي**

صحيح ورغم المحاولة السابقة التي تطرق اليها التقرير، فللأسف توقف المشروع خلال الفترة الانتدابية السابقة واليوم فإننا نسعى جاهدين واستنادا إلى توجيهاتكم رفع هده العرقلة بتعيين مهندس متخصص لتتبع المشروع.

**على مستوى التوصيات**

نؤكد التزامنا لجعل هده التوصيات أداة للرفع من نجاعة التدبير المالي للجماعة.

## ثالثا. ملاحظات حسب أنواع المداخيل

### 1. الضرائب المحولة

(...)

على مستوى الإحصاء نذكر آن اللجنة المعينة بقرار عاملي بدأت اشغالها خلال شهر أكتوبر 2016 وقد سجل فريق المفتشية العامة للإدارة الترابية هذا وكانت الحصيلة حسب تصريح مديرة المديرية الجهوية للضرائب 4000 ملزم جديد لكن دون قياس الأثر المالي المرتقب لهده الحصيلة.

وبالمناسبة فان ملاحظاتكم سيتم تبليغها الى المديرية المعنية وسنوافيكم بردها حين التوصل به.

#### ➢ تراجع التحملات الضريبية

ان تراجع التحملات الضريبية ناقص 43 في المائة بين 2013 و2015 في جانبها المرتبط بنسبة الجماعة منها، يرجع بالأساس إلى الجهة المكلفة بتدبيرها وبالتالي نؤكد مرة أخرى على ضرورة مأسسة العلاقة بين الأطراف واقتراح إمكانية إرساء قوانين ملزمة لها.

وارتباطا بالتحملات المالية، يتضح أن تدبير الشأن المالي مشتت بين جهات متعددة بحيث ان النسبة الكبيرة منها تجع الى مصالح وزارة المالية بحكم القانون لكن المجلس الجماعي لا يتوفر على اية الية لإلزام هذه الجهات ومواكبة تدبيرها أداء تم ذلك عن طريق وتحت إشراف السلطة الإقليمية، حيث يبقى المجلس الجماعي خارج القرارات المتخذة من طرفها والتي تؤثر سلبا على توقعاته المالية.

### 2. الرسوم ذات الصلة بقطاع التعمير

اكيد ان الرسوم (ذات الطبيعة) العقارية تمثل 57 في المائة من الموارد الذاتية للجماعة خصوصا الضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية والرسم على عمليات البناء، ورغم تحيين أسعار هده الرسوم فان المبالغ المستخلصة تبقى دون الانتظارات لأسباب وجيهة مرتبطة بالتدبير الداخلي علاوة على محدودية المجال الترابي للمدينة، دون إغفال غياب الاستجابة لطلبات التنسيق من طرف المحافظة العقارية لسنوات لولا تدخل فريق المفتشية العامة للإدارة الترابية التي مكنت الإدارية الجبائية من قاعدة

بيانات الرسوم العقارية التي للأسف لم يتم تحيينها على مستوى المحافظة العقارية مما يجعل الاعتماد على عددها صعبا باعتبارها مصدرا إضافيا مدعما للموارد المالية.

#### ➢ عدم وضوح القرار الجبائي

فعلا يتضح من القرارات الجبائية المتواجدة بالجماعة انها مشتتة وغير مهيكلة، واقتداءا بتوجيهاتكم خاصة في جانبها المتعلق بالتعمير، ستعمل الإدارة الجماعية على:

- إرساء اسس جديدة للتنسيق بين مصالح التعمير والإدارة الجبائية.
- تحديد نهائي للمناطق الخاصة بالسكن الفردي.
- خلق لجنة مختلطة للبث في صحة اقرارات الملزمين بالرسم على عمليات التجزئة.
- دراسة إمكانية الأخذ براي اللجنة أعلاه في تسليم شواهد المطابقة.

بالنسبة للحالات الواردة في القائمة (...)، ستعمل الإدارة الجبائية على دراستها وفق ملاحظاتكم القيمة.

#### ➢ ضعف نسبة اصدار الأوامر بالمداخيل

لقد تم عرض هده الملاحظة على رئيس مصلحة الوعاء الجبائي واقر أن دلك يرجع إلى سنوات خلت لضعف عدد الموارد البشرية وعدم ملائمة تخصصاتها مع مهام الإدارة الجبائية.

واعتبارا للعدد الكبير للملزمين الدين يتم إشعارهم فان وثيرة عمل مكتب الضبط لا توازي سرعة إعداد هده الاشعارات، فأحيانا نصطدم بغياب وصولات الاستلام، أحيانا أخرى غياب موظفين لتسجيل هذا الكم الهائل من الإشعارات بمكتب الصادرات ..... الخ.

هذه الوضعية تؤثر سلبا على وثيرة العمل بمصلحة الوعاء بحيثلا تتوصل بنسخ الإشعارات الأولى إلا بعد مضي أشهر مما يحول دون احترام اجل الإشعار الثاني. ويجعل الإشعارات دون وقع (...).

# جماعة "أولاد مراح"
# (إقليم سطات)

تقع جماعة أولاد امراح، على بعد 45 كلم جنوب شرق مدينة سطات، ويبلغ عدد سكانها حوالي 8697 نسمة حسب معطيات الإحصاء الوطني لسنة 2014. يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 49 موظفا وعونا بميزانية بلغت مواردها 51.356.816,33 درهم سنة 2016 ونفقاتها 18.650.415,47 درهم، بفائض إجمالي قدره 32.706.400,86 درهم.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة أولاد امراح للفترة 2012 -2016 المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نوردها كما يلي.

### أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي لجماعة أولاد امراح خلال الدورة العادية المنعقدة في شهر أكتوبر من سنة 2010 على المخطط الجماعي للتنمية، وقد تضمن هذا المخطط عددا مهما من المشاريع في ميادين مختلفة بلغ 53 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 58.643.800,00 درهم حددت مساهمة الجماعة فيه بمبلغ 12.818.800,00 درهم. غير أنه من خلال الاطلاع على هذه الوثيقة تم الوقوف على بعض الملاحظات التي نوردها كالآتي.

#### ➢ غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ أن إعداد المخطط الجماعي تم دون قيام الجماعة بتشخيص دقيق يبرز إمكانياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال دراسات تقنية ومالية للمشاريع المزمع إنجازها. فقد تم بخصوص تكلفة هذه المشاريع وضع أرقام جزافية غير مبنية على دراسات مضبوطة فيما لم يتم تقدير تكلفة مشاريع أخرى إذ تم إرجاء تحديدها.

#### ➢ ضعف كبير على مستوى إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية

من خلال تتبع تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، تبين عدم إنجاز عدد كبير من المشاريع حيث تم إنجاز 11 مشروعا فقط بشكل كلي و4 بشكل نسبي أي 15 مشروعا من أصل 53 مشروعا مبرمجا بنسبة إنجاز تصل إلى حوالي 20 بالمائة. هذا الضعف في تنفيذ المشاريع مرده إلى الطريقة المعتمدة في إعداد المخطط المذكور والتي اتسمت بغياب الدراسات التقنية والمالية القبلية وعدم مراعاة واقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة.

**بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية وذلك بالقيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها.**

### ثانيا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل الملاحظات التالية

#### ➢ التأخير في تبليغ الموظفين قرارات إسناد المهام المتعلقة بهم

بناء على القرار المؤرخ في 2016/11/11 والمتعلق بالتنظيم الإداري للجماعة والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم سطات بتاريخ 2016/12/05 وذلك طبقا للمادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات، قام رئيس الجماعة بإصدار قرارات إسناد المهام للموظفين العاملين بمختلف المصالح بتاريخ 05 يناير 2017، لكن لم يتم إخبار الموظفين المعنيين بها إلا أثناء استفسار الموظفين عن مهامهم أثناء قيام المجلس الجهوي بمهمة المراقبة في أبريل 2017.

#### ➢ قصور على مستوى مسك دفتر الجرد

لوحظ بهذا الخصوص عدم تثبيت أرقام الجرد المدونة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة، مما يتعذر معه تتبع مآل مختلف الأدوات وضبط حركة نقلها، كما لوحظ أيضا عدم تسجيل المقتنيات الجديدة وتحيين سجل الجرد ابتداء من يناير 2017 وذلك تعيين إسناد هذه المهمة للسيد (ن.ط.إ) المكلف بالمنازعات القضائية والمقتنيات المكتبية.

#### ➢ قصور على مستوى مسك محاسبة المواد

بخصوص المواد الكهربائية، لوحظ غياب سجل تدون فيه المعلومات المتعلقة بالسلع التي تلج المخزن والاستعمالات التي خصصت لها. أما فيما يخص المقتنيات المكتبية، فإن السجل المخصص لها تدون فيه فقط استعمالات هذه المواد

دون تسجيل السلع الموردة حيث تتوفر المصلحة المختصة فقط على سندات الاستلام في شكل أوراق متناثرة. أما بالنسبة للمواد والسلع التي يتم الاحتفاظ بها في المخزن الجماعي، فلا يوجد أي سجل متعلق بها مما يشكل قصورا في مسك محاسبة المواد وفقا لما هو منصوص عليه في للمادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم توفر وكالة المداخيل على مأمورين محلفين**

على مستوى وكالة المداخيل، تم تسجيل غياب مأمورين محلفين يمكنهم بهذه الصفة القيام بتبليغ الإشعارات وأعمال المراقبة المنصوص عليها في المادتين 151و 152 من القانون 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها. هذه الوضعية قد تفتح الباب أمام ممارسة هذه المهام من طرف موظفين غير مؤهلين قانونا للقيام بذلك.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **تثبيت أرقام الجرد على المنقولات وتسجيل جميع المنقولات بسجل الجرد وتحديد أماكنها بدقة؛**
- **توفير مخزن موحد ومهيكل واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون بشكل يضمن الحفاظ على ممتلكات الجماعة وترشيد استعمالها، مع مسك دقيق لمحاسبة المواد والقيم؛**
- **العمل على تعيين مأمور للقيام بتبليغ الاشعارات وأعمال المراقبة.**

## ثالثا. الموارد البشرية

مكنت مراقبة هذا المحور من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ **ضعف نسبة التأطير**

من خلال الاطلاع على لائحة الموظفين بجماعة أولاد امراح لوحظ افتقار هذه الأخيرة للأطر العليا، حيث يوجد فقط 3 أطرمن بين 49 موظفا وعونا أي أن نسبة التأطير تبلغ 6 بالمائة. هذه النسبة ضعيفة بالمقارنة مع المهام المنوطة بالجماعة وهي مرشحة للانخفاض في السنوات المقبلة بفعل إحالة بعض تلك الأطر على التقاعد.

➢ **عدم تكافؤ في توزيع الموظفين بين المصالح**

إن توزيع الموظفين بمصالح الجماعة لا يخضع لمقاييس محددة حسب أهمية المهام المنوطة بكل مصلحة. ففي الوقت الذي يوجد حوالي 57 بالمائة من الموظفين بثلاث مصالح جماعية (القسم التقني والحالة المدنية والنظافة) إضافة إلى نسبة 12 بالمائة من الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى، تظل بعض المصالح الجماعية تعاني من نقص في الموارد البشرية، لا سيما مصلحة الحسابات ووكالة المداخيل.

➢ **وضع موظفين رهن إشارة بعض الإدارات رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

بلغ عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة 6 موظفين خلال سنة 2017. وقد تبين أن الجماعة استمرت في تكريس هذا الوضع دون تأطيره بمقتضيات الفصل 46 المكرر مرتين من القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية خصوصا فيما يتعلق بعدم جواز اللجوء إليه إلا لتلبية الحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل انجاز مهام معينة خلال مدة محددة مع إلزامية رفع تقرير دوري للإدارة الأصلية قصد تتبع نشاط الموضوع رهن الإشارة.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بترشيد توزيع الموارد البشرية بين المصالح الجماعة للرفع من نجاعة هذه المصالح وحسن أدائها.**

## رابعا. تدبير المداخيل

### 1. تسيير شساعة المداخيل

وقف المجلس الجهوي للحسابات من خلال هذا المحور على الملاحظات التالية.

➢ **عدم إبرام عقد التأمين خاص بشسيع المداخيل**

لوحظ أن شسيع المداخيل لا يتوفر على عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم مراقبة شساعة المداخيل**

لوحظ عدم قيام القابض الجماعي بتدقيق وجرد محاسبة وصندوق شسيع المداخيل كما تنص على ذلك المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتم هاته المراقبة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وتتم دون سابق إعلام وكلما كان ذلك مناسبا ويمكنها أن تتم بطلب من الآمر بالصرف وذلك في مكتب شسيع المداخيل. وتهم التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق وجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات وتقييم سير الشساعة ومردوديتها.

➢ **تأخير إرسال أوامر التحصيل للمحاسب العمومي**

بخصوص الرسوم المستخلصة عن طريق شساعة المداخيل، تبين أن الجماعة لا تبعث بشكل منتظم بيانات الملزمين للخازن الجماعي بخصوص الملزمين المتقاعسين عن الأداء إلا بعد مرور عدة سنوات أو في بعض الأحيان عندما تستحضر خطر سقوط بعض الديون في التقادم.

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت عند بداية عملية المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بإعداد أوامر الاستخلاص تهم مجموعة من الرسوم، يعود بعضها لسنة 2013، قصد إرسالها للمحاسب إلا أنه بعد مرور عدة أسابع لم ترسلها بدعوى عدم توفرها على عناوين بعض الملزمين.

➢ **تأخير في تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر المستحقة لفائدة الجماعات الترابية**

صدر القانون رقم 120.12 الخاص بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والاقاليم والجهات بتاريخ 8 فبراير 2013 ودخل حيز التطبيق ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 2013. وقد ألغى هذا القانون جميع الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية المستحقة قبل فاتح يناير 2013 والتي لم يتم استخلاصها قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شريطة أن يقوم الملزمون بأداء أصل هذه الرسوم والحقوق والمساهمات قبل 2013/12/31.

لكن تبين أن الجماعة لم تطبق مقتضيات هذا القانون إلا ابتداء من 24 دجنبر 2013 بعد أن توصلت بتاريخ 2013/11/26 برسالة من والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات موجهة إلى الباشوات ورؤساء الدوائر لدعوة رؤساء الجماعات لإخبار الملزمين بالإعفاءات المتضمنة في القانون المذكور، وذلك بعد أن توصلت مصالح الولاية برسالة من الخازن الإقليمي لسطات حول الموضوع. تجدر الإشارة إلى أن هذه المراسلة ظلت حوالي 4 أسابيع بمصالح الجماعة قبل أن تصل إلى شساعة المداخيل، مع أنه كان يتعين على الجماعة أن تكون على علم بهذه المقتضيات وتبادر إلى تشجيع الملزمين من الاستفادة من الإعفاءات المذكورة حتى تحسن من مداخيلها خلال هذه السنة.

## 2. المداخيل الجبائية

### 1.2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

أبان التدقيق في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عما يلي.

➢ **عدم قيام شساعة المداخيل بالإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة الرسم**

نصت مقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 سالف الذكر على وجوب القيام بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. إلا أن الجماعة لا تقوم بهذا الإحصاء وذلك بدعوى عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية التي يمكن تسخيرها للقيام بهذه العملية. لذا يتم الاكتفاء باستخلاص هذا الرسم من الملزمين عند طلبهم رخص البناء أو رخص التجزئة أو الشهادات الإدارية المتعلقة بإبراء الذمة، وذلك باعتبار جميع السنوات التي لم يتم بشأنها الأداء ولو تجاوزت 4 سنوات التي تسقط بعدها تلك المداخيل في التقادم.

➢ **ضعف التنسيق بين شساعة المداخيل والمصلحة التقنية المكلفة بمجال التعمير**

تبين بخصوص التجزئات العقارية، أن مصلحة التعمير لا تمد شساعة المداخيل بالمعلومات الضرورية لتطبيق الرسوم المرتبطة بهذا المجال، خصوصا بعد حصول أصحاب التجزئات على التسليم المؤقت حيث يعتمد شسيع المداخيل فقط على تصريحات المجزئين. فقد وجد وكيل المداخيل صعوبة في تقديم التبريرات الضرورية بخصوص تصفية هذا الرسم بالنسبة لبعض أصحاب التجزئات كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة "ه." في ظل غياب معطيات متوفرة لدى المصلحة التقنية كان عليه الاعتماد عليها لتقدير الرسم.

➢ **عدم تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية دون تقديم أسباب واضحة**

يتعلق الأمر بتجزئة "الق." وتجزئة الم. الخ."، حيث اعتادت الجماعة استخلاص هذا الرسم من الراغبين في إحداث التجزئات قبل أو بعد منحهم التسليم المؤقت. إلا أن أصحاب هاته التجزئات لم يؤدوا هذا الرسم خلال هاتين المناسبتين.

### 2.2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص النقائص التالية.

➢ **عدم فرض الرسم المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي على المحتلين دون رخصة**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم المتعلق بحالة احتلال الملك العمومي دون ترخيص والمنظم بمقتضى الفصل الثاني عشر من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 9.96 والذي ينص على أنه "يعتبر المخالف مدينا للخزينة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة.

➢ **تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بشكل جزافي**

أظهرت مراقبة عملية الاستخلاص أن تصفية هذا الرسم تتم على أساس جزافي دون الأخذ بعين الاعتبار المساحة الحقيقية المشغولة لغرض البناء ولا المدة التي تستغرقها الأشغال، إذ يتم في كل الحالات احتساب مساحة طولها واجهة البقعة وعرضها متران (2 م) وباعتبار احتلال لا يتجاوز 3 أشهر. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادتين 181 و182 من القانون 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية والتي يحيل عليها القانون رقم 39.07 بتاريخ 27 دجنبر 2007 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

### 3.2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

سجلت بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية.

➢ **عدم توفر جل المحتلين للملك الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية على رخصة**

يصل عدد المحتلين للملك العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية المرخص لهم من طرف الجماعة 4 فقط، في حين أن تراب الجماعة يعرف نشاط عدة مقاهي ومحلبات بالإضافة إلى محلات تجارية ودكاكين. وقد أحصت شساعة المداخيل حوالي 90 حالة.

➢ **عدم تحديد مدة الاحتلال المؤقت**

لا تتضمن رخص الاحتلال المؤقت مدة معينة قابلة للتجديد مما جعل أغلب المستفيدين يستغلونها لمدة تقارب 20 سنة. كما أن بعض المستغلين يمكن أن يكونوا قد توفوا كحالة السيد (م.إ.ب) المزداد سنة 1920 والذي أكد شسيع المداخيل أن أبناؤه هم من يقوموا بأداء رسم الاحتلال المؤقت.

### 4.2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

تم بخصوص هذا الرسم تسجيل ما يلي.

➢ **عدم توفر جل المحتلين للملك الجماعي للأغراض المشار إليها أعلاه على رخصة**

يصل عدد المحتلين للملك العام مؤقتا الحاصلين على رخصة من طرف الجماعة 6 فقط، في حين أن تراب الجماعة يعرف نشاط أكثر من 30 مقهى و19 محلبة بالإضافة إلى محلات تجارية ودكاكين ووكالات بنكية... وقد أحصت مصلحة وكالة المداخيل حوالي 90 حالة.

➢ **اقتصار الجماعة على تطبيق الرسم على صنف واحد من المنقولات والعقارات**

لا تعتبر الجماعة ضمن المنقولات والعقارات المفروض بشأنها هذا الرسم سوى الأطناف وستائر الدكاكين في حين أن المادة 192 من القانون 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية والتي يحيل عليها القانون رقم 17.09 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية إلى حالات أخرى كالستار العمودي المعلق على الطنف والنصب وستار النوافذ الداخلية والواجهة الزجاجية ولوحة الإضاءة والمعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة والمعروضات أمام الدكان والعنوان والإشارة إليه عن بعد. وقد أبانت المعاينة الميدانية أن مجموعة من المحلات التجارية والوكالات تشغل الملك العام بهذه المنقولات والعقارات.

### ➢ عدم تصفية الرسم على أساس قيمة كراء المحلات التجارية الصادرة عن إدارة الضرائب

تبين أن وكالة المداخيل تلجأ إلى تقدير القيمة الكرائية للمقاهي التي يؤدي أصحابها هذا الرسم عوض الاعتماد على القيمة الإيجارية الصادرة عن إدارة الضرائب، ماعدا في حالتين فريدتين، حيث اعتمدت في الأولى على معلومات صادرة عن مديرية الضرائب تتعلق بالإعلام بالضريبة الخاص برسم السكن والخدمات الجماعية (محل تجاري وليس سكنا)، والثانية لجأت فيها إلى الإعلام بالضريبة الخاص بالرسم المهني لسنة 2008 لاستخلاص الرسم الذي يهم سنة 2016.

نشير إلى أن المادة 191 من القانون 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية والتي يحيل عليها القانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية تنص على أن هذا الرسم يفرض على القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لتقدير الضريبة المهنية وتحدد القيمة الإيجارية حين الإحصاء العام للأملاك الخاضعة لرسم النظافة.

## 5.2. الرسم على محال بيع المشروبات

أثيرت بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية.

### ➢ عدم إيداع التصريح بالتأسيس

عرفت الجماعة بعد سنة 2012 إحداث 16 محلا خاضعا للرسم على محال بيع المشروبات إلا أن 7 منهم لم يدلوا بالتصريح بالتأسيس طبقا للمادة 67 من القانون 47.06 سالف الذكر. رغم ذلك لم تلجأ الجماعة إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون بل شرعت في استخلاص هذا الرسم دون تطبيق الغرامة المحددة في 500 درهم.

### ➢ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين

لوحظ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، إذ اتضح من خلال افتحاص الإقرارات المدلى بها للجماعة أن أرقام المعاملات السنوية المصرح بها بخصوص المقاهي تصل في المعدل إلى 8.091,43 درهم أي حوالي 22 درهم في اليوم. وبخصوص المحلبات بلغ المعدل السنوي المصرح به 5.015,20 درهم أي حوالي 14 درهم في اليوم، في حين لم تقم الجماعة بممارسة حق الاطلاع والمراقبة طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 اسالف الذكر وتصحيح تلك التصريحات عند الاقتضاء وفقا لمقتضيات المادة 158 من نفس القانون.

### ➢ ضعف المجهودات المبذولة في مجال الاستخلاص

بلغت المداخيل الباقي استخلاصها بخصوص هذا الرسم إلى حدود نهاية الربع الأول من سنة 2017 ما مجموعه 21.178,75 درهم وتهم 35 مدينا، منهم من تعود ديونه لأكثر من 9 سنوات. تجدر الإشارة إلى أن المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تنص على أداء هذا الرسم تلقائيا عن كل ربع سنة.

### ➢ الأداء المسبق للرسم على محال بيع المشروبات خلال سنة 2017

تبين أن الجماعة عمدت إلى استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات مسبقا بخصوص بعض الملزمين في حين أن هذا الرسم يؤدى بخصوص كل ثلاثة أشهر بعد انصرامها على أساس رقم المعاملات الحقيقي المسجل خلال هذه الفترة. فالفقرة الثانية من المادة 67 من القانون 47.06 سالف الذكر تنص على أداء مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل، وذلك على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

**لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **إحصاء الملزمين الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وكذا التنسيق بين شساعة المداخيل والمصلحة التقنية من أجل نجاعة هذا الإجراء؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص الرسوم وتصفيتها سيما فيما يتعلق بالرسم المتعلق بشغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو تلك المتعلقة بأغراض البناء؛**
- **إلزام الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات بإيداع التصريح بالتأسيس ومراقبة الإقرارات الضعيفة المصرح بها من طرفهم.**

## خامسا. تدبير النفقات

### 1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

#### 1.1. الصفقة رقم 2012/04 المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع أشغال بناء مقر جماعة أولاد امراح

أسفرت دراسة ملف الصفقة رقم 2012/04 المبرمة بتاريخ 2012/09/10 بمبلغ 36.000,00 درهم عن تسجيل ملاحظة بشأن عدم تبرير العرض المنخفض بكيفية غير عادية، حيث تبين من خلال محضر لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 2012/07/04 أن مكتب الدراسات (W.A.A.E.T) نائلة الصفقة قدمت عرضا منخفضا بكيفية غير عادية، وقد أشار محضر الجلسة الثانية المؤرخ في 2012/07/09 أن المكتب تمسك بعرضه، دون تقديم تبريرات أو الإشارة إلى جواب هذا الأخير في المحضر كما تنص على ذلك الفقرة 3 من المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

تجدر الإشارة إلى أنه تم فسخ الصفقة رقم 2012/04 بتاريخ 2016/09/23 لعدم التزام مكتب الدراسات بمقتضيات دفتر التحملات، وذلك بعد رسالة إعذار مؤرخة في 2016/08/16 تؤكد أن مكتب الدراسات لم يدل ببعض الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

#### 2.1. الصفقة رقم 2012/06 المتعلقة بالمراقبة التقنية لأشغال بناء مقر جماعة أولاد امراح

أظهرت دراسة ملف الصفقة رقم 2012/06 المبرمة بتاريخ 2013/05/23 بمبلغ 36.000,00 درهم عدم تطبيق الإجراءات القانونية بخصوص العرض المنخفض بكيفية غير عادية، حيث تبين من خلال محضر لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 2012/07/04، أن هذه اللجنة قررت اقتراح قبول العرض الذي تقدمت به شركة (C.M) لكونه عرضا مناسبا، رغم أنه كان منخفضا بكيفية غير عادية، حيث إنه في هذه الحالة كان يجب تأجيل الحسم في هذه المسألة إلى حين تبرير العرض المنخفض بكيفية غير عادية.

وتجدر الإشارة أن الجماعة قامت بمراسلة شركة (C.M) بتاريخ 2012/07/05 من أجل تبرير العرض المنخفض بكيفية غير عادية، وأكدت الشركة في جوابها بتاريخ 2012/07/07 أن الأثمنة المقترحة تضمن نسب أرباحها والتزمت بإتمام أشغال الصفقة. رغم ذلك لم تقم الجماعة بالتحقق من التبريرات المقدمة كما هو منصوص عليه في المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

#### 3.1. الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة ببناء مقر جماعة أولاد امراح

أسفرت مراقبة تنفيذ الصفقة رقم 2013/01 المبرمة بتاريخ 2013/12/20 بمبلغ4.690.179,00 درهم عن تسجيل الملاحظتين التاليتين.

- **ظهور شقوق وعيوب في أشغال بناء المقر على رغم من حداثة الأشغال**

من خلال المعاينة الميدانية لأشغال بناء مقر جماعة أولاد امراح، لوحظ وجود شقوق عديدة على مستوى جدران البناية وذلك في المستوى السفلي وكذا الطابق الأول، وذلك على الرغم من حداثة الأشغال.

- **عدم قيام الجماعة بأي إجراء من أجل حل مشكل الشقوق والتسلم النهائي للأشغال**

تقرر وجوب إدلاء المقاولة بخبرة تقنية بخصوص بعض الشقوق وطبيعتها ومدى تأثيرها على البناية. وقد أدلى صاحب الصفقة بتقرير الخبرة المذكورة في 2016/11/09 حيث أبرز هذا التقرير أن الشقوق سطحية ويمكن معالجتها. غير أن الجماعة من خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2017/03/24 بحضور ممثلي الشركة والمصلحة التقنية ومكتب الدراسات قررت القيام بخبرة مضادة وتأجيل التسلم النهائي إلى حين إجراء الخبرة المذكورة. غير أنه إلى حدود تاريخ إجراء المهمة في ماي 2017 لم تقم الجماعة بهذا الإجراء من أجل معرفة مصدر تلك الشقوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها.

#### 4.1. الصفقة رقم 2016/02 المتعلقة بالتهيئة الخارجية لمقر جماعة أولاد امراح

أظهرت مراقبة الصفقة رقم 2016/02 المبرمة بتاريخ 2017/01/03 بمبلغ 1.208.280,60 ما يلي.

- **إعداد تصميم الاسمنت المسلح المتعلق بحائط الدعم والسلالم من طرف مكتب دراسات غير متعاقد معه**

نصت المادة 3 من دفتر الشروط الخاصة على أن أشغال التهيئة الخارجية لمقر جماعة أولاد امراح تتضمن بناء حائط الدعم وسلالم، وقد تم إعداد تصميم الإسمنت المسلح الخاص بها من طرف مكتب الدراسات (B S). إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تتعاقد مع هذا المكتب وإنما تعاقدت مع مكتب الدراسات الطبوغرافية "ع. ع. الر."، حيث أكدت المصلحة التقنية أن هذا الأخير ليس مؤهلا لإعداد تصاميم الإسمنت المسلح لذا استعان بمكتب دراسات آخر من أجل إنجاز تلك

التصاميم. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب الدراسات (B S) كان يحضر دون إطار تعاقدي في اجتماعات الورش كما يشير إلى ذلك المحضر المؤرخ في 2017/01/31.

➢ **عدم إتمام أشغال الصفقة رغم مرور الأجل المتعاقد عليه**

اعتبارا لتاريخ الأمر بالشروع في الخدمة المؤرخ في 2017/01/03 والمدة المحددة لإنجاز الأشغال والمقدرة في 4 أشهر، فإن أشغال هذه الصفقة كان يجب أن تنتهي بتاريخ 2017/05/03 أي قبل انعقاد الاجتماع المؤرخ في 2017/05/16 والذي تم بموجبه توقيف الأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن الأشغال المتعلقة بالصفقة لم تنته بعد، مما يتنافى مع مقتضيات دفتر الشروط الخاصة سيما المادة 5 المتعلقة بأجل تنفيذ الصفقة.

**اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **ضرورة الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية بخصوص العروض المنخفضة بكيفية غير عادية؛**
- **الحرص على إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات مع ضرورة القيام بالإجراءات اللازمة لمعرفة سبب الشقوق الظاهرة على مقر الجماعة؛**
- **ضرورة توضيح العلاقة التعاقدية مع جميع المتدخلين في انجاز وتتبع الاشغال.**

## سادسا. تدبير مجال التعمير

### 1. رخص البناء

تيبين من خلال دراسة الملفات المتعلقة برخص البناء ما يلي.

➢ **غياب رخص البناء الخاصة ببعض الإدارات العمومية**

تبين أن بعض الإدارات العمومية قامت بإنجاز بنايات إدارية بتراب جماعة أولاد مراح دون الحصول على رخص البناء. يتعلق الأمر بمقر جماعة منيع ومصلحة الحالة المدنية لسيدي حجاج وقيادة سيدي حجاج والدرك الملكي. وقد تم بخصوص الحالة الأولى تحرير محضر مخالفة وإصدار أمر بإيقاف الأشغال دون تبليغهما للجهة المعنية ودون إتمام مسطرة المخالفات طبقا للمادتين 65 و66 القانون 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير. أما فيما يخص الحالة الثانية، فقد تم تحرير محضر مخالفة بخصوصه من طرف تقنية الجماعة وإخبار رئيس المجلس الجماعي لكن دون إتمام المسطرة المخالفات. وأما بخصوص الحالتين الثالثة والرابعة، فلم تقم الجماعة بأي إجراء.

### 2. رخص السكن وشهادات المطابقة

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **إصدار شهادة المطابقة بخصوص مركز التأهيل المهني في غياب رخصة البناء**

تم اصدار شهادة المطابقة (الشهادة رقم 2011/8 بتاريخ 2011/04/22) لاستغلال مركز التأهيل المهني بأولاد امراح بطريق سطات بتاريخ 2011/04/22 في حين لا تتوفر مصلحة الرخص على ملف متعلق برخصة بناء هذا المركز. وقد تم إصدار هذه الشهادة بناء على طلب مدير المركز إدخال عداد كهربائي متوسط الجهد.

➢ **إصدار شهادة المطابقة دون التأكد من الغرض الذي منحت من أجله رخصة البناء**

تم إصدار شهادة المطابقة رقم 2011/17 بتاريخ 2011/08/15 لاستعمال سفلى من أجل مطحنة تقليدية. وقد تبين أن الجماعة لا تتوفر على الملف المتعلق بهذه الشهادة ماعدا سجل رخص البناء الذي يشير إلى الرخصة رقم 1993/20 المؤرخة في 1993/10/21 لبناء سفلي وطابق.

➢ **إصدار رخصة السكن وشهادة المطابقة رغم تسجيل مخالفة**

أصدرت الجماعة رخصة السكن رقم 2012/1 بتاريخ 2012/01/16 تهم سفلي والطابق الأول رغم أن تقرير المصلحة التقنية الجماعية يشير إلى قيام صاحب الرخصة بمخالفة تتعلق بإضافة طابق ثاني دون رخصة (محضر المعاينة عدد 99/10 بتاريخ 1999/09/27).

➢ **إبداء رأي لجنة المعاينة دون حضور المصلحة التقنية للجماعة**

لوحظ بهذا الخصوص أن جماعة أولاد امراح تقوم بتسليم رخص السكن بعد القيام بالمعاينة كما تنص على ذلك المادة 55 من القانون رقم 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير. غير أنه من خلال الاطلاع على محاضر

المعاينة المنجزة بهذا الخصوص تبين عدم حضور المصلحة التقنية للجماعة في العديد من الحالات التي تم تسليم رخص السكن فيها، حيث تقوم مصالح العمالة وحدها بالمعاينة وبناء عليها يتم تسليم رخصة السكن موقعة من طرف رئيس الجماعة أو النائب المفوض له. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة المعاينة تتكون أساسا من مصالح العمالة، المصلحة التقنية بالجماعة وأعضاء آخرون حسب خصوصية الملف.

كما لوحظ أيضا بخصوص بعض محاضر لجان المعاينة المكلفة بدراسة طلبات رخص السكن والمطابقة، عدم وجود رأي المصلحة التقنية الجماعية، حيث إن الخانة المخصصة لها في المحاضر لإبداء رأيها يتم ملؤها من طرف رئيس قسم التعمير بعمالة سطات دون التوقيع على الرأي.

### 3. التجزئات العقارية

أسفرت دراسة الملفات المتعلقة بالتجزئات العقارية عن تسجيل الملاحظات التالية.

#### ➢ عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسلم النهائي للتجزئات

لوحظ أن الجماعة لم تقم، رغم مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت لخمس تجزئات عقارية، باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل التسليم النهائي للتجزئات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 27 و28 و29 من القانون 25.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد نتج عن ذلك عدم قيام مصالح الجماعة بالتحقق من عدم وجود عيوب بالطرق ومختلف الشبكات وإلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة بعد تقييدها مجانا طبقا للمادة 29 من القانون 25.90 المذكور.

وتجدر الإشارة أن صاحب تجزئة "ه." قام بطلب التسلم النهائي لتجزئته وقد تم الاجتماع حول هذا الموضوع بتاريخ 2017/01/26 إلا أن التسلم لم يتم لغياب ممثلي المكتب الوطني للماء والكهرباء والمسح الطبوغرافي واتصالات المغرب. ومنذ ذلك الحين لم يتم الاتصال بالمعنين بالأمر مرة ثانية للإجراء التسلم النهائي لهذه التجزئة.

#### ➢ عدم توفر الجماعة على بعض الوثائق الضرورية للاستفادة من بناء بقع قبل الحصول على التسليم المؤقت

قرر خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2012/06/18 بمقر الوكالة الحضرية لسطات والذي حضره النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي ورئيس مديرية التدبير الحضري ورئيس قسم التعمير بعمالة سطات وتقنية الجماعة الموافقة على طلب بناء ثلاثة بقع نموذجية (رقم 1 و13 و15)، من أصل 12 بقعة، باعتبار تقدم الاشغال بتجزئة "الع."، وذلك بناء على شهادة إدارية لرئيس المجلس البلدي رقم 2012/12 بتاريخ 2012/03/28. لكن تبين أن هذه الشهادة الإدارية المذكورة صادرة عن السيد (ف.م)، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، والذي هو في نفس الوقت أمين مال الجمعية المشرفة على أشغال التجزئة، وقد شهد فيها المعني بالأمر أنه بناء على طلب رئيس الجمعية وبعد المعاينة الميدانية تبين أن التجزئة مربوطة بشبكات الطرق والصرف الصحي والماء الصالح للشرب. وبالرجوع للملف تبين أن طلب رئيس الجمعية الموضوع بكتابة الضبط بتاريخ 2012/03/26 يتعلق فقط بالصرف الصحي وأن الملف لا يتضمن محضرا للمعاينة الميدانية بخصوص الطرق، في حين قامت الجمعية بتزويد مصلحة الرخص الإدارية بعد توجيه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بنسخة من محضر مؤقت بخصوص مطابقة أشغال الماء الصالح للشرب صادر عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية بتاريخ 2012/03/15.

#### ➢ اختلالات سجلت بتجزئات مسلمة مؤقتا

**أ. تجزئة "الف 1"**

أظهرت المعاينة الميدانية لهذه التجزئة وجود النقائص التالية.

- عدم غرس مساحة خضراء والمحافظة عليها حيث تم وضع سياج حول البقعة المخصصة لها دون وجود مغروسات بداخلها؛
- بخصوص ممر للراجلين، يشير دفتر التحملات إلى ضرورة وضع ممر مناسب dallage approprié دون تحديده، وقد تم وضع مربعات من الاسمنت بشكل متفاوت عن حافة الطريق ودون وضع الأرض في نفس المستوى او في مستوى يمكن من تدفق مياه الامطار في اتجاه معين؛
- بخصوص الطريق، تبين انه في جزء من التجزئة تم وضع ثلاثة أجزاء مختلفة من اسفلت مما يجعل الطريق تبدو غير متناسقة.

**ب. تجزئة "الم. الخ"**

لوحظ بخصوص هذه التجزئة أن كل طرقات وممرات الراجلين وحافات الطريق توجد في حالة متدهورة كما يفيد بذلك محضر يتعلق باجتماع كان مخصصا للتسلم النهائي بتاريخ 2011/02/09.

➢ **عدم إلزام المجزئين بإيداع تصميم جرد المنشآت (plan de recollement) بعد التسليم المؤقت**

ينص الفصل 21 من دفاتر التحملات الخاصة بالتجزئتين"الف. 1 و2" و"ه." على ضرورة إيداع المجزئ داخل أجل 30 يوما من التسليم المؤقت للجماعة والمصالح المكلفة الماء والكهرباء بنسخ من تصميم جرد المنشآت المتعلق بالطرق والتطهير والماء والإنارة العمومية والهاتف، إلا أنه تبين أن الجماعة لم تلزم المجزئين الذين أعلنت عن التسليم المؤقت لتجزئتهم بتقديم هذه التصميمات التي تعد مهمة لمعرفة مواقع التجهيزات بشكل مدقق.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **التوقف عن منح شهادات تكرس ممارسات غير قانونية خصوصا بالنسبة للمخالفين لضوابط التعمير؛**
- **ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية للقيام بالتسلم النهائي لأشغال التجزئات؛**
- **ضرورة التوفر على الوثائق الضرورية واللازمة من أجل القيام بالتسلم المؤقت للتجزئات.**

## سابعا. الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **التقصير في تقديم سجل الممتلكات للمراقبة**

كانت الجماعة تبعث بسجل الممتلكات الجماعية إلى سلطة الوصاية التي كانت تأشر عليه بصيغة " غير مستوفي". وفي مراسلة مؤرخة في 2015/06/14 موجهة إلى رئيس المجلس الجماعي، أثار والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات انتباه الجماعة بخصوص عدم تقيدها بالملاحظات التي سبق وأن سجلها سابقا خاصة بالنسبة لتحيين المعطيات الواردة بالسجل المذكور.

وقد تبين أن الجماعة قد كفت عن إرسال سجل الممتلكات خلال سنة 2016 وبداية سنة 2017، في حين يتعين إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية بكيفية منتظمة للقيام بمراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بالسجل مع المقتضيات المنصوص عليها وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز وذلك وفقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 1993/04/20.

➢ **عدم استغلال المجزرة الجماعية**

شيدت الجماعة القرية سيدي حجاج سابقا خلال سنة 1990 مجزرة جماعية بواسطة الصفقة رقم 90/180 بقيمة 2.273.477,21 درهم على مساحة تمتد إلى حوالي 1000 م$^2$ إلا أنه لم يتم استغلالها منذ ذلك الحين نظرا لرفض الجزارين استغلالها لبعدها عن مكان بيع اللحوم بالسوق. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن البناية توجد في حالة متدهورة وأن السيد" ب. ب."، موظف متقاعد، يستغلها لحفظ أدوات وبضائع بعض الباعة رواد السوق الأسبوعي الذي يوجد بمقربة من المحجز ويقوم بدور الحارس الدائم لهذه البناية.

➢ **تقصير الجماعة في بدل المجهودات الضرورية لتسوية وضعية الأملاك الجماعية**

تستغل الجماعة عدة عقارات مند عدة سنوات، بعضها يعود لستينيات القرن الماضي، وقد أقامت عليها مرافق جماعية، تستغلها لتقديم خدمات جماعية وأخرى تكتريها للخواص، دون تسوية وضعيتها القانونية. الأمر الذي يتطلب من المجلس الجماعي بذل المزيد من الجهد لتطهير الوعاء العقاري الذي يتصرف فيه كما يتعين عليه عدم تكرار التجارب السابقة وذلك بتجنب إقامة مشاريع تنموية على عقارات في ملك الغير دون سلوك المساطر القانونية لتملك هذه العقارات.

**تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي بما يلي:**

- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك سجل الممتلكات؛**
- **الإسراع في تسوية وتصفية الوضعية العقارية للأملاك التي تستغلها الجماعة.**

## ثامنا. تدبير المجزرة الجماعية

أظهرت المعاينة الميدانية للمجزرة الجماعية وجود عدة نقائص في تدبير هذا المرفق. ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية.

### ➢ تدهور تجهيزات المجزرة

إن أرضية المجزرة الجماعية وجدرانها وقنوات صرف الماء بها والحنفيات وصهاريج الماء توجد جميعها في حالة متردية؛ في حين أن الفصل 14 من دفتر الشروط والتحملات الخاص بكراء المجزرة ينص على أن المكتري يحفظ المرفق المؤجر في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

### ➢ قصور على مستوى الشروط الصحية بالمجزرة

تمت معاينة المجزرة بعد استعمالها، فتبين غياب الشروط الصحية الضرورية، بحيث إن وضعية المسالخ مهترئة ومكان غسل الأحشاء وتصريف النفايات يفتقد للشروط النظافة، وذلك رغم محاولة العاملين بالمجزرة أثناء عملية المراقبة صب الماء حول أوساخ لا تعود ليوم واحد من استغلالها بل هي متراكمة من فترة ليست بالقصيرة. كما تبين رمي بقايا محتوى أحشاء البهائم بالقرب من المجزرة. نشير بهذا الخصوص إلى أن الفصل 14 من دفتر الشروط والتحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية ينص على أن المكتري يجب عليه القيام بأشغال النظافة فور الانتهاء من العمل بالمجزرة وقبل مغادرتها بواسطة المواد المرخص بها وتوفير جميع شروط السلامة الصحية والوقائية للمكان والأشخاص العاملين بها وإن لم يقم بالنظافة اللازمة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القرار التنظيمي للنظافة وحفظ الصحة.

### ➢ غياب حاوية لحرق اللحوم الفاسدة

بعد فحص الذبيحة والتأكد من كونها فاسدة، يتم رميها مع باقي النفايات غير بعيد عن المجزرة، مما من شأنه أن يشكل خطرا يتجلى في إمكانية استغلالها أو بيعها.

### ➢ غياب ملفات خاصة بالجزارين المكلفين بالذبح

لا تتوفر الجماعة، سواء خلال سنوات التسيير المباشر للمجزرة أو خلال إيجارها للخواص، على ملفات خاصة بالجزارين المكلفين بالذبح ومساعديهم تتضمن بطاقات طبية تمكن من معرفة وتتبع حالتهم الصحية للتأكد من عدم أصابتهم بأمراض معدية وذلك طبقا للفصل 19 من دفتر الشروط والتحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية.

### ➢ استفادة مكتري المجزرة من الماء بشكل غير قانوني

يتم تزويد المجزرة بالماء عبر خزان تابع للجماعة، مما يخالف مقتضيات الفصل 11 من دفتر الشروط والتحملات الخاص بكراء المجزرة الجماعية الذي ينص على أن المكتري يلتزم بإبرام عقود التزود بالماء والكهرباء.

**اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **ضرورة توفير التجهيزات والشروط الصحية اللازمة بالمجزرة الجماعية؛**
- **إلزام الأطراف المتعاقد معها لكراء المجزرة باحترام كناش التحملات سيما فيما يتعلق بالنظافة وتوفير الماء والكهرباء.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد مراح

**(نص مقتضب)**

### أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية

بخصوص المخطط الجماعي للتنمية لجماعة اولاد امراح 2011-2016 فقد انجزت منه بعض المشاريع في حدود الامكانيات المالية المتوفرة لدى الجماعة، وعرف كدلك انجاز بعض المشاريع من طرف بعض الادارات الخارجية في حدود الامكانيات المتوفرة لديها وفي غياب التزام الادارات مع الجماعة ( اتفاقيات شراكة تربط الجماعة والمصالح الاخرى) وفي غياب كدلك برنامج المصالح الخارجية وسنعمل على الالتزام التام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة الحالي من خلال القيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها وانجازها في مراحلها المبرمجة.

- **غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية**

بخصوص هذه النقطة سنعمل على الالتزام التام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة الحالي من خلال القيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها وانجازها في مراحلها المبرمجة.

- **ضعف كبير على مستوى انجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية**

بخصوص المخطط الجماعي للتنمية لجماعة اولاد امراح 2011-2016 فقد أنجزت منه بعض المشاريع في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الجماعة، وعرف كذلك انجاز بعض المشاريع من طرف بعض الإدارات الخارجية في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها وفي غياب التزام الإدارات مع الجماعة) اتفاقيات شراكة تربط بين الجماعة والمصالح الأخرى (وتجدون طيه نسخة من لائحة المشاريع التي تم انجازها ضمن الخطط المذكور.

(...)

### ثانيا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

بخصوص المخطط الجماعي للتنمية لجماعة اولاد امراح 2011-2016 فقد انجزت منه بعض المشاريع في حدود الامكانيات المالية المتوفرة لدى الجماعة، وعرف كدلك انجاز بعض المشاريع من طرف بعض الادارات الخارجية في حدود الامكانيات المتوفرة لديها وفي غياب التزام الادارات مع الجماعة ( اتفاقيات شراكة تربط الجماعة والمصالح الاخرى) وفي غياب كدلك برنامج المصالح الخارجية و سنعمل على الالتزام التام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة الحالي من خلال القيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها وانجازها في مراحلها المبرمجة.

(...)

- **التأخير في تبليغ الموظفين قرارات اسناد المهام المتعلقة بهم**

أصدر رئيس الجماعة قرارات اسناد المهام للموظفين العاملين بمختلف المصالح بتاريخ 2017/01/05 بناء على القرار المؤرخ في 2016/11/11 والمتعلق بالتنظيم الاداري للجماعة والمؤشر عليه من طرف عامل اقليم سطات بتاريخ 2016/12/05 وذلك طبقا للمادة 118 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وقد تم تبليغ الموظفين بنسخ من قرارات اسناد المهام بتاريخ 2017/01/09 الا أن بعضهم رفض تسلم قراره للمهام التي تضمنها علما أن جل الموظفين يمارسون بمصالح الجماعة منذ تعييناتهم نفس المهام المدرجة بالقرارات الجديدة.

- **قصور على مستوى مسك دفتر الجرد**

بخصوص الملاحظة الخاصة بقصور على مستوى مسك الجرد نظرا لضعف الآليات المتعلقة بنظام المراقبة والمتمثلة في عدم مسك بعض السجلات او عدم ضبط البعض منها فان هذه الملاحظة سيتم الاستجابة اليها واخدها بعين الاعتبار نظرا لأهميتها التنظيمية في مجال الآليات وعتاد الجماعة والتتبع اليومي.

- **قصور على مستوى مسك محاسبة المواد**

بخصوص هده الملاحظة فقد عملت الجماعة على حماية الادوات والمعدات المكتبية من الضياع عن طريق تخصيص مخزن للمقتنيات ومسك محاسبتها.

(...)

➢ **عدم توفر وكالة المداخيل على مأمورين محلفين**

تم اعداد توجيه الموظفين العاملين بوكالة المداخيل رفقة مجموعة أخرى من التقنيين لأداء اليمين بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد.

(...)

## ثالثا. الموارد البشرية

➢ **ضعف نسبة التأطير**

ان الضعف الكبير الملحوظ في نسبة التأطير للموظفين يعود الى النظام السابق الذي كانت تعتمده الجماعات الترابية في التوظيف، حيث تم تشغيل جل الموظفين مباشرة في السلاليم الصغرى والمتوسطة المؤقتة بناء على شواهد مدرسية مستوى اعدادي أو ثانوي ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سبع سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة، و لا يمكن اخضاع هذه الفئات من الموظفين لولوج مراكز التكوين الاداري لأنهم لا يتوفرون على شواهد عليا حسب ما هو معمول به في قانون الوظيفة العمومية.

➢ **عدم تكافؤ في توزيع الموظفين بين المصالح**

إن التوزيع الصحيح للموظفين بمصالح الجماعة يبقى مرتبطا بالتخصصات التي يتوفرون عليها، ونظرا لعدم وجود موظفين مؤطرين في المجالات التي تحتاجها المصالح الجماعية لتحسين مردوديتها وتدبيرها على الوجه

المطلوب، فإنني أعتبر هذا التوزيع مؤقتا في انتظار توظيف اطر عليا تخضع لحاجيات مصالح هذه الجماعة.

➢ **وضع موظفين رهن اشارة بعض الإدارات رغم الخصاص التي تعاني منه الجماعة**

في غياب موظفين تابعين لباشوية اولاد امراح تم وضع أربعة موظفين رهن إشارة السلطة المحلية لتسيير المصالح التي لها ارتباط بالجماعة رغم أنها في أشد الحاجة لخدماتهم، وبناء على الملاحظة التي وقفت عليها لجنة المراقبة فقد تمت مراسلة السيد باشا مدينة اولاد امراح لإشعاره بإنهاء الوضع رهن الاشارة لهؤلاء الموظفين قبل اصدار قرار يقضي بذلك، وفي نفس الوقت تمت مراسلة السيد عامل اقليم سطات في الموضوع المتعلق بالموظف الموضوع رهن إشارتهم.

## رابعا. تدبير المداخيل

### 1. تسيير شساعة المداخيل

(...)

➢ **التأخير في إرسال أوامر التحصيل للمحاسب الجماعي**

سوف تتخذ الجماعة من الآن فصاعدا الإجراءات الضرورية لحث المتقاعسين على الأداء وإصدار أوامر بالاستخلاص بشكل منتظم ولتفادي التأخير في دفع المداخيل المحصلة الى المحاسب العمومي.

➢ **التأخير في تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بإلغاء الزيادات والغرامات والدعائر المستحقة لفائدة الجماعات الترابية**

بالنسبة للتأخير في تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بإلغاء الزيادات والغرامات والدعائر المستحقة لفائدة الجماعات الترابية لا تتوصل الجماعة بالجريدة الرسمية بالمقابل توصلت برسالة من والي جهة الشاوية ورديغة وعامل اقليم سطات بتاريخ 2013/11/26 موجهة إلى الباشوات ورؤساء الدوائر لدعوة رؤساء الجماعات لإخبار الملزمين بالإعفاءات.

### 2. المداخيل الجبائية

#### 1.2. الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم قيام شساعة المداخيل بالإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة ا للرسم**

نسجل صعوبة انجاز احصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية حيث سبق لنا ان حاولنا عدة مراة ولم نتوفق الشيء الدي جعلنا نعتمد على ضبط الملزمين من خلال مناسبة تسلم رخصة البناء او طالبي الشواهد الادارية، وستعمل الجماعة مستقبلا وبالتعاون مع المصالح المعنية وبدل المزيد من الجهد قصد تطبيق مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47.

➢ **غياب التنسيق بين شساعة المداخيل والمصلحة التقنية المكلفة بمجال التعمير**

بالفعل كان هناك غياب التنسيق بين وكالة المداخيل و المصلحة التقنية ، حيث اعتمدت وكالة المداخيل على تصريح صاحب التجزئة و تم استخلاص هذا الرسم اول مرة سنة 2012 باعتبار مساحة 6000 متر مربع في حين ان تصميم التجزئة المرخص يحدد المساحة الاجمالية في 6080 متر مربع كما تم استخلاص هذا الرسم مرة اخرى باعتبار مساحة 1911 متر مربع سنة 2016 في حين ان المساحة المتعين اعتبارها هي 1841 متر مربع ومن اجل تجاوز مثل هده المشاكل ستعمل الجماعة على حث الصالح المعنية على تفعيل التنسيق الضروري و الاعتماد على الوثائق الرسمية

➢ **عدم تطبيق الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية دون تقديم أسباب واضحة**

كانت الجماعة تجد صعوبة في تطبيق هذا الرسم نظرا لغياب رؤية واضحة (الجهل بالقوانين) حيث كان الاعتقاد ان تطبيق هذا الرسم يبقى ساري المفعول.

لكن بعد مراقبة لجنة المجلس الجهوي للحسابات تبين لنا كيفية تطبيق هذا القانون.

شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا:

**2.2. الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا**

➢ **عدم فرض الرسم المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي على المحتلين دون رخصة**

ستتخذ الجماعة الاجراءات القانونية لفرض الرسم المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي على المحتلين دون رخصة، حيث سبق للجماعة ان راسلت المحتلين دون رخصة قصد تسوية الوضعية الادارية والمالية اما الخطوات التالية فستعمل الجماعة على إصدار أوامر التحصيل بناء على محاضر.

➢ **تصفية الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بشكل جزافي**

يتم احتساب الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على أساس احتساب مساحة طول واجهة البقعة الأرضية وعرض الرصيف (2م) اما فيما يخص تصفية الرسم ستعمل الجماعة على اعادة النظر في استخلاص الرسم وربطه بمدة البناء.

**3.2. الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا**

(...)

➢ **عدم توفر جل المحتلين للملك الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية على رخصة.**

جل المحتلين للملك الجماعي العام المؤقت لأغراض تجارية او صناعية او مهنية لا يتوفرون على رخصة الشيء الذي جعل الجماعة تراسل المحتلين دون رخصة قصد تسوية الوضعية الادارية والمالية فضلا عن هذا فان الجماعة لا تدخر جهدا في القيام بواجبها تجاه كل متقاعس من خلال العمل على اصدار اوامر بالتحصيل.

(...)

➢ **عدم تحديد مدة الاحتلال المؤقت**

ستعمل الجماعة على مراجعة رخص الاحتلال المؤقت وفق منظور يحدد المدة المستغلة.

(...)

**4.2. الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية**

➢ **عدم توفر جل المحتلين للملك الجماعي للأغراض المشار اليها أعلاه على رخصة**

بالنسبة لهذا المشكل فقد راسلت الجماعة المحتلين للملك الجماعي دون رخصة لتسوية الوضعية الادارية والمالية، كما ان الجماعة ستضطر الى اللجوء الى العمل على اصدار اوامر بالتحصيل بناء على محاضر.

➢ **اقتصار الجماعة على تطبيق الرسم على صنف واحد من المنقولات والعقارات**

ستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق الرسم على مختلف الاصناف المستعملة وتفادي الوقوع في مثل هده المسألة.

➢ **عدم تصفية الرسم على أساس قيمة كراء المحلات التجارية الصادرة عن إدارة الضرائب**

ان الجماعة سوف تتدارك هذا المشكل حيث ستعمل الجماعة على تطبيق تصفية الرسم على اساس قيمة كراء المحلات التجارية الصادرة عن ادارة الضرائب (الضريبة المهنية) من خلال تطبيق المادة 191 من القانون 89-30 المتعلق بالجبايات المحلية.

**5.2. الرسم على محال بيع المشروبات**

➢ **عدم إيداع التصريح بالتأسيس**

دلك راجع الى غياب التنسيق بين مصلحة الرخص ووكالة المداخيل حيث ان بعض رخص المقاهي والمحلبات تسحب دون علم وكالة المداخيل وان الجماعة سوف تتدارك هذا المشكل من خلال اعتماد مقاربة التنسيق بين المصلحتين.

➢ **ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين.**

في إطار تحسين الرفع من مداخيل هذه الضريبة ستنهج الجماعة السبل القانونية من اجل ذلك ابتداء من ممارسة حق الاطلاع وحق المراقبة وتصحيح التصريحات.

➢ **ضعف المجهودات المبذولة في مجال الاستخلاص**

بخصوص الضريبة على محال بيع المشروبات فان الجماعة وفي إطار الرفع من مداخيل هذه الضريبة قامت الجماعة بإعداد اوامر بالتحصيل مسجلة بمكتب الضبط تجاه كل المتقاعسين.

➢ **الأداء المسبق للرسم على محال بيع المشروبات خلال سنة 2017**

ستعمل الجماعة على التقيد بالفقرة الثانية من المادة 67 من القانون 04-47 المتعلق بالجبايات المحلية اداء الرسم كل ربع سنة على اساس المداخيل المحققة.

## خامسا. تدبير النفقات

### 1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

**1.1. الصفقة رقم 2012/04 المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع اشغال بناء مقر جماعة اولاد امراح**

عدم تبرير العرض المنخفض بكيفية غير عادية

بخصوص هده المسألة فقد اعمدنا على جواب مكتب الدراسات الدي يلتزم فيه بتنفيذ عمليات الصفقة وبتمسكه بعرضه ويعتبره عرضا مناسبا واعتبرناه ربحا للجماعة وسنعمل مستقبلا على الالتزام والالمام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات بخصوص العروض المنخفضة في مثل هده الحالات.

**2.1. الصفقة رقم 2012/06 المتعلقة بالمراقبة التقنية لأشغال بناء مقر جماعة اولاد امراح**

عدم تطبيق الاجراءات القانونية بخصوص العرض المنخفض بكيفية غير عادية

بخصوص هده المسألة فقد اعتمدنا كدلك على جواب مكتب المراقبة الدي يلتزم فيه مكتب المراقبة بإتمام الاشغال ويؤكد في جوابه بتاريخ 2012/07/07 ان الاثمنة المقترحة تضمن نسب ارباحه واعتبرناه عرضا مناسبا ومربحا للجماعة. وسنعمل مستقبلا على الالتزام والالمام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات بخصوص العروض المنخفضة في مثل هده الحالات.

**3.1. الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة ببناء مقر جماعة اولاد امراح**

➢ **ظهور شقوق وعيوب في اشغال بناء المقر بالرغم من حداثة الاشغال**

اما بخصوص هده الملاحظة فان جميع المراحل التقنية التي يقتضيها القانون تم سلكها حيث تم الاعلان عن طلب العروض المفتوح لانجاز الدراسات الجيوتقنية و التي نالها المختبر LABSSARLA الكائن بمراكش وتم الاعلان كدلك عن طلب العروض المفتوح لانجاز الدراسات التقنية و المراقبة و تتبع الاشغال و التي نالها مكتب الدراسات ALWATAN ALARABI الكائن بسلا كما تم كدلك الاعلان عن طلب العروض المتعلق بالمراقبة التقنية و التي نالها مكتب المراقبة CAPEC MAROC الكائن بالدارالبيضاء اضافة الى الدراسات المعمارية التي تم التعاقد بشأنها مع المهندس المعماري سمير حفصي صاحب المشروع المفوض .

اما بخصوص الشقوق التي ظهرت على البناية فقد اوصت اللجنة المجتمعة بتاريخ 2016/08/16 بوجوب ادلاء المقاول بخبرة البناية، وقد ادلى المقاول بتقرير الخبرة المذكورة في 2016/11/09 حيث أبرز هذا التقرير ان الشقوق سطحية ويمكن معالجتها، غير ان الجماعة ارتأت القيام بخبرة مضادة وتأجيل التسليم النهائي الى حين

ظهور نتائج الخبرة المضادة، وبتاريخ 2017/7/12 تم أخذ عينات من البناية من طرف أحد المختبرات LP3E الكائن بمدينة خريبكة والذي تعاقد مع الجماعة لانجاز الخبرة المضادة.

➢ **عدم قيام الجماعة بأي اجراء من اجل حل مشكل الشقوق والاستلام النهائي للأشغال**

بخصوص هذه الملاحظة فان جميع المراحل التقنية التي يقتضيها القانون تم سلكها،حيث تم الاعلان عن طلب العروض المفتوح لإنجاز الدراسات الجيوتقنية والتي نالها المختبر LABS SARLAU الكائن بمراكش: وتم الاعلان كدلك عن طلب العروض لانجاز الدراسات التقنية والمراقبة والتتبع والتي نالتها شركةALWATAN ALARABI الكائنة بسلا،كما تم الاعلان عن طلب العروض المتعلق بالمراقبة التقنية والتي نالها مكتب المراقبة CAPEC MAROC الكائن بالدارالبيضاء ن إضافة الى الدراسة المعمارية التي تم التعاقد بشأنها مع المهندس المعماري سمير حفصي بسطات.

### 4.1. الصفقة رقم 02/2016 المتعلقة بالتهيئة الخارجية لمقر جماعة اولاد امراح

➢ **اعداد تصميم الاسمنت المسلح المتعلق بحائط الدعم والسلالم من طرف مكتب دراسات غير متعاقد معه**

بالنسبة للمكتب الدراسات B. S. الذي قام بإعداد تصاميم الاسمنت المسلح لحائط الدعم والسلاليم MUR DE SOUTIEN المتعلقة بأشغال الصفقة عدد2016/05 الخاصة بتهيئة محيط مقر جماعة أولاد أمراح فان مكتب الدراسات B.Sتربطه بمكتب الدراسات "ع. ع. الر." الذي قام بإعداد دراسة المشروع والمكلف بتتبع الأشغال عقدة بهذا الخصوص، (...).

➢ **عدم اتمام اشغال الصفقة رغم مرور الاجل المتعاقد عليه**

بخصوص هده الملاحظة فقد تم اللجوء الى سند الطلب رقم 2015/08 بتاريخ 2015/6/10 والمتعلق بإصلاح وتقوية الطرق الحضرية ودلك نظرا للحالة المزرية التي اصبحت عليها المحاور الرئيسية للمدينة حيث تكاثرت الحفر وكثرت الاحتجاجات والتدمرات من طرف مستعملي هده الطرق الشيء الدي اصبح يستدعي تدخلا استعجاليا، وفعلا تم اصلاح جميع الحفر التي كانت متواجدة بجميع المحاور ووقفت عليها لجنة المراقبة، كما تجدر الاشارة الى ان العيوب التي توجد بالصور بالصفحات رقم 47 و48 فان هذه النقطة لم تكن مشمولة بالتعبيد ضمن سند الطلب المذكور.

## سادسا. التعمير

(...)

### 1. رخص البناء

➢ **غياب رخص البناء الخاصة ببعض الادارات العمومية**

ستعمل الجماعة على دعوة المسؤولين على بعض الإدارات العمومية الغير المرخصة بالبناء لتسوية وضعيتهم القانونية.

(...)

### 2. رخص السكن وشهادة المطابقة

➢ **اصدار شهادة المطابقة بخصوص مركز التأهيل المهني في غياب رخصة البناء**

بخصوص هده الملاحظة ونظرا للضرورة الملحة لتشغيل هده المؤسسة لتكوين الشباب الراغبين في الحصول على حرفة تأهلهم في الاندماج بسوق الشغل اقتضى الأمر منح شهادة لإنارة المؤسسة المذكورة والتي صرفت عليها أموال مهمة من بناء وتجهيزات.

➢ **اصدار شهادة المطابقة دون التأكد من الغرض الذي منحت من اجله رخصة البناء**

لقد تم تسليم المعني بالأمر شهادة المطابقة لمطحنة تقليدية بناء على موافقة لجنة المعاينة بتاريخ 08/15/ 2011، وعلى اساس الوصل مسلم من باشوية أولاد أمراح بتاريخ 29يونيو 2008 الذي بنص على تمكين المعني بالأمر من

مزاولة نشاطه بعد إجراء بحث المنافع والمضار ومراجعة الجهات المختصة حيث تبين أن صاحب التصريح احترم كل المواصفات والشروط المطلوبة لمزاولة النشاط طبقا للقوانين الجاري بها العمل إصدار رخصة السكن وشهادة المطابقة رغم تسجيل مخالفة.

➢ **اصدار رخصة السكن وشهادة المطابقة رغم تسجيل مخالفة**

لم يسبق لهده الجماعة أن قامت بتسليم رخص السكن او شواهد المطابقة البنايات موضوع مخالفات.

➢ **ابداء رأي لجنة المعاينة دون حضور المصلحة التقنية للجماعة**

نظرا للكثرة المهام المسندة للتقنية المكلفة بتسليم الرخص وتزامنا انعقاد لجنة المشاريع الصغرى لم يتم حضور هذه الأخيرة لأشغال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة حيث اكتفت الجماعة برأي مصالح العمالة في هذه الحالات وفي بعض الحالات تم حضور رئيس الجماعة لأولاد أمراح ومصالح العمالة بإقليم سطات عند غيابها.

**3. التجزئات العقارية**

➢ **عدم اتخاد الاجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي للتجزئات**

لم يتمكن رؤساء الوداديات والتعاونيات السكنية من تلبية دعوات الجماعة في إصلاح العيوب التي ظهرت بمختلف الشبكات والطرق وتقديم طلبات التسليم النهائي حتى تتمكن الجماعة من دعوة اللجنة المختصة للبث فيها رغم الدعوات المتكرر الموجهة إليهم وفي هذا الإطار ستعمل الجماعة على مراسلاتهم من جديد. 1-5- تجزئة "الع".

➢ **عدم توفر الجماعة على بعض الوثائق الضرورية للاستفادة من بناء بقع قبل الحصول على التسليم المؤقت**

تمت مراسلة رئيس الوداية من أجل استكمال الوثائق التي تنقص الملف.

➢ **اختلالات سجلت بتجزئات مسلمة مؤقتا**

**أ. تجزئة "الف 1"**

**ب. تجزئة "الم الخ"**

بخصوص هذه الملاحظة فان منطقة أولاد أمراح شبه قروية وان المناطق الواقعة بها التجزئات توجد وسط أماكن رعي المواشي بحيث تم غرس أشجار بتجزئة الفتح 1 لكن تم قضمها من طرف المواشي. أما عن الملاحظات الأخرى فسيتم تداركها أثناء التسليم النهائي لأشغال التجزئات والتي راسلنا أصحابها بهذا الخصوص.

➢ **عدم إلزام المجزئين بإيداع تصميم جرد المنشأت (plan de cecollement) بعد التسليم المؤقت**

بخصوص هذه الملاحظة فان التصاميم التقنية المتعلقة بانجاز أشغال التجهيز والحاملة لعبارة "دون تغيير" "NE VARIETURE" تكون مطابقة تماما للأشغال المنجزة وتقوم اللجنة المختلطة المشكلة بنص تنظيمي أثنـــاء عملية التسليـــم المؤقت بمراقبة مدى مطابقتها للتصاميم المرخصة والحاملة لعبارة " دون تغيير".

## سابعا. الممتلكات الجماعية

➢ **التقصير في تقديم سجل الممتلكات للمراقبة**

بخصوص هده الملاحظة فان الجماعة تبحث بسجل الممتلكات كلما طلب منها دلك من طرف الادارة الوطنية لكن عدم ارساله في الربع الاول من سنة 2017 كان يتطلب من ستؤول اليه الرسائل الموجهة الى السيد المحافظ على الاملاك العقارية بسطات بخصوص وضعية ملفات تحفيظ العقارات الموضوعة لديه وسنتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك سجل الممتلكات.

(...)

➢ **عدم استغلال المجزرة الجماعية**

بخصوص هده الملاحظة فقد تم تشييد المجزرة الجماعية الغير المستعملة في عهد المجلس القروي قبل التقسيم الاداري لسنة 1992، وحسب المعلومات التي استقيناها من الاطر الجماعية وبعض الجزارين رواد السوق الاسبوعي فان جميع رؤساء الجماعات المتعاقبين على تسيير الجماعة كانوا يصطدمون مع الجزارين بخصوص تحويلهم من المسلخ

القديم الدي شيد في الستينات الى المجزرة الغير المستعملة لكنهم كانوا يرفضون رفضا قاطعا هذا التحويل بدعوى انها لا تتوفر على مواصفات يرونها ضرورية حسب خبرتهم وكدا بعدها عن ابسطة عرض اللحوم وانها ستكلفهم عناء اضافيا. وبخصوص حفظ البضائع بداخلها قمنا بإخلائها من الاشياء التي لا علاقة لها بالجماعة.

➢ **تقصير الجماعة في بدل المجهودات الضرورية لتسوية وضعيت الاملاك الجماعية**

بخصوص هده الملاحظة قامت الجماعة بمجهودات لا بأس بها بخصوص تسوية وضعية الاملاك الجماعية كأرض مقر الجماعة وارض السوق المركزي بحي بام وارض حي بام التي تتكون من ثلاث رسوم عقارية 15/43026 – 15/19701-15/23277 ولم تبقى لها سوى ارض الحمام والفران والتي يتعين على املاك الدولة ان تقوم بإصلاح الاغلاط المادية المتواجدة بوثائق التفويت وقد أخبرنا المصلحة المعنية بدلك. اما ارض السوق المركزي القديم فهي ارض مخزنية مثقلة بتقييد احتياطي وسنقوم بالاستشارات القانونية قبل الاقدام على اية تسوية.

## ثامنا. تدبير المجزرة الجماعية

➢ **تدهور تجهيزات المجزرة**

بخصوص تدهور التجهيزات وقصور الشروط الصحية بالمجزرة تمت مطالبة مكتري المجزرة بضرورة تفعيل دفتر الشروط والتحملات وعقدة الكراء المعين لكراء المرفق

➢ **قصور على مستوى الشروط الصحية بالمجزرة**

بخصوص قصور الشروط الصحية بالمجزرة تمت مطالبة مكتري المجزرة بضرورة تفعيل دفتر الشروط والتحملات وعقدة الكراء المعدين لكراء المرفق. كما تمت مراسلة المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والسلامة الصحية التي تشرف على عملية مراقبة وطبع الذبائح قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام الجزارين على القيام بالفحوصات الطبية التي يقتضيها القانون.

➢ **غياب حاوية لحرق اللحوم الفاسدة**

سنعمل في القريب العاجل على تخصيص حاوية لحرق اللحوم الفاسدة.

➢ **غياب ملفات خاصة بالجزارين المكلفين بالذبح**

تم مراسلة المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والسلامة الصحية التي تشرف على عملية مراقبة وطبع الذبائح قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام الجزارين على القيام بالفحوصات الطبية التي يقتضيها القانون.

➢ **استفادة مكتري المجزرة من الماء بشكل غير قانوني**

استجابة لملاحظة لجنة المراقبة تم إلزام مكتري المجزرة بإبرام عقد للتزود بالماء مع المصلحة المختصة.

# جماعة "سيدي رحال الشاطئ"
# (إقليم سطات)

تبلغ ساكنة جماعة سيدي رحال الشاطئ التابعة لإقليم برشيد ما مجموعه 20628 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من طرف الجماعة (التسيير والتجهيز) من 20.136.854,53 درهم سنة 2011 إلى 22.508.537,80 درهم خلال سنة 2016، أي بارتفاع سنوي بلغ في المتوسط 2,35%.

يشار إلى أن عدد موظفي وأعوان الجماعة قد بلغ بحسب جدول المناصب المالية لسنة 2016 ما مجموعه 75 موظفا وعونا. قام المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء بمراقبة تسيير جماعة سيدي رحال الشاطئ خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2016. وقد شملت المراقبة مختلف أوجه التسيير الجماعي.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي رحال الشاطئ للفترة 2011-2016 المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نوردها كما يلي.

### أولا. حكامة المجلس الجماعي وآليات المراقبة الداخلية

#### 1. المخطط الجماعي للتنمية

تمت المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016 من لدن المجلس الجماعي بتاريخ 20 يوليوز 2010، وتضمن 55 مشروعا بكلفة إجمالية بلغت 335.360.774,57 درهم. في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من النواقص التي شابت وضع المخطط المذكور والتي كان لها الأثر الكبير على تنفيذه وتفعيل محتوياته وتمثلت بالخصوص في الملاحظات التالية:

➢ **عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016**

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- اعتماد الجماعة كلية في تحقيق أهداف برنامجها التنموي على بقية الشركاء والمتدخلين، حيث حدد المخطط مساهمة الشركاء وكذا التمويلات التي ينبغي تعبئتها خارج الاعتمادات المقررة من لدن الجماعة بقيمة 284.288.619,65 درهم، أي بما نسبته 80% من مجموع تكلفة المشاريع، وذلك في غياب أي التزام صريح من لدن هؤلاء الشركاء بالمساهمة في إنجاز هاته المشاريع إذ لم يتم التوقيع على أية اتفاقية مع الجماعة في هذا الشأن، وهو ما لم يساعدها في التحكم وضبط وتيرة إنجاز المخطط؛
- عدم تنفيذ الجماعة لالتزاماتها الواردة في المخطط، حيُث لم تنجز سوى 4 مشاريع من أصل 14 مشروعا التزمت بإنجازها أي بنسبة 28,5% فقط؛
- عدم قدرة الجماعة على تعبئة الموارد المالية الكافية لتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، فمن أصل 71.072.154,92 درهم كمساهمة ذاتية من الجماعة في تمويل مشاريع المخطط لم تتم تعبئة سوى 33.714.276,00 درهم، أي بما نسبته 47% من حجم التمويلات المبرمجة، مع الإشارة إلى أن الموارد التي تم تعبئتها تشمل قرضا ممنوحا من صندوق التجهيز الجماعي بقيمة 30 مليون درهم؛
- عدم إحداث هيئتي الحكامة اللتين تقرر إنشائهما لضمان تنفيذ مشاريع المخطط وهما لجنة استراتيجية للقيادة يترأسها رئيس المجلس الجماعي، ولجنة تقنية دائمة عهد إليها بتنفيذ وتتبع المخطط، وإعداد حصيلته وتقويمه، مع إعداد تقارير دورية حول مستوى تنفيذ المخطط.

➢ **التأخير في وضع برنامج عمل الجماعة**

نصت المادة 78من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015، على أن: "تضع الجماعة، تحت إشراف رئيسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه". يضاف إلى ذلك، أن المرسوم رقم 2.301.16 بتاريخ 29 يونيو 2016، حدد كيفية إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. وحددت المادة 3 منه على الخصوص المعايير التي ينبغي الالتزام بها عند إعداد برنامج عمل الجماعة.

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم تفعيل مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورة ماي العادية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2016 والذي دعا إلى الإسراع بإخراج برنامج عمل الجماعة إلى حيز الوجود، كما أنه لم يتم اتخاذ أي قرار متعلق بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة في هذا الشأن من لدن رئيس المجلس الجماعي كما نصت على ذلك المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه، وهو ما ساهم في تأخير وضع برنامج عمل الجماعة، وبالتالي غياب أي وثيقة مرجعية تحدد المشاريع والبرامج التي تعتزم الجماعة إنجازها.

### 2. آليات المراقبة الداخلية

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من النقائص في نظام المراقبة الداخلية، تتجلى فيما يلي:

#### ➢ عدم ملاءمة الهيكل التنظيمي مع الإمكانات البشرية المتوفرة لدى الجماعة

تبين عدم مراعاة ضعف الإمكانات البشرية المتاحة لدى الجماعة عند إعداد مشروع الهيكل التنظيمي، حيث نص هذا الأخير على إحداث مصالح إدارية جديدة بالجماعة دون مراعاة عدم توفر الجماعة على الأطر المتخصصة كما هو الشأن بالنسبة لمكتب التدقيق الداخلي ومصلحة التعمير والبناء.

#### ➢ غياب دليل المساطر والوظائف

لا تتوفر جماعة سيدي رحال الشاطئ على دليل للمساطر وتحديد الوظائف، والذي يمكن من تنظيم مجالات التدخل وكذا توزيع المهام بين مختلف المصالح الجماعية، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات أن قرارات التعيين الموقعة من لدن رئيس المجلس الجماعي، اكتفت بتسمية رؤساء المصالح دون تحديد دقيق للوظائف والمهام المسندة إليها. مما أدى إلى التداخل والجمع بين مهام غير متطابقة الح، كما هو الحال بالنسبة لمصلحة المصاريف والصفقات، والتي تتولى إعداد ملفات الصفقات وسندات الطلب، وتتبع أداء كشوفات الحسابات المتعلقة بها، في حين لم يتم تحديد الجهة المكلفة بتتبع تنفيذ الصفقات والإشراف عليها، وذلك في غياب مصلحة تقنية مكلفة بهذه المهمة، وهو ما أدى إلى إسناد هذه المهام إلى مصلحة التعمير والبناء في غياب أي قرار من لدن رئيس المجلس الجماعي.

#### ➢ نقائص في تدبير المخزن الجماعي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، خلال الزيارة الميدانية للمصالح الجماعية مجموعة من النواقص على مستوى تدبير المخزن، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم مسك محاسبة السلع والتوريدات طبقا لما نصت عليه مقتضيات المادة 112 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 18 فبراير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها؛
- عدم القيام بالجرد السنوي للمخزونات كما تقتضي ذلك المادة 113 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه؛
- عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزونات، حيث لوحظ سوء تخزين المواد والمقتنيات، كما هو الشأن بالنسبة للمواد الكهربائية، إضافة إلى عدم وضع جذاذات التخزين التي تساعد على ضبط وتتبع وثيرة استعمال المقتنيات.

**بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على وضع برامج تنموية واقعية تتماشى والإمكانات المتوفرة لدى الجماعة، بشكل يضمن إنجازها؛**
- **الحرص على إبرام الشراكات مع مختلف المتدخلين، لأجل تسريع وتيرة إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **المصادقة على مخطط عمل الجماعة في أسرع الآجال، مع وضع برنامج زمني معقول لتنفيذه؛**
- **الحرص على توفير الكفاءات البشرية المؤهلة بما يتلاءم والتنظيم الهيكلي الجماعي الجديد؛**
- **اعتماد دليل للمساطر والوظائف؛**
- **مسك محاسبة للسلع والتوريدات طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.**

## ثانيا. تدبير الموارد الذاتية الجماعية

تعاني شساعة المداخيل من بعض المشاكل من بينها، الضعف المسجل على مستوى تدبير الوكالة، وعدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتحصيل المداخيل، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

### ➢ التأخير في إعداد الأوامر بالمداخيل

في هذا الإطار، تبين أن أوامر المداخيل المتعلقة بالمبالغ التي لم يتسن لشساعة المداخيل تحصيلها، غالبا ما يتم توجيهها للقابض الجماعي لمباشرة مسطرة التحصيل الجبري لاستيفائها بشكل متأخر، مما يؤثر سلبا على وتيرة التحصيل ويحرم الجماعة سنويا من مداخيل مهمة كان بالإمكان تحصيلها لو تم إصدار هذه الأوامر في الآجال المحددة. وكمثال على ذلك، فإن شساعة المداخيل لم تقم بإعداد أوامر المداخيل المتعلقة بتحصيل المبالغ الغير المستخلصة الخاصة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية عن السنة المالية 2011 وتوجيهها إلى القابض الجماعي إلا بتاريخ 26 نونبر 2014، مما حرم الجماعة من مبالغ مهمة، حيث بلغ مجموع المبالغ الغير المستخلصة برسم سنة 2011 ما قيمته 18.706.361,87 درهم.

### ➢ التقصير في إحصاء الملزمين الخاضعين للرسوم الجماعية

من خلال دراسة الملفات المتعلقة بالملزمين الخاضعين لمجموع الرسوم والوجيبات الجماعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات تقصيرا من لدن المصلحة المكلفة بالوعاء الضريبي في إحصاء الملزمين، وهو ما يضيع على الجماعة موارد مهمة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، حيث تبين من خلال الزيارة الميدانية التي تم القيام بها للمحلات الملزمة بأداء هذا الرسم، رفقة المسؤول عن المصلة بتاريخ 25 أبريل 2017، أن عدد المحلات التي لم يتم إحصاؤها يفوق بكثير تلك التي تؤدي سنويا هذا الرسم لفائدة الجماعة؛ فمن أصل 30 محلا تم إحصاؤها من لدن المصالح الجماعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات خلال الزيارة الميدانية ما يفوق 100 محلا ملزما بأداء الرسم المذكور.

وعلاوة على ذلك، لم تعمد الجماعة إلى القيام باستخلاص الغرامة المقدرة بخمسمائة (500 درهم) في حق الملزمين المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس كما تنص على ذلك المادتين 67 و87 من الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما أن الجماعة لم تعمل على مواصلة الإجراءات القانونية بتفعيل الفرض التلقائي للرسم المذكور على المعنيين بالأمر تطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وحتى في الحالة التي باشرت فيها الجماعة مسطرة الفرض التلقائي في مواجهة بعض الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وذلك بتبليغهم الرسالتين الأولى والثانية، إلا أنها (مصالح الجماعة) لم تعمل على إكمال مسطرة الفرض التلقائي للرسم المذكور، مما يشكل تقاعسا من طرف المصلحة المختصة وضياعا لاستيفاء مبالغ مستحقة لخزينة الجماعة.

### ➢ ارتفاع حجم المبالغ غير المستخلصة

من خلال دراسة حسابات الجماعة، وكذا الوثائق المسلمة من لدن شساعة المداخيل بخصوص وضعية الباقي استخلاصه خلال الفترة موضوع المراقبة (2011-2016)، سجل المجلس الجهوي للحسابات ارتفاع حجم الباقي استخلاصه، حيث انتقل من 18.706.361,87 درهم سنة 2011 ليصل إلى ما مجموعه 167.335.334,58 درهم سنة 2016. وقد أثرت هذه الوضعية سلبا على الموارد المالية للجماعة، ذلك أن حجم المبالغ غير المستخلصة يظل جد مرتفع إذا ما قورن بالمبالغ المستخلصة، حيث شكلت تلك المبالغ خلال سنة 2016 ما نسبته 966% من الموارد المالية للجماعة. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية التي وصل الباقي استخلاصه برسمها إلى ما مجموعه 136.462.425,20 درهم خلال سنة 2016، مثلت لوحدها ما نسبته 81,55% من مجموع المبالغ غير المستخلصة و99,20% من الموارد الذاتية غير المستخلصة.

**لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **إصدار الأوامر بالمداخيل في الآجال المحددة قانونا؛**
- **إلزام الملزمين بأداء الرسوم الجماعية على تقديم تصريحاتهم في الآجال القانونية المحددة؛**
- **اللجوء إلى الفرض التلقائي للرسوم في حال تماطل الملزمين عن القيام بذلك؛**
- **تحيين لائحة الملزمين الخاضعين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛**
- **الحرص على الحد من ارتفاع وتيرة المبالغ غير المستخلصة؛**

## ثالثا. تقييم الإنفاق الجماعي

### 1. تدبير سندات الطلب

في إطار مراقبة النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

### ➢ عدم شفافية مسطرة سند الطلب رقم 2014/26

قامت الجماعة خلال سنة 2016 بإبرام سند الطلب رقم 2016/26 بقيمة 103.200,00 درهم وذلك في إطار بند الميزانية المخصص ل "مصاريف تنظيم المهرجان الصيفي لسنة 2016: التنشيط الفني". في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن تدبير سند الطلب المذكور قد شابته مجموعة من الاختلالات، تتمثل فيما يلي:

- لجوء الجماعة إلى خدمات ممون حفلات لإنجاز سند الطلب، وذلك بعد تلقي عروض أثمان ثلاث شركات لا علاقة لها بالتنشيط الثقافي والفني؛
- تم إنجاز الخدمات موضوع سند الطلب خلال الفترة الممتدة ما بين 04 و07 غشت 2016، كما هو وارد في التقرير المنجز من لدن لجنة مكونة من رئيس المجلس الجماعي، بالإضافة إلى أعضاء لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية وموظفين جماعيين، غير أن الالتزام بالنفقة لم يتم إنجازه إلا بتاريخ 10 غشت 2016، أي بعد إنجاز هذه الخدمة، وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 52 من المرسوم رقم 2.09.441 المنظم لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والتي تنص على أن: " الالتزام هو العمل الإداري الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجماعة المحلية أو المجموعة التزاما من شأنه أن يترتب عنه تحمل"؛
- من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة لسند الطلب، سجل المجلس الجهوي للحسابات ومن خلال المحضر الموقع من لدن كل من رئيس المجلس الجماعي، وتقني الجماعة "م.ع" بتاريخ 09 شتنبر 2016، إشهاد هذا الأخير على إنجاز الخدمة بتاريخ 10 غشت 2016، وهو نفس تاريخ الالتزام بالنفقة من طرف الآمر بالصرف.

### ➢ اختلالات في تنفيذ النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

تعتمد الجماعة على وسيلتين للتزود بالوقود، تتمثل في عقد اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك للتزود بهذه المادة بواسطة الشيات من جهة، وإبرام سندات الطلب من جهة أخرى. وإذا كانت الوسيلة الأولى تعتمد على تخصيص دفاتر سنوية تحمل ترقيم السيارات والآليات التي تتوفر عليها الجماعة، وذلك بهدف ضمان الضبط الأمثل لاستهلاك هذه المادة، فإن الاقتناءات التي تتم عن طريق سندات الطلب تعرف مجموعة من الاختلالات تتمثل فيما يلي.

- من خلال بيانات الأثمان الخاصة بسندات الطلب المبرمة من لدن الجماعة، تمت الإشارة إلى اقتناء الوقود من خلال تحديد الكميات التي سوف يتم اقتناؤها، في حين ومن خلال المعاينة الميدانية والمقابلات التي تم عقدها مع مسؤولي الجماعة، تبث عدم توفر الجماعة على محطة لتخزين هذه المادة، وهو ما جعل الجماعة تلجأ إلى التعامل مع الممون من خلال سندات يتم التأشير عليها من لدن رئيس المجلس الجماعي، وبناء على ذلك يتم وضع بيانات شهرية لحصر الكميات التي تم التزود بها من طرف المكلف بالمخزن الجماعي، إلى حين بلوغ المبلغ المحدد سلفا، حيث يتم إعداد سند الطلب قصد التأشير عليه من لدن القباضة الجماعية؛
- تلجأ الجماعة إلى إبرام سندات الطلب مع إحدى محطات الوقود، وبحسب المسؤولين الجماعيين فإن الكميات المقتناة عن طريق سندات الطلب يتم تخصيصها للمصالح الخارجية، وكذا السيارات الخاصة لبعض الموظفين الجماعيين، و بعض الآليات الجماعية (جرار، آلات ضخ المياه(، ومن خلال بيانات الاستهلاك السنوية، تبين أن التزود بهذه المادة يتم قبل الالتزام بالنفقة كما هو الشأن بالنسبة لسنة 2014، حيث لم يتم التأشير على سندي الطلب رقمي 31 و 2014/33 إلا بتاريخ 2014/07/31 و 2014/11/15 بما قيمته على التوالي 61.547,20 درهم و 38.344,35 درهم ، في حين بلغت قيمة الاستهلاكات المسجلة بحسب الوضعية المسلمة من لدن المكلف بتدبير الوقود والزيوت ما مجموعه 47.730,00 درهم خلال سنة 2014؛
- سجل عدم ضبط الجماعة للاقتناءات التي تتم عن طريق سندات الطلب لمادتي الوقود والزيوت. فبالنسبة لسنة 2014، تشير وضعية المنقول المتبقي من استهلاك هذه المادة، المدلى بها من طرف مصلحة المكلف بتدبير الوقود والزيوت، إلى ما قيمته 0,00 درهم كمتبقي من شيات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، في حين سجل عجز مقداره 89.245,66 درهم كديون في ذمة الجماعة لفائدة محطة الوقود التي تتكلف بتزويد الجماعة عن طريق سندات الطلب بالوقود والزيوت.

### ➢ منح الدعم لجمعيات في غياب دفاتر تحملات وآليات التتبع والمراقبة

سجل المجلس الجهوي للحسابات قيام الجماعة طيلة الفترة موضوع المراقبة بمنح الدعم لمجموعة من الجمعيات وذلك في غياب دفاتر تحملات موضوعة على أساس تعاقدي محدد الأهداف، إذ يتم الجماعة بتخصيص منح سنوية بناء على الطلبات المقدمة دون التدقيق في مآل المنح التي تم صرفها سابقا وطرق تدبيرها. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الجماعي قد صادق خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 يوليوز 2016 على دفتر التحملات والشروط

الخاص بدعم الجمعيات المحلية بجماعة سيدي رحال الشاطئ، إلا أن الجماعة لم تعمل على إخضاع الجمعيات إلى الالتزام بمقتضيات دفتر التحملات المذكور للاستفادة من الدعم.

### 2. تدبير الصفقات العمومية

من خلال دراسة الملفات المتعلقة بمجموع الصفقات المنفذة خلال الفترة موضوع المراقبة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الاختلالات، تتمثل فيما يلي:

#### ➢ عدم تأريخ جداول المنجزات

لوحظ أن جداول المنجزات المتعلقة بالصفقات المنجزة من طرف الجماعة لا تحمل تواريخ إنجازها، وهو ما يصعب معه معرفة تواريخ حصر الكميات المنجزة في إطار الصفقات الجماعية.

#### ➢ عدم إدلاء المقاولين بوثائق التأمين المرتبطة بالمسؤولية العشرية

عدم قيام الجماعة بإلزام المقاولين المتعاقدين معها في إطار الصفقات الجماعية بتقديم وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

#### ➢ اختلالات في تنفيذ الصفقة رقم 2014/06 المتعلقة ببناء أسوار واقية لمقابر بجماعة سيدي رحال الشاطئ

تم إبرام هذه الصفقة بمبلغ 726.000,00 درهم، وأوكل إنجازها لشركة Atlantic B. إلا أنه ومن خلال دراسة الوثائق المتعلقة بإنجاز الصفقة وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتنفيذها، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تبين أن انطلاق أشغال الصفقة لم يتم الإعداد له بالشكل الجيد، كما يظهر ذلك من خلال المراسلة الموجهة من المقاولة المكلفة بالأشغال إلى الجماعة بتاريخ 11 دجنبر 2014، والتي أخبرت من خلالها رئيس المجلس الجماعي بالصعوبات التي تعترضها من أجل تنصيب الورش installation du chantier نتيجة اعتراض الساكنة، بالإضافة إلى غياب التصاميم الموضعية plans d'implantations النهائية مصادق عليها من لدن الجماعة، وهو ما أدى إلى تأخير إصدار الأمر ببدء الأشغال إلى غاية 19 يناير 2015، أي بعد أربعة أشهر من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة (03 شتنبر 2014)؛
- تم إنجاز التصاميم الطوبوغرافية المتعلقة بالمقابر موضوع الصفقة بتاريخ 09 شتنبر 2013 من طرف مكتب الهندسة الطوبوغرافية I.TOPO، إضافة إلى التصاميم الموضعية للمقابر المنجزة بتاريخ 24 مارس 2015، في حين لم يتم الالتزام من طرف الجماعة بسند الطلب موضوع الأشغال المنجزة من طرف المكتب المذكور إلا بتاريخ 01 أبريل 2015؛
- من خلال دراسة الوثائق المتعلقة بتنفيذ الصفقة، لوحظ أن محضر جدول المنجزات رقم 1 المتعلق بأشغال بناء الأسوار الواقية للمقابر، الموقع من لدن كل من المقاول وممثل الجماعة ومكتب الدراسات التقنية والمختبر الجيوتقني، قد تم إنجازه بتاريخ 10 مارس 2015، في حين أن كشف الحساب المؤقت رقم 1 تم إنجازه بتاريخ 02 مارس 2015 وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 56 من المرسوم رقم2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛
- تأخرت الجماعة في إصدار رسالة إعذار للمقاولة المكلفة بإنجاز الصفقة، حيث لم يتم توجيهها لهذه الأخيرة إلا بتاريخ 15 مارس 2016، أي بعد مرور أكثر من 7 أشهر على توقف الأشغال، علما بأن المقاولة قد توقفت عن استئناف الأشغال، مباشرة بعد استصدار الأمر بالصرف بتاريخ 11 غشت 2015، بحجة عدم الاستجابة لمجموع طلباتها المضمنة في المراسلات التي وجهتها إلى الجماعة.

**بالنظر إلى ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الحرص على اعتماد الشفافية والتدبير السليم للنفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب؛**
- **الحرص على إخضاع الجمعيات لدفتر التحملات المنظمة لشروط الاستفادة من الدعم؛**
- **العمل على احترام المقتضيات التنظيمية المنظمة بالصفقات العمومية، مع الإعداد الجيد لها.**

## رابعا. تدبير مجال التعمير بالجماعة

عرفت جماعة سيدي رحال الشاطئ منذ إحداثها خلال سنة 1992 إنجاز ثلاث تصاميم تهيئة، تتعلق بتصميم التهيئة الخاص بالشريط الساحلي لسنة 2001، وتصميم التهيئة القطاعي الخاص بإعادة هيكلة دوار الشرفاء لسنة 2004، وتصميم التهيئة القطاعي لسيدي رحال الشاطئ لسنة 2008. وقد لوحظ أن تعمير المنطقة انطلق قبل إحداث جماعة سيدي رحال الشاطئ، خاصة مع إنجاز التجزئة الجماعية خلال سنة 1978 على مساحة 20 هكتارا والمحدثة على الرسم العقاري 13990 التي تبلغ مساحته الإجمالية 491 هكتارا، حيث تم وبمبادرة من السلطات الإقليمية إحداث وتجهيز الشطر الأول والشطر الثاني من التجزئة الجماعية.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات في مجال التعمير، يمكن إجمالها فيما يلي:

### ➢ التأخير في تسوية الوضعية القانونية للبقع الأرضية المحدثة في إطار التجزئة الجماعية

في إطار دعم المجال العمراني بالجماعة تم إحداث التجزئة الجماعية ابتداء من سنة 1978 بمبادرة من السلطات الإقليمية لعمالة سطات، حيث تم إحداث الشطر الأول والشطر الثاني على الرسم العقاري 13990 المشار اليه أعلاه. وخلال أواسط الثمانينات من القرن الماضي، تم إحداث الشطر الثاني توسيع، والشطر الثالث، والشطر الثالث توسيع، والقرية النموذجية village pilote، وذلك على الرسوم العقارية 13987 و13988 و13989 على مساحة إجمالية حددت في 42 هكتار 06 آر 30 سنتيار. وبما أن الجماعة الأم قد قامت بإحداث هذه التجزئة الجماعية دون مباشرة عملية اقتناء الرسوم العقارية فقد عمدت ابتداء من منتصف تسعينيات القرن الماضي بتهييئ ملفات اقتناء الرسوم العقارية وذلك لأجل استخراج الرسوم العقارية الفردية للمستفيدين من التجزئة الجماعية والذين ينتمون في غالبيتهم لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج. في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتسوية الوضعية القانونية للتجزئة الجماعية المذكورة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- على الرغم من قيام الجماعة خلال سنتي 2003 و2005 بإتمام مسطرة اقتناء الرسمين العقاريين 13987 و13988 بتكلفة إجمالية بلغت على التوالي 3.467.599,00 درهم و4.525.795,00 درهم، إلا أنه ومن أصل 274 رسما عقاريا لم يتم استخراج سوى 50 رسما، كما هو مضمن في محضر الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي بتاريخ 22 ماي 2014، وذلك بدعوى رفض محافظ الوكالة العقارية لإقليم برشيد إتمام عملية تحفيظ البقع، كما أن الجماعة ظلت عاجزة عن إيجاد الحلول الموضوعية لإتمام عملية استخراج الرسوم العقارية، ماعدا المذكرة التوضيحية الموجهة من رئيس المجلس الجماعي لعامل إقليم برشيد بتاريخ 15 دجنبر 2016.
- عدم قيام الجماعة بإتمام مسطرة اقتناء الرسم العقاري 13989س، والذي حددت تكلفة اقتنائه في 5.850.900,00 درهم، على الرغم من تحصيل الجماعة منذ سنة 2005 تاريخ اقتناء الرسم العقاري 13988 ما مقداره 7.892.561,58 درهم إلى غاية 31 دجنبر2016.

### ➢ نقائص في مسطرة تسليم الرخص الإدارية الممنوحة من لدن المصالح الجماعية للربط بشبكة الكهرباء

للاستفادة من الربط بشبكة الكهرباء بتراب جماعة سيدي رحال الشاطئ، يُلزم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المعنيين بالأمر بالحصول على رخصة إدارية مسلمة من لدن المصالح الجماعية. في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات ومن خلال دراسة عينة من ملفات الرخص الإدارية الممنوحة من لدن رئيس المجلس الجماعي خاصة خلال سنة 2016، تبين أن مسطرة منح هذه الرخص غير موحدة أو مضبوطة، ذلك أنه ومن أصل 118 ملفا تمت معاينتها سجل المجلس الجهوي للحسابات أن 71 ملفا تم اللجوء فيه إلى منح الترخيص بالربط بشبكة الكهرباء دون إجراء معاينة للمحلات موضوع الربط حيث تم الاكتفاء بتقديم العقود العرفية المتعلقة باقتناء محلات السكنى خاصة داخل دواوير الجماعة " دوار الحيط الصغير، ودوار الشرفاء، ودوار الهواورة"، وذلك دون التأكد من ما إذا كان الأمر يتعلق ببناءات عشوائية أو بناءات مبنية وفق تصميم التهيئة الجماعي.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الإسراع بتسوية وضعية التجزئات الجماعية بما يكفل حقوق المستفيدين؛**
- **الحرص على ضبط وتوحيد مسطرة منح رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي رحال الشاطئ

**(نص مقتضب)**

### أولا. حكامة المجلس الجماعي وآليات المراقبة الداخلية

#### 1. المخطط الجماعي للتنمية

➢ **عدم تفعيل مخطط التنمية الجماعي 2011-2016**

لقد اعدت الجماعة مخططها التنموي للفترة الممتدة 2011-2016 بدعم من وكالة التنمية الاجتماعية، وقد اعتمدت في بلورة المخطط على المقاربة التشاركية التي انتجت مقترحات مشاريع طموحة من طرف الساكنة التي تفتقر الى مجموعة من الخدمات والتي تم التعبير عنها خلال الورشات التشاركية المنجزة.

وقد تم وضع مجموعة من المشاريع التي تحتاج الى دعم كبير من طرف الدولة والقطاع الخاص. وحسب الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية وبناء على اللقاءات المنعقدة بالعمالة فقد التزمت وكالة التنمية الاجتماعية بمواكبة الجماعة من اجل المرافعة لدى الشركاء المقترحين لانجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط التنموي، الا ان عدم مواكبة وكالة التنمية الاجتماعية وضعف التجربة لدى الجماعة جعلها عاجزة رغم مجهوداتها الكبيرة عن تعبئة الموارد اللازمة لانجاز جميع مشاريع المخطط التنموي ورغم لجوءها للاقتراض من اجل انجاز بعض المشاريع المهيكلة بالجماعة.

ويعزى عدم قدرة الجماعة على تفعيل لجنة القيادة واللجنة التقنية الدائمة المرتبطتين بالمخطط الجماعي للتنمية الى غياب دليل لتلك الهياتين يحدد بشكل مفصل للمهام وطريقة الاشتغال وعلاقتها بالمجلس واللجان الدائمة تفاديا لتداخل الاختصاصات مع تلك الهيات.

واذ تعتبر الجماعة بان تجربتها الاولى في اعداد المخطط التنموي لاتزال قيد التقييم فقد تم الوقوف على مجموعة من النقائص والتي اثرت بشكل كبير في تحقيق الاهداف المرجوة نذكر منها:

- ضعف مواكبة وتاطير المنتخبين والموظفين الجماعيين فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي
- ضعف استجابة القطاعات الوزارية للتعاون مع الجماعة
- ضعف تنزيل استراتيجيات القطاعات الوزارية على المستوى المحلي بالجماعة
- ضعف الامكانيات المالية للجماعة مقابل الخصاص الكبير في البنيات التحتية

الا ان توصياتكم القيمة ستشكل حافزا للجماعة من العمل على تجاوز تلك النقائص خلال اعداد برنامج عملها المقبل.

➢ **التأخير في وضع برنامج عمل الجماعة**

يعتبر برنامج عمل الجماعة خارطة طريق ترسم بشكل واضح معالم توجهات المجلس الجماعي في تدبير التنمية خلال ولايته. وبخصوص التأخر في اخراج برنامج الجماعة للوجود رغم مرور سنة على تشكيل المجلس الجماعي بتاريخ شتنبر 2015. الا ان عدة عوامل منها بنيوية ومنها موضوعية ساهمت في تعثر مساعي الجماعة لانتاج برنامج عمل الجماعة يستجيب لتطلعات ساكنة سيدي رحال الشاطئ في التنمية.

ونعرض عليكم فيما يلي الاجراءات التي باشرتها الجماعة في سياق اعداد برنامج عمل الجماعة اخذين بعين الاعتبار لملاحظاتكم القيمة:

لقد باشرت الجماعة عملية اعداد برنامج العمل خلال شهر فبراير 2016 وتم تسطير مجموعة من اللقاءات بتنسيق مع فعاليات المجتمع المدني من اجل بلورة برنامج العمل المذكور، الا ان الجماعة اضطرت للتوقف في انتظار صدور المرسوم التطبيقي والذي تاخر الى غاية نشره بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2016.

وبالفعل تم اعداد قرار الاعداد بتاريخ 17 غشت 2016 بعد عقد لقاء محلي حضره ممثل عن السلطة المحلية بصفته ممثلا للسيد عامل الاقليم. كما حضر اللقاء الى جانب رئيس الجماعة اعضاء المكتب وكاتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة بالمجلس بالاضافة الى حضور موظفين من الادارة الجماعية. وقد تم خلال هذا اللقاء وضع عمليات لاعداد برنامج العمل حسب المراحل المشار اليها في المرسوم التطبيقي:

- مرحلة التشخيص: جمع المعطيات، التحليل، مشاركة المواطنين والمواطنات والجمعيات في التشخيص التشاركي؛
- مرحلة ترتيب الأولويات؛

- مرحلة تحديد المشاريع ذات الاولية؛
- تقييم موارد الجماعة؛
- بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة؛
- عرض مشروع البرنامج على اللجان الدائمة؛
- المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيهه للتاشير؛

الا انه وبالنظر الى نقص المعارف لدى المنتخبين والموظفين الجماعين لمواكبة هذ العمليات المنصوص عليها في النص التطبيقي المذكور فقد لجأت الجماعة الى الاتصال مع مجموعة من مكاتب الدراسات المختصة والتي لم تتمكن الجماعة من ابرام الصفقة مع احداها الا خلال شهر يونيو 2017 بسبب الغموض حول السطر المالي الملائم بالميزانية والذي يمكن الجماعة من برمجة مصاريف اعداد برنامج عمل الجماعة وعمليات التكوين لتقوية قدرات المنتخبين والموظفين الجماعيين حول منهجية التخطيط الاستراتيجي.

وموازاة مع استيفاء الاجراءات المالية المتعلقة بتاشيرة السيد عامل الاقليم على التحويلات والاجراءات الاخرى المتعلقة بنظام التدبير المندمج للمصاريف فقد تم تقسيم عمليات اعداد برنامج عمل الجماعة الى مستويين:

- **المستوى الاول:** عمليات تستطيع الجماعة انجازها بامكانياتها المادية والبشرية؛
- **المستوى الثاني:** علميات لا تملك الجماعة فيها الخبرة الكافية لانجازها وبالتالي تتم الاستعانة بمكتب دراسات مختص.

وقد قامت الجماعة الى حدود الان ب:

- جمع المعطيات الميدانية واعداد وثيقة المنوغرافية اعتمادا على فريق محلي مكون من موظفين جماعيين وباحثين ميدانيين؛
- تحليل المعطيات وإنجاز التشخيص التشاركي؛
- ترتيب الاولويات وتحديد المشاريع ذات الاولية؛
- تقييم موارد الجماعة؛
- بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة؛
- عرض مشروع برنامج العمل على اللجان الدائمة يوم 04 شتنبر 2017.

وستتم المصادقة على برنامج عمل الجماعة خلال دورة اكتوبر المقبلة بتاريخ 06 اكتوبر 2017.

### 2. آليات المراقبة الداخلية

#### ➢ عدم ملاءمة الهيكل التنظيمي مع الإمكانات البشرية المتوفرة لدى الجماعة

نشكر لجنة المراقبة على اثارة هاته الملاحظات الموضوعية والتي تشكل حجر الزاوية في دوران عجلة التنمية بالجماعة، اذ لا يمكن للجماعة ان تخطو نحو تحقيق التنمية المنشودة دون التوفر على مؤهلات بشرية كفؤة قادرة على الاضطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الجماعة سواء على مستوى اعضاء المجلس او على مستوى موظفي الادارة الجماعية.

الا ان الوضعية الحالية لخريطة الموظفين الجماعيين تعتبر نتاجا لعدة عوامل لم تتحكم الجماعة فيها كعدم تحكمها سابقا في تحديد حاجياتها من الموارد البشرية الملائمة لاختصاصات الجماعة واقتصارها على استقبال ما يتم عرضه عليها من موظفين من طرف السلطات الاقليمية او المركزية.

ويتبين ايضا من خلال تحليل توزيع الموظفين ان الجماعة تفتقر الى الاطر العليا التي يمكنها الاشراف على المصالح الجماعية المحدثة في إطار الهيكل التنظيمي الجديد.

وقد بادرت الجماعة من خلال ملاحظاتكم القيمة الى توفير اطر جديدة من خلال الاجراءات التالية:

- توظيف مهندس جديد بالجماعة (التحق بتاريخ 01 يونيو 2017)؛
- توظيف تقني جديد (التحق بتاريخ 09 ماي 2017)؛
- خلق وتوظيف مناصب 7 تقنيين جدد (تم التاشير عليها بتاريخ 19 يونيو 2017 وقد تم تاجيل اجراء مباريات التوظيف من طرف السلطات الاقليمية)؛

- طلب خلق مناصبي مهندس معمار وممرض (لم يتم التاشير عليه بعد من طرف السلطات الاقليمية)؛
- المشاركة في دورات تكوينية بالعمالة لفائدة مصلحة المالية والمصلحة التقنية.

وبخصوص مكتب التدقيق الداخلي ونظرا لقلة التجارب المرتبطة بمهام هذا المكتب بالجماعات الترابية على المستوى الوطني، فان الجماعة بصدد تجميع مجموعة من الممارسات الجيدة في هذا الإطار، بالاضافة الى استعانتنا بخبرات محلية وخارجية وذلك من اجل وضع دليل خاص بعمل مكتب التدقيق الداخلي وتحديد الموارد البشرية اللازمة للاشراف عليه.

كما ان المرسوم عدد 2.17.306 الصادر في 3 يوليوز 2017 (الجريدة الرسمية عدد 6587 بتاريخ 17 يوليوز 2017) والمتعلق بتحديد الاليات والادوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة اليها سيمكن الجماعة من التوفر على ميكانيزمات محددة لعمل مكتب التدقيق الداخلي.

### ➢ غياب دليل المساطر والوظائف

رغم تاخر صدور المرسوم عدد 2.17.306 الصادر في 3 يوليوز 2017 (الجريدة الرسمية عدد 6587 بتاريخ 17 يوليوز 2017) والمتعلق بتحديد الاليات والادوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة اليها كما اشارت الى ذلك المادة 276 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، الا ان الجماعة بادرت الى تحديد اختصاصات المصالح والمكاتب المحدثة في إطار الهيكل التنظيمي الجديد.

كما بادرت الجماعة مباشرة بعد التاشير على قرار تحديد اختصاصات ادارة الجماعة الى اعداد قرارات اسناد المهام الى جميع الموظفين، كما حرصت على عدم تداخل الاختصاصات بين المصالح والمكاتب الجديدة (تم في هذا الإطار احداث مكتب خاص باجراء مسطرة اعداد الصفقات وإحداث لمصلحة التقنية المكلفة بتتبع تنفيذ الصفقات).

كما ان الجماعة، وفي انتظار التوصل بدليل المساطر من وزارة الداخلية بناء على المادة الثانية من المرسوم عدد 2.17.306 بادرت الى اعداد بطاقات خاصة تحدد المساطر الواجب اتباعها للحصول على الخدمات المقدمة من طرف كل مصلحة بالجماعة مع نشر ذلك بجميع الوسائل المتاحة لتسهيل ولوج المواطنين لتلك الخدمات.

وتتضمن تلك بطاقات المساطر على الخصوص:

- اسم الخدمة / الشهادة / الرخصة ...؛
- المرجع القانوني؛
- الوثائق المطلوبة؛
- المصلحة/ المكتب المعني / تشكيلة اللجنة المعنية؛
- كيفية دراسة الطلب / المسار؛
- المدة؛
- الرسوم؛
- اجراءات ما بعد انجاز الخدمة / تسليم الشهادة.

### ➢ نقائص في تدبير المخزن الجماعي

بخصوص هذه الملاحظة فقد كانت الجماعة تقتصر فقط على مسك سجل يتضمن ما يمكن إخراجه من المستودع كما كان يتم تضمين المقتنيات في سجل اخر مما كان يصعب معه التتبع والتحقق من الصادرات والواردات. إلا انه وبناء على ملاحظتكم القيمة فقد بادرت الجماعة إلى وضع نظام خاص بتتبع السلع والتوريدات طبقا لمقتضيات المادة 112 من المرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها؛ حيث تم إعداد بطاقات المخزون خاصة بكل صنف على حدة مما سهل على الجماعة مهمة التعرف بدقة على ما يتم إخراجه واسترداده وما يتبقى بالمخزن من سلع وتوريدات.

أما فيما يخص بمواصفات المخزن الجماعي فان الجماعة قد بادرت إلى احداث مخزن جديد بالمركز الجماعي متعدد الاختصاصات وتجهيزه برفوف ملائمة خاصة بالتخزين، كما ستقوم الجماعة بالاستعانة بنظام معلوماتي خاص حتى يتسنى لها حسن تسيير المخزن الجماعي بطريقة دقيقة.

## ثانيا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

عند احداث جماعة سيدي رحال الشاطئ سنة 1992 كان عدد الرسوم التي تستفيد منها الجماعة جد محدود على اعتبار أنها كانت جماعة قروية وخلال سنة 2009، تحولت الى جماعة حضرية وهو الشئ الذي خول لها الاستفادة من مجموعة جديدة من الضرائب والرسوم الا ان هذا التطور لم يوازيه تطور في تعزيز وكالة المداخيل بأطر وأعوان مؤهلين لتدبير شؤون هده المصلحة الى غاية سنة 2013 على إثر التوظيفات الجديدة التي أجريت على الصعيد الوطني.

وقد نجم عن هذا التأخير ضغط كبير على وكالة المداخيل حيث أثر ذلك على مردودية الوكالة بشكل سلبي بالاضافة الى ضعف التكوين وكثرة التنقلات الى قباضة برشيد لإيداع المبالغ المستخلصة.

### ➢ التأخير في إعداد أوامر المداخيل

تتوفر وكالة المداخيل بالجماعة على نظام معلوماتي يتم الاعتماد عليه في تدبير الشؤون الادارية للوكالة ويتم تجميع المعلومات المتعلقة بالملزمين، ومن خلاله يتم اصدار جميع الوثائق المحاسباتية سواءا اليومية أو الشهرية أو عند نهاية السنة المالية، وقد شرع في استخدام هذا النظام في أواخر سنة 2012، وفي ظل عدم توفر العنصر البشري تطلبت عملية ادخال جميع المعلومات وقتا طويلا وقد بذل مجهود كبير لإصدار الأوامر بالمداخيل قبل انصرام الآجال القانونية (لم يتم تسجيل أي حالة سقطت في التقادم الرباعي) وفقا للمادة 160 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. فمثلا سنة 2011 بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية تم اصدار جدول بالمداخيل الخاص بها سنة 2014 وذلك قبل أن تسقط في التقادم، فقبل حلول تاريخ إصدار الأمر بالمداخيل كانت عملية الاستخلاص جارية على صعيد وكالة المداخيل واستمرت بقباضة برشيد بعد الإصدار. وبالتالي فإنه لا يوجد أي حرمان للجماعة من المداخيل المستحقة لفائدتها.

### ➢ التقصير في إحصاء الملزمين الخاضعين للرسوم الجماعية

رغم محدودية الامكانيات البشرية فإن مصلحة الوعاء قامت بمجهودات كبيرة لإحصاء جميع الملزمين.

بالنسبة للرسوم الإحصائية المدبرة على مستوى وكالة المداخيل كالرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية فهناك حوالي 5000 عقار محصى.

بالنسبة للرسوم الإقرارية المدبرة على مستوى شساعة المداخيل كالرسم على النقل العمومي للمسافرين هناك 14 ملزم وأضيف إليهم مؤخرا 5 ملزمين حصلوا على مأذونيات الاستغلال. ونفس الملاحظة تسري على واجبات الوقوف لسيارات الأجرة.

أما فيما يخص الملاحظات المتعلقة بالتقصير في احصاء الملزمين ولاسيما بعض الرسوم التي هي في قانونية تدبيرها تبقى إقرارية، فان مصلحة الوعاء بالجماعة ورغبة منها في توسيع الوعاء الضريبي وتحسين مداخيلها، تقوم بخرجات ميدانية للمراقبة والإحصاء.

فبالنسبة لمحال بيع المشروبات فالملزمون موزعون على الشكل التالي:

- 33 ملزما حاصلين على تراخيص الإستغلال الى حدود 2016/12/31.
- وبخصوص الملزمين الغير المرخصين، فقد قامت الجماعة بمراسلة السلطات الوصية من أجل البت في موضوع مباشرة الاستخلاص من عدمه. حيث تم توجيه مراسلة تستفسر حول أحقية الجماعة في تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات وكذا المحلات والمحلات التجارية الغير الحاصلة على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط الاقتصادي، غير أن الجماعة لم تتلق أي جواب في الموضوع. ورغم ذلك فقد باشرت الجماعة عملية الإحصاء وتم حصر الأنشطة، الا ان العملية توقفت بسبب النقص الملحوظ في العنصر البشري.

وبناء على ملاحظاتكم القيمة فاننا باشرنا بوضع برنامج عمل خاص بتقييم عمل مصلحة تنمية الموارد وتحديث تدخلاته ومواكبته من اجل تحسين مداخيل الجماعة.

### ➢ ارتفاع حجم المبالغ غير المستخلصة

ارتفاع حجم المبالغ الغير المستخلصة كما جاء في ملاحظاتكم يرجع بالأساس الى الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية حيت أن مالكي الأراضي بادروا الى إيداع إقرارات تقضي بامتلاكهم لأراض عارية وهي أراضي شاسعة وتمثل ما يقارب 60 الى 70 في المائة من مجموع تراب الجماعة وهو الشئ الذي نتج عنه تطبيق الرسم في

ظل غياب ما يبرر أنها أراض خاضعة للرسم أو معفاة منه، إضافة إلى الأخطاء الحاصلة خلال ادخال المعلومات إلى الحاسوب أو أخطاء واردة في الإقرارات من حيث المساحة أو المرجع العقاري.

وفي إطار تصحيح هذا الوضع شرع الملزمون في الإدلاء بالوثائق اللازمة والمثبتة لعدم خضوعهم لهذا الرسم وقامت الجماعة بناءا على شكايات الملزمين على الغاء المبالغ التي يتوجب الغاؤها، وتخفيض تلك التي يجب تخفيضها. والملاحظ أن أوامر المداخيل عرفت انخفاضا ملحوظا السنة تلوى الاخرى.

- 2013 70.288.075,22 (الإصدار يتعلق بسنة 2010).
- 2014 26.109.578,80 (الإصدار يتعلق بسنة 2011).
- 2015 22.704.887,14 (الإصدار يتعلق بسنة 2012).
- 2016 24.398.569,18 (الإصدار يتعلق بسنة 2013).

## ثالثا. تقييم الإنفاق الجماعي

### 1. تدبير سندات الطلب

#### ➢ عدم شفافية مسطرة سند الطلب رقم 2014/26

(...) في سنة 1994 بادر المسؤولون على الشأن المحلي الجماعي إلى احداث تظاهرة ثقافية وفنية، أطلقوا عليه اسم مهرجان سيدي رحال الشاطئ، فكانت لهده التظاهرة وقعا ايجابيا على المنطقة اقتصاديا وعمرانيا، وفي السنوات الأخيرة توقف تنظيم تلك التظاهرة الثقافية والفنية، الا انه وبعد تشكيل مجلس جماعي جديد خلال سنة 2015، سارع الى اعطاء انطلاقة جديدة في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وبالتالي عملت الجماعة على احياء مهرجان سيدي رحال الشاطئ، الثقافي والفني.

الا ان الجماعة، و لعدم الخبرة و الإلمام الكامل لمثل هده التظاهرات الكبرى، التجأ المجلس إلى إبرام اتفاقية شراكة مع جمعية" جمعية مهرجان سيدي رحال الشاطئ" لتنظيم المهرجان الثقافي و الفني على أن تقوم الجماعة زيادة على دعم الجمعية ماديا بمبلغ 800 000.00 درهم بتوفير الوسائل الوجيستيكية، بما في ذلك: الماء، الكهرباء، التزيين، النظافة، الأمن، الخيام، المراحيض، النقل... .

كما ان المديرية العامة للجماعات المحلية خصصت مبلغ 300 000.00 درهم لدعم المهرجان تم تحويلها الى ميزانية الجماعة تحت فصل 0.-2-10-10-20/25 :

التنشيط الثقافي والفني "مهرجان سيدي رحال الشاطي " وحيت توزع المهرجان إلى عدة أقسام:

- التنشيط الفني (منصة فنية كبيرة)؛
- الفروسية والتبوريدة (المحرك)؛
- مسابقات رياضية.

(...)

ونظرا لضيق الوقت تم اللجوء لخدمات ممون حفلات لإحياء بعض السهرات، وذالك راجع إلى تواجده بالمنطقة وارتباطه بالجماعة بخدمات أخرى.

أما فيما يخص عدم تطابق التواريخ فذلك راجع إلى إن الجماعة وضعت في موقف حرج وضيق الوقت بحيث لا يمكن باي حال من الاحوال تاجيل تاريخ المهرجان الذي تحدد مع المشاركين الذين تتنوع التزاماتهم في تظاهرات وطنية ودولية.

ورغم ذلك فقد سارعت الجماعة الى ادراج النفقة الى نظام التدبير المندمج للنفقات بتاريخ 01 غشت 2016، الا ان بعض المشاكل التقنية لدى القباضة أخرت التاشير على الالتزام بالنفقة الى غاية 11 غشت 2016، كما ان قابض برشيد طمان الجماعة قبل ذلك بصحة النفقة وان التاشير عليها سيتم دون مشاكل.

وبخصوص الشركة التي تكفلت بانجاز الخدمة فان الفصل الثاني من قانونها الاساسي يتضمن مجال التنشيط الفني والثقافي بالاضافة الى مجالات اخرى مرتبطة بالخدمة التي انجزها لفائدة الجماعة.

وستسعى الجماعة الى تفادي مثل هده الأخطاء المسطرية غير المقصودة في الصفقات المقبلة.

### ➢ اختلالات في تنفيذ النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

نظرا لعدم توفر الجماعة على محطة لتخزين هده المادة تستجيب لشروط السلامة والامن ووالوقاية، فإنها تقوم بإصدار سند الطلب والتأشير عليه عند توفر الاعتمادات، حيت يتم حصر الكمية، وتقوم الجماعة بالتزود بهده المادة حسب حاجيات الاليات والسيارات التابعة للجماعة.

وقد لجات الجماعة إلى إبرام سندات الطلب مع محطة الوقود بحد السوالم (امتناع المحطات المتواجدة بالجماعة التعاقد مع الجماعة)، ولا يتم التأشير على سند الطلب إلا بعد توفر الاعتمادات والسيولة، حيت يتم برمجتها من الفائض خلال دورة فبراير عند حصر الحساب الإداري، وفي انتظار المصادقة على الترخيص الخصوصي من طرف سلطات الوصاية التي غالبا ما تتوصل به في شهر ماي او يونيو فان الحاجة الملحة لهده المادة الضرورية بشكل يومي تضطر معه الجماعة إلى التزود به بالموازاة مع إعداد المساطر القانونية الخاصة بسندات الطلب.

إما فيما يخص تزويد سيارات الموظفين والمصالح الخارجية فان الجماعة كانت مضطرة إلى ذلك في غياب الوسائل اللوجيستسكية والبشرية للحفاظ على الأمن وضمان الطمأنينة والراحة لساكنتها، حيت تلجا الجماعة (...) الى التماس العون والمساعدة من هذه المصالح الخارجية لتوفير الأمن والسلامة المحلية، لكن الجماعة خلال هده السنة قامت بالتوقف عن تزويد اي سيارة او شاحنة ليست تابعة للمراب الجماعي.

وبخصوص العجز المسجل والمشار اليه فان ذلك راجع بالاساس الى رفع صندوق المقاصة للدعم عن المحروقات ومشتقاته ومع تحرير أسعارها حيت تعرف تقلبات وتغيرات كل نصف شهر مما يصعب على الجماعة مهمة ضبط استهلاك الوقود والزيوت بالاضافة الى الاقتناءات الجديدة لسيارات واليات جماعية. كما إن الجماعة وفي ظل هده التغيرات فقد قامت بالزيادة في الاعتمادات الخاصة لاقتناء الشيات من 200000.00 درهم سنة 2011 إلى 400000.00 درهم سنة 2016.

### ➢ منح الدعم لجمعيات في غياب دفاتر تحملات وآليات التتبع والمراقبة

خلال سنتي 2011 و2012 قام المجلس الجماعي بتوزيع الإعانات على الجمعيات بناء على الطلبات المقدمة لها من طرف الجمعيات بعد أن تعرض على لجنة المالية. كما كانت الجماعة تقوم بوضع جدول توزيع الإعانات على الجمعيات ويوجه إلى السلطات الإقليمية قصد المصادقة مرفوقا بملفات الجمعيات المعنية.

الا ان المجلس الجماعي خلال سنة 2013 قام بإبرام اتفاقيات شراكة مع 9 جمعيات خلال سنة و9 جمعيات خلال سنة 2015 وجمعية واحدة خلال سنة 2016.

كما بادرت الجماعة خلال سنة 2016 الى اعداد دفتر التحملات والشروط الخاص بدعم الجمعيات بتنسيق مع المجتمع المدني، وتمت المصادقة عليه في دورة يوليوز 2016.

وبناء على ملاحظاتكم النيرة فان الجماعة ستعمل على السهر على تطبيق بنود دفتر التحملات والمراقبة لصرف الجمعيات للدعم حسب شروط موضوعية وسليمة.

### 1. تدبير الصفقات العمومية

يتم إعداد جداول المنجزات بناءا على أخد قياسات ميدانية وبناءا على محاضر دفتر الورش ويتم ربط رقم جدول المنجزات المعين مع رقم الكشف التفصيلي الذي يتضمن تاريخ الانجاز مما يعني أن تاريخ الكشف التفصيلي رقم 01 مثلا هو تاريخ جدول المنجزات رقم 01. وقد اغفلت المصلحة التقنية ادراج تلك التواريخ ببعض جداول المنجزات، وقد بادرت الجماعة بناء على ملاحظتكم القيمة بتضمين جميع صفحات جدول المنجزات بتاريخ إنجازها.

- بالنسبة للصفقة رقم CUSRC/2014/08 المتعلقة ببناء مركز متعدد الاختصاصات لم يتم التسليم النهائي بعد، الا ان الجماعة الزمته بتقديم وثيقة التامين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية الخاصة بهذا المشروع.
- بالنسبة للصفقة رقم CUSRC/2014/10 المتعلقة ببناء مدرسة فإن وثيقة التامين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية كما هو منصوص عليها بالمادة 52 من دفتر الشروط الخاصة لهذا المشروع مرتبطة بالتسليم النهائي لأشغال البناء.
- وقد أدلى المقاول المشرف على هذا المشروع بتاريخ 2017/07/04 لدى مصالح هذه الجماعة بالوثيقة المذكورة بعد انجاز محضر التسليم النهائي بدفتر الورش.
- بالنسبة لصفقة أشغال بناء أسوار واقية للمقابر موضوع صفقة عدد 2014/06 فان التسلم المؤقت والنهائي لم ينجز بعد وبالتالي لم تتم مطالبة الشركة بعد بوثيقة التامين التي تغطي الأخطار المترتبة بالمسؤولية العشرية للمقاول.

وستعمل الجماعة على إدراج الضمانة العشرية بالصفقات المقبلة طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية وقانون الالتزامات والعقود.

وبخصوص الصفقة رقم 2014/06 الخاصة بأشغال بناء أسوار واقية للمقابر فانه خلال إعداد الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات الطبوغرافية لم تعرف هذه العملية أي تعرض من طرف الساكنة المجاورة للمشروع إلا أن الجماعة تفاجأت بتعرضات من طرف بعض الأشخاص خلال تنصيب الورش مما دفع الجماعة إلى فتح قنوات التواصل مع الأشخاص المعنيين لإيجاد حلول ملائمة الشيء الذي أدى إلى تأخير تسليم المقاول الأمر بالخدمة بعد المصادقة على الصفقة الى غاية 19 يناير 2015.

كما قامت الجماعة باللجوء إلى سند الطلب للتعاقد مع مكتب دراسات لاعداد التصاميم التفصيلية ومواكبة الشركة المكلفة بالأشغال خلال عملية الانجاز.

ونظرا للمشاكل التي عرفها نظام التدبير المندمج للمصاريف (GID) خلال بداية سنة 2015 والتي نتج عنها تأخر في تكفل النظام المذكور بالنفقة، ونظرا لاستعجالية الأشغال المتعثرة أنداك وبناء على الثقة التي وضعت في الجماعة فقد باشر مكتب الدراسات الطبوغرافية "I." بإعداد تصاميم ومواكبة الشركة خلال الأشغال فيما قامت الجماعة بمحاولة التكفل بالنفقة بنظام التدبير المندمج للمصاريف بداية ابريل 2015 بعد التغلب على المشاكل التي عرفها GID.

وبخصوص حصر جدول المنجزات فقد انتهت أشغال البناء موضوع الكشف الأول الخاص بالصفقة رقم 2014/06 بتاريخ 02 مارس2015 والتي تمت معاينتها من طرف اللجنة بتاريخ 10 مارس 2015 وهذا خطا غير مقصود وقع في تاريخ الكشف التفصيلي الأول وتاريخ معاينة المنجزات بعين المكان.

توقفت المقاولة على انجاز الأشغال مباشرة بعد اداء الامر بالصرف لمبلغ كشف تفصيلي بتاريخ 11 غشت 2015، كما أن الجماعة لم توافق على طلبه المتعلق بمنحه مدة إضافية للأشغال وذلك باستصدار أوامر التوقف. وقد قامت الجماعة بتوجيه مراسلات متكررة واتصالات هاتفية لم تستجيب المقاولة معها لاستئناف الأشغال.

وبعد استنفاد محاولات الجماعة الودية من اجل انجاز المشروع في ظروف عادية قامت بمراسلة الشركة بتاريخ 15 مارس 2016.

## رابعا. تدبير مجال التعمير بالجماعة

### ➢ التأخير في تسوية الوضعية القانونية للبقع الأرضية المحدثة في إطار التجزئة الجماعية

فيما يخص استخراج الرسوم الفردية للبقع المتعلقة بالتجزئة الجماعية فقد توقفت عملية التحفيظ لدى وكالة المحافظة العقارية بدعوى عدم مصادقة سلطة الوصاية على الاذن بالبيع والذي حاولت الجماعة إنجازه دون جدوى إلى حدود الآن، كان آخرها مراسلة الجماعة بتاريخ 2016/12/15 وتم إحالته من طرف العمالة إلى وزارة الداخلية للبث فيه بتاريخ 2017/05/05. وستباشر الجماعة عملية استخراج الرسوم فور موافقة سلطة الوصاية بالإذن بالبيع.

وقد ورثت جماعة سيدي رحال الشاطئ عن الجماعة الأم موضوع تسوية الوضعية القانونية للرسوم 13987س، 13988س و13989س. كما لم يتم انذاك خلق صندوق خاص للاستثمار لهذا المشروع مما تعذر بعدها التتبع الدقيق لتدبير المداخيل والمصاريف المتعلقة بهذا المشروع.

وبخصوص المداخيل المحققة عن طريق بيع البقع فقد كانت تتم برمجته بالإضافة لعملية الاقتناء للرسمين 13988س-13987س في انجاز مشاريع التجهيزات كالإنارة وتهيئة الطرق والماء الصالح للشرب للتجزئات المذكورة.

وستباشر الجماعة استكمال عملية الاقتناء خلال السنوات المقبلة على ان تعمل على تعبئة الموارد المالية لعملية الاقتناء.

### ➢ نقائص في مسطرة تسليم الرخص الإدارية الممنوحة من لدن المصالح الجماعية للربط بشبكة الكهرباء

منذ عمليات الربط الأولى بتراب الجماعة في إطار مشروع الكهربة القروية تضمن ملف الربط بالكهرباء رخصة مسلمة من طرف رئيس الجماعة وهو ما زال معمولا بها لحد الآن، حيث يلاحظ رفض المكتب الوطني للكهرباء ربط المساكن دون الحصول على الرخصة المذكورة والتي تطلب فيه أحيانا تأشيرة السلطة المحلية.

ويعتبر الولوج الى الماء والكهرباء من اهم خدمات القرب التي تقدمها الجماعة، كما تعتبران من الحقوق الاساسية التي يجب التمتع بها من اجل ضمان عيش كريم يحفظ الكرامة الانسانية. الا ان تصلب المساطر ادت الى تقييد ذلك الحق بواسطة رخص لا تجد سندا قانونيا لها كما اشرتم مشكورين في ملاحظاتكم السابقة. وقد ناقش المجلس الجماعي في عدة مناسبات مسالة تبسيط المساطر من اجل تسهيل ولوج ساكنة عريضة للماء والكهرباء.

وبتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والسلطة المحلية واللجنة المكلفة بالتعمير تم اقتراح انجاز احصاء للمساكن المشيدة قديما وغير المرتبطة بشبكة الكهرباء، وقد تم انجاز الاحصاء الاول بداية شهر مارس 2016 والاحصاء الثاني بداية شهر غشت 2016. وقد تم الاعتماد على ذلك الاحصاء لتسليم رخص الربط بالكهرباء، فيما يتم الاعتماد على المعاينات للمساكن غير المدرجة بجدول الاحصاء او يتم الاعتماد على شهادة من عون سلطة توضح بعض التفاصيل المتعلقة بالمسكن.

# جماعة "العونات"
# (إقليم سيدي بنور)

تقع جماعة "العونات" بالمنطقة الوسطى لدكالة بجهة الدارالبيضاء سطات بإقليم سيدي بنور، تقدر مساحتها بـ 154 كلم مربع، وقد أحدثت سنة 1958. ويبلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ما مجموعه 17.850 نسمة.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد شملت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات مختلف أوجه تسيير الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، وأسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات تتعلق بالمحاور التالية:

### أولا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

#### ➢ تجاوز سقف الأموال الممكن الاحتفاظ بها لدى وكيل المداخيل

ينص القرار رقم 176 الصادر عن عامل إقليم الجديدة بتاريخ 9 يوليوز 2008، على تحديد سقف المداخيل الممكن الاحتفاظ بها لدى صندوق وكيل المداخيل في ألف (1.000,00) درهم. إلا أن الوكالة لا تحترم هذا السقف، إذ تتجاوز المبالغ المحتفظ بها في بعض الأحيان، حيث لوحظ أنه تم الاحتفاظ بمبلغ 147.500,00 درهم بتاريخ 29 مارس 2017، وبمبلغ 90.897,44 درهم بتاريخ 13 مارس 2017.

#### ➢ الجمع بين مهام متنافية من طرف وكيل المداخيل

تتكلف شساعة المداخيل بإنجاز جميع العمليات المالية المرتبطة بالجماعة من تحديد للوعاء الضريبي ومراقبته، واستخلاص المبالغ المالية المطابقة.

وتعتبر مهام تحديد الوعاء ومراقبته، مهام يختص بها الآمر بالصرف، حسب المادة 5 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، في حين يتكلف المحاسب العمومي (الشسيع) بمهام الاستخلاص، حسب المادة 11 من نفس المرسوم. ويعتبر الجمع بين هذه المهام أمرا منافيا لقواعد المحاسبة العمومية، حسب المادة 4 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

وعلاوة على تركيز العمليات المالية المتنافية في يد شسيع المداخيل، فإن مصالح الشساعة تتكلف بعمليات لا تدخل ضمن نطاق اختصاصها، ويتعلق الأمر بتتبع اشتراكات الزبناء في مصلحة توزيع الماء، وذلك من خلال القراءات الدورية للعدادات، واحتساب الاستهلاكات من الماء، وإعداد اللوائح المتعلقة بالأداءات.

#### ➢ عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالمبالغ الباقي استخلاصها

لا تعمد الجماعة إلى إصدار أوامر بالاستخلاص المتعلقة بالمبالغ الباقي استخلاصها المتعلقة بالرسوم الجماعية، وإرسالها إلى القابض البلدي من أجل التكفل بها، تطبيقا للمادة 128 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ ونذكر على سبيل المثال تلك المتعلقة بأكرية المحلات التجارية للسادة: غ. ع (دكان رقم 34) و أ.م (دكان رقم 51) وغ. م (دكان رقم 42).

#### ➢ عدم تطبيق الرسم على محال بيع المشروبات بخصوص بعض الملزمين وعدم إحصاء الملزمين الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تعمل الجماعة على توسيع قاعدة الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وذلك بالرغم من تواجد محلات تبيع المشروبات المستهلكة في عين المكان، إلا أن الجماعة لا تقوم بتطبيق الرسم عليها بحجة أنها لا تتوفر على رخصة لمزاولة النشاط. كما أنها لا تنجز الإحصاء المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

#### ➢ عدم سلك مسطرة الفرض التلقائي لبعض الرسوم الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم سلك مصالح الجماعة مسطرة الفرض التلقائي للرسوم الجماعية تطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 47.06 المشار إليها أعلاه. وذلك عند تقاعس الملزمين بالرسوم الجماعية لأداء ما بذمتهم، أو

عند عدم تقديم إقراراتهم. ذلك أن الجماعة تكتفي بإعلام المعنيين بتسوية وضعيتهم الجبائية، أو تطلب من السلطة المحلية إلزام هؤلاء الملزمين بإيداع تصريحاتهم. ونسوق كأمثلة على ذلك الحالات المتعلقة بالسادة: ع. الهاشمية، ش. خالد، ح. العربي، ع. العوني، س. المهدي، س. عبد المجيد، ت. عمر، ع. محمد، بالنسبة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وكذا حالة السيد ر. موسى بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي.

### ➢ عدم توسيع قاعدة الوعاء الضريبي

لا تعمد الجماعة إلى توسيع قاعدة الوعاء الضريبي للرسوم الجماعية لاسيما الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، إذ تكتفي الشساعة باستخلاص مبالغ هذا الرسم، من مالكي الأراضي الذين يلجؤون للجماعة من أجل طلب ترخيص للبناء أو تسوية الوضعية الإدارية للعقار. في حين أنه يتعين تطبيق هذا الرسم على جميع الأراضي الحضرية غير المبنية والمتواجدة بشكل كبير بالجماعة، والتي يمكن ضبطها من خلال تصميم التهيئة المتوفر لدى الجماعة، وبتنسيق بين شساعة المداخيل والمكتب التقني الذي يتوفر على التصاميم الهندسية الخاصة بتصميم تهيئة الجماعة أو تلك المتعلقة بالتجزئات والبقع المرخصة للبناء. وقد أبانت عملية تحليل المعطيات المستقاة من شساعة المداخيل والمكتب التقني والمتعلقة بالأراضي الحضرية غير المبنية إلى وجود مبلغ يقدر بحوالي 669.693,00 درهم يمثل مستحقات الجماعة التي يجب استخلاصها، وهذا المبلغ يمثل تقريبا 2,5 بالمائة من المعدل السنوي للمداخيل المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

**مما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **إصدار أوامر بالاستخلاص المتعلقة بالمبالغ الباقي استخلاصها؛**
- **العمل على عدم الجمع بين المهام المتنافية من طرف الشسيع؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة تبليغ الملزمين المتقاعسين عن الأداء؛**
- **الحرص على إلزام الملزمين بأداء الرسوم الجماعية وتقديم تصريحاتهم في الآجال القانونية المحددة؛**
- **اللجوء إلى الفرض التلقائي للرسوم في حال تماطل الملزمين عن القيام بذلك؛**
- **توسيع قاعدة الوعاء الضريبي للرسم المفروض على محال بيع المشروبات والضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية.**

## ثانيا. التنظيم الإداري وتكوين الموظفين

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من النقائص والاختلالات التي تعتري التدبير الإداري، وكذا مساطر العمل. ويبرز، ذلك، من خلال الملاحظات التالية:

### ➢ غياب تنظيم هيكلي مصادق عليه من لدن سلطة الوصاية

تميزت الفترة الممتدة ما بين سنتي 2011 و2016 بغياب تنظيم هيكلي مصادق عليه من لدن سلطة الوصاية، حيث اكتفي الرئيسان المتعاقبان على تسيير المجلس الجماعي باستصدار قرارات تعيين فردية لتسمية رؤساء المصالح المكلفين بتدبير المصالح الإدارية دون العمل على الاستناد في ذلك على تنظيم هيكلي مصادق عليه.

### ➢ عدم ملاءمة الهيكل التنظيمي مع الإمكانات البشرية المتوفرة لدى الجماعة

تمت المصادقة على تنظيم هيكلي جديد من لدن عامل إقليم سيدي بنور بتاريخ 03 يناير 2017، بناء على القرار المؤرخ في 09 دجنبر 2016 لتنظيم الإدارة الجماعية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. غير أنه لم يراع واضعو مشروع الهيكل التنظيمي إشكالية ضعف الإمكانات البشرية المتاحة لدى الجماعة عند إعداد هذا المشروع، حيث نص هذا الأخير على إحداث مصالح إدارية جديدة بالجماعة دون مراعاة عدم توفر الجماعة على الأطر المتخصصة، كما هو الشأن بالنسبة لمكتب التدقيق الداخلي. إضافة إلى كون المصالح المشار إليها في القرار تتطلب توفر مجموعة من الأطر المتخصصة، كمصلحة التعمير والبناء التي تم التنصيص عليها في ظل عدم توفر الجماعة على مهندس معماري، كما أن لائحة الوظائف الجماعية الموقعة من لدن رئيس المجلس الجماعي، والمصادق عليها من لدن عامل إقليم سيدي بنور بتاريخ 28 دجنبر 2016، لا تشير إلى إمكانية إحداث هذا المنصب مستقبلا.

### ➢ تجميع مهام متعددة بين يدي رئيس المصلحة التقنية

يتولى رئيس المصلحة التقنية مهمة إعداد الملفات المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالصفقات العمومية، وكذا حضور جلسات فتح الأظرفة، إضافة إلى تتبع تنفيذ الصفقات العمومية وإعداد كشوفات الحساب المؤقتة، والتوقيع

على محاضر التسلم المؤقت والنهائي للصفقات. كما أنه مكلف أيضا بمهام تدبير قطاع التعمير والبناء بموجب قرار التفويض رقم 2015/04 الموقع من لدن رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 30 شتنبر 2015. هذه الوضعية، لا تتماشى وقواعد حسن التدبير والفصل ما بين المهام والوظائف، ويضعف من آليات الرقابة الداخلية. كما أن غياب قرار من رئيس المجلس الجماعي يحدد طبيعة المهام المسندة لرئيس المصلحة التقنية، يزيد من غموض هذه الوضعية.

➢ **غياب بعض المصالح رغم أهميتها**

لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير نظام الربائد، تمكن من التتبع السليم لها، وكذا التدبير العقلاني، والمعلوماتي لمحتوياتها، حيث تحتفظ كل مصلحة بالوثائق والملفات الخاصة بها.

إضافة إلى ذلك، لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة معنية بحفظ الصحة، بالرغم من الأهمية القصوى لدور هذه المصلحة في الوقاية والمحافظة على الصحة العامة، لاسيما في جماعة مفتوحة على التعمير وتعرف أنشطة تجارية واجتماعية

واقتصادية مختلفة، كوجود سوق جماعي، ووجود محلات عديدة لبيع المواد الغذائية والأكلات الجاهزة، زيادة على أنها تقوم بتزويد الساكنة بالماء الشروب سواء بمركز الجماعة أو بالدواوير المحيطة بالمركز.

➢ **غياب نظام للعنونة**

لا تتوفر الجماعة على نظام للعنونة، يمكنها من ضبط وتنظيم تشوير الشوارع والأزقة وتسمية الساحات والطرق العمومية بتراب الجماعة، بالرغم من الأهمية القصوى لهذا النظام في عنونة مختلف العقارات بالجماعة. مما سيمكن الجماعة من تسهيل المراسلات والتبليغات، وضبط المجال الجغرافي للجماعة، وكذا المساعدة في ضبط الوعائين العقاري والجبائي للجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن نظام العنونة قد صدر بصدده المرسوم رقم 2.17.307 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه، ويمكن للجماعة الاستعانة به.

➢ **عدم تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين**

سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب أية برمجة أو استراتيجية في مجال التكوين المستمر لدى المجلس الجماعي. فباستثناء الدورات التكوينية التي نظمتها الوزارة الوصية، لم يستفد الموظفين الجماعيين من أية دورة تكوينية، وكذا من التكوين المستمر في المجالات التي تدخل ضمن الاختصاصات الجماعية، وذلك طيلة الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، خاصة وأن التنظيم الجماعي عرف مجموعة من التطورات خلال السنوات الأخيرة بصدور مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، كالقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والمرسوم المتعلق بتنظيم المحاسبة المحلية، والمرسوم الجديد للصفقات العمومية.

**وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:**

- **الحرص على توفير الكفاءات البشرية المؤهلة بما يتلاءم والتنظيم الهيكلي الجماعي الجديد؛**
- **اعتماد دليل للمساطر والوظائف؛**
- **إحداث مصلحة لحفظ الصحة، وأخرى للأرشيف وإعداد نظام للعنونة؛**

## ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **منح الدعم لجمعيات دون أساس تعاقدي وفي غياب آليات التتبع والمراقبة**

خصصت الجماعة ما مجموعه 1.268.071,00 درهم طوال الفترة موضوع المراقبة، أي بمعدل سنوي في حدود 211.345,16 درهم، وذلك بهدف دعم عمل الجمعيات النشيطة في مختلف المجالات موضوع الدعم. إلا أنه، ومن خلال تحليل المعطيات المتعلقة بتوزيع المنح، يتضح استحواذ نادي "ن. ع" على ما نسبته 31,5 في المائة من مجموع المنح بما مقداره 399.571,00 درهم.

وفي هذا الإطار، تم تسجيل منح الدعم لمجموعة من الجمعيات، في غياب دفاتر تحملات موضوعة على أساس تعاقدي ومحددة الأهداف، حيث تكتفي الجماعة بتخصيص منح سنوية بناء على الطلبات المقدمة، ودون مراجعة لمآل المنح التي تم صرفها سابقا للجمعيات، وكذا طرق تدبيرها.

### ➢ وجود اختلالات في تدبير الصفقات العمومية

من خلال دراسة الملفات المتعلقة بالصفقات التالية: رقم 2012/8، ورقم 2014/01 ورقم 2014/03؛ المنفذة خلال الفترة موضوع المراقبة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الاختلالات، تتمثل فيما يلي:

- قيام المهندس الجماعي بالتوقيع على بعض الوثائق الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية " تبليغ المصادقة على الصفقات للشركات النائلة لها، أوامر بالخدمة"، نيابة عن رئيس المجلس الجماعي، في غياب أي تفويض من طرف هذا الأخير، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 2014/01 و2014/03؛
- عدم الإدلاء بجداول المنجزات موقعة من لدن ممثل صاحب المشروع والمقاول، والتي تم على أساسها احتساب الكميات المنفذة من الأشغال المتعلقة بالصفقة، والمضمنة في كشوفات الحساب المؤقتة، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421(4 ماي 2000)؛
- عدم الإدلاء بشواهد التأمين المنصوص عليها في المواد 17 و32 من دفتر الشروط الخاصة، والتي تحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛
- عدم الإدلاء ببرنامج الأشغال كما هو محدد في المادة 35 من دفتر الشروط الخاصة، والتي تحدد المقتضيات التقنية المطبقة على الصفقة؛
- إنجاز أشغال إضافية من طرف المقاول قبل إصدار الأمر بالخدمة من لدن صاحب المشروع والذي يحدد طبيعة الأشغال الإضافية التي يتعين تنفيذها، ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بأشغال تهيئة وصيانة المسالك داخل تراب الجماعة، حيث تم إصدار الأمر بالخدمة بتاريخ 20 دجنبر 2012 بعد البدء في إنجاز الأشغال الإضافية، في مخالفة لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال؛
- إصدار أمرين متتابعين بالتوقف دون أن تكون الشركة قد استأنفت الأشغال، حيث تم إصدار الأمر الأول بإيقاف الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 2012/8، المتعلقة بكهربة الدواوير، بتاريخ 23 دجنبر 2013، مسجل تحت رقم 2013/33، بسبب تعرض مالكي الأراضي على تنصيب أعمدة الكهرباء بأراضيهم. وبعد شهر و7 أيام، تم إصدار أمر ثان بإيقاف الأشغال بتاريخ 31 يناير 2014، مسجل تحت رقم 2014/4، علما أن الأشغال لازالت متوقفة بناء على الأمر الأول بتاريخ 23 دجنبر 2013، وأنه لم يصدر أي أمر باستئناف الأشغال فيما بين التاريخين. ومن المعلوم أن إصدار الأوامر بإيقاف الأشغال، وإن كانت جائزة قانونا إلا أنها يجب أن تكون مبررة تبريرا مقبولا وواقعيا. ذلك أن إصدارها بشكل متتابع وبدون مبرر (الأمر بإيقاف أشغال هي أصلا متوقفة) قد يعفي الشركة من أداء غرامات مما يحرم الجماعة من تنفيذ الصفقات في الآجال المحددة. كما أن تضارب التواريخ في الأوامر يعني صوريتها، وبالتالي انعدام الجدية من طرف مصالح الجماعة في تتبع تنفيذ الصفقة. وقد تم تسجيل تأخير كبير في إنجاز هذه الصفقة، بحوالي 20 شهرا منذ فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض إلى إعطاء الأمر باستئناف الأشغال.

### ➢ عدم احترام الشركة لمقتضيات العقد المتعلقة بمراقبة جودة بناء الأعمدة

لم تدل الشركة نائلة الصفقة رقم 2012/8 بما يفيد تعاقدها مع مختبر التجارب مقبول من لدن صاحب المشروع، كما هو منصوص عليه في الفصل 16 من هذه الصفقة. كما أن الشركة لم تنجز المراقبات المتعلقة بالأساسات المستقبلة للأعمدة، وكذا عمق الحفر والدراسات القبلية المتعلقة بمكونات الإسمنت وشروط استخدامه، ولا الضوابط الأخرى المضمنة في الفصل 16 الشار إليه.

### ➢ وجود خطأ في احتساب نفقات بعض الأشغال

من خلال الاطلاع على كشف الحساب المؤقت رقم 2 المؤرخ في 10 نونبر 2015، الذي يهم الصفقة رقم 2014/1، المتعلقة بأشغال تمديد قنوات الماء الصالح للشرب لدواوير الجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات أداء الجماعة لفائدة المقاول ما مجموعه 2.400,00 درهم دون احتساب الرسوم برسم الثمن الأحادي رقم 8 المتعلق بالتصاميم الهندسية الجامعة، وهو ما يفيد إدلاء المقاول بتصميمين هندسيين، وذلك من أصل خمسة تصاميم متعاقد بشأنها، على أساس أن ثمن التصميم الواحد هو 1.200,00 درهم. في حين، ومن خلال الاطلاع على وثائق الصفقة، لوحظ أن المقاول أدلى فقط بتصميم هندسي واحد، وهو المتعلق بدوار "المودنين لفراش"، مؤرخ في شهر يونيو 2015.

➢ **استمرار الأشغال رغم التصريح بتسلمها مؤقتا**

تم التصريح بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2015/2 المتعلقة بكهربة الدواوير بتاريخ 6 ماي 2016، وتم التوقيع عليه من قبل رئيس المجلس الجماعي، وكذا رئيس المكتب التقني، وتقني الجماعة والشركة المتعاقدة ومصالح المكتب الوطني للكهرباء.

إلا أن تتبع دفاتر الورش أثبت أن مصالح الجماعة والشركة نائلة الصفقة أنجزت محضرا للورش المتعلق بأشغال الصفقة، بتاريخ 23 ماي 2016، تؤكد من خلاله لجنة تتبع الورش أنها عاينت وضع الخيوط الكهربائية تبعا لتعليمات المكتب الوطني للكهرباء.

وهذا يدل على أن أشغال الصفقة استمرت إلى ما بعد 6 ماي 2016 (تاريخ الاستلام المؤقت)، وهو ما يعني أن الشركة قد تجاوزت المدة المحددة لها لإنهاء الأشغال على الأقل بثمانية (8) أيام، على اعتبار أن تاريخ بدء الأشغال هو 15 يناير 2016 وأن مدة الإنجاز تنحصر في أربعة (4) أشهر، أي أنه يجب أن تنتهي الأشغال في 15 ماي 2016.

**مما تقدم، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:**

- **اعداد دفتر تحملات خاص بمنح الدعم للجمعيات؛**
- **العمل على احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتتبع وتنفيذ الصفقات العمومية المنظمة بالصفقات العمومية، مع الإعداد الجيد لها.**

## رابعا. تدبير ممتلكات الجماعة

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### 1. السوق الأسبوعي

يتواجد السوق الأسبوعي فوق مجموعة من القطع الأرضية التي تم اقتناؤها من الخواص ولم تحفظ بعد، وتبلغ مساحته 165.261,72 متر مربع. ولقد تم تمويل تجهيز السوق بقرضين بلغت قيمتهما 8.640.000,00 درهم.

ويتم تسير مرافق السوق من طرف الأغيار عن طريق عقود الكراء السنوية. وتعتبر مداخيل السوق (بما فيها تلك المرتبطة برسم الذبح) أهم دخل بالنسبة للجماعة، إذ تمثل 68 بالمائة من مجموع المداخيل الذاتية للجماعة، بمعدل سنوي يقدر بحوالي 3.681.420,00 درهم.

لكن تدبير السوق يتم بشكل لا يرقى إلى مستوى المحافظة عليه، والاعتماد عليه كركيزة مالية واقتصادية واجتماعية. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات التي تعتري تدبيره، نورد أهمها كما يلي:

➢ **غياب تام للنظافة بالسوق**

عاين المجلس الحالة المزرية التي تميز السوق الجماعي، إذ أن الأزبال والنفايات منتشرة في كل أرجاء السوق، لاسيما داخل دكاكين الجزارة، وفي الفضاء المقابل للمجزة، إذ تنتشر القاذورات والأوساخ وريش الدواجن بكثافة، دون أن تتكفل الجماعة بتنظيف السوق، وهو أمر موكول إليها بحكم اختصاصاتها من جهة، وبحكم أن مكتري رحبات السوق المختلفة يؤدون مبالغ جزافية للجماعة من أجل النظافة، كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات المتعلق بكراء مرافق السوق.

➢ **تدهور شبكة تصريف المياه بالسوق**

توجد بالسوق شبكة لتصريف المياه، إلا أن معظم أغطية الشبكة غير متوفرة، وبعض القنوات مملوءة عن آخرها بالأزبال والقاذورات، كما أن أرضية السوق غير صالحة لجريان مياه الأمطار، إذ لا وجود للممرات المعبدة داخل السوق. كما أن مياه المجزرة تتجمع في حفرة صحية، لم تعمل الجماعة على تفريغها وتنظيفها، مما جعل المياه العادمة تتجمع في قناة مفتوحة على الهواء دون أي غطاء، وتتجه بشكل مكشوف، من خلال حفرة تتواجد تحت السور الخارجي للسوق، إلى الواد المجاور للسوق "الواد الفارغ"، وهو عبارة عن مجال طبيعي يتم تلويثه بالقاذورات والنفايات الآتية من المجزة ومحيطها، وكذا بالأزبال المتراكمة من داخل السوق وخارجه.

➢ **حالة متردية لبنايات السوق الأسبوعي**

تتميز بنايات السوق بالتدهور والإهمال الشديدين، ذلك أن الجماعة غائبة تماما عن صيانة بنايات السوق أو المحافظة عليها، لاسيما البناية المتواجدة بمدخل السوق المخصصة لإدارة الجماعة، وتلك المخصصة للقوات المساعدة، وكذا تلك المعدة لرحبة البهائم.

➢ **احتلال الملك الجماعي بالسوق بدون ترخيص**

يحتل مجموعة من الأشخاص جزءا مهما من السوق، بواسطة دكاكين عشوائية (مكان بيع المتلاشيات)، تستعمل لتجارة الخشب والخردة المكونة من مواد معدنية وخشبية وأعمدة مختلفة، دون أن يكون هؤلاء الأشخاص مالكين لهذه الدكاكين، أو متوفرين على رخصة للاستغلال، ودون أن يؤدوا أي رسم للجماعة، مقابل احتلالهم للملك الجماعي بدون ترخيص.

لكن الجماعة لم تبادر إلى تحرير الملك الجماعي، ولا إلى العمل على استخلاص الرسوم المترتبة على عاتق المستغلين. كما تتواجد بالسوق مجموعة من البنايات العشوائية التي بنيت في ظروف غامضة، ويستفيد منها أشخاص لا تربطهم أي علاقة بالجماعة، ولا يؤدون واجبات الاحتلال للملك الجماعي، كما أنهم يوسعون رقعة الفضاء المحتل كيفما شاءوا، دون أن تتدخل الجماعة لحماية ممتلكاتها والحفاظ على السوق الجماعي من الاحتلال والتردي. ويتعلق الأمر أساسا ببناية عشوائية بمدخل السوق من الجهة الخارجية لا تعرف مصالح الجماعة بانيها ولا مستغلها، وكذا ببناية أخرى تستعمل كمستودع يستغلها شخص معروف لدى مصالح الجماعة، ويستعملها كمستودع يودع فيه رواد السوق حوائجهم، مقابل إتاوات مالية مختلفة، دون أن يربطه بالجماعة أي عقد أو ترخيص لاحتلال الملك الجماعي واستغلاله، ودون أن تطالبه الجماعة بالرسم على احتلال الملك الجماعي أو تمنعه من استغلال ملكها بدون ترخيص مسبق.

### 2. المطرح الجماعي

تتولى الجماعة جمع النفايات المنزلية وإيداعها في المطرح الجماعي الذي هو عبارة عن أرض فلاحية عارية، وذلك بشكل عشوائي دون أدنى حراسة أو اتخاذ أي تدابير وقائية، إذ أن المطرح غير محروس، واستغلاله من طرف الجماعة يتم في غياب تام للشروط والمحددات الواردة في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006). ويمتد المطرح الجماعي على مساحة تقدر بحوالي 18.000 متر مربع، بمحاذاة وعلى طول مجرى ساقية مياه الري التي تزود الأراضي الفلاحية لمنطقة دكالة بإقليم سيدي بنور، مع ما يشكله هذا التقارب بين المجالين من خطر محدق بتسرب عصارة الأزبال " lixiviat" أو النفايات إلى هذه المياه مما قد يؤدي إلى تلوثها.

### 3. تدبير مرفق التطهير السائل بمركز الجماعة

بهذا الخصوص لوحظ ما يلي:

➢ **إنجاز نفس الدراسات مرتين**

يتوفر مركز الجماعة على شبكة مهمة خاصة بالتطهير السائل تمتد حاليا على أكثر من 7,5 كلم، وذلك بأهم أحياء الجماعة. وقد أنجزت الجماعة سنة 2008 صفقة لإنجاز دراسة تتعلق بالمخطط المديري للتطهير السائل، من خلال ثلاث مهمات: تتعلق الأولى بالتشخيص، وتتعلق الثانية بدراسة التأثير على البيئة، في حين تتعلق الثالثة بإعداد الدراسة الطبوغرافية والجيوتقنية لما قبل المشروع، وقد توقفت الصفقة بعد إنجاز المهمتين الأولى والثانية.

إلا أن الجماعة أبرمت صفقة أخرى سنة 2016، وهي الصفقة رقم 2016/5 من أجل إنجاز نفس الدراسة. وبتاريخ 27 يوليوز 2016، أصدرت الجماعة أمرا بإيقاف الدراسة فيما يخص المهمة الأولى بدعوى عدم التوفر على أرض جماعية لبناء مركز لمعالجة المياه العادمة.

وبعد ذلك، طلبت الجماعة من مكتب الدراسات التعجيل بإنجاز المهمة الثالثة المتعلقة بالدراسة الطبوغرافية والجيوتقنية لما قبل المشروع، وذلك من أجل وضع تصور شامل لما يجب إنجازه، إذ ستتكلف وزارة الطاقة والمعادن والبيئة والماء بتمويل منجزات التطهير السائل بمركز الجماعة، عبر صفقات عمومية تتولى الوزارة تنفيذها وتمويلها.

وفعلا أنجز مكتب الدراسات المهمة الثالثة، معتمدا في ذلك بشكل أساسي على المهمتين الأولى والثانية المنجزتين في إطار الصفقة المنجزة سنة 2008.

إلا أن التوقعات التي تضمنتها الدراسة لم تستطع الجماعة إنجازها لصعوبة تطبيقها على أرض الواقع، مما اضطر الجماعة إلى الاكتفاء بإنجاز تجهيزات أخرى. كما أن الدراسة لم تتطرق إلى إنجاز شبكة استقبال مياه الأمطار. وعادت الجماعة لتطلب من مكتب الدراسات إنجاز المهمة الأولى، بالرغم من أن مكتب الدراسات المكلف بتنفيذ صفقة 2008 قد سبق وأنجز أعمال هذه المهمة، وحسب التصميم الهندسي المدلى به في إطار هذه المهمة الجديدة (المهمة الأولى)، يتضح عدم تحديد مكان تواجد فوهات (regards) قنوات الصرف الصحي، مما يدل على قصور الدراسة وعدم دقتها.

➢ **عدم معالجة المياه العادمة واستخدامها في الري**

يتم تجميع مياه الصرف الصحي في محطة للضخ تتولى الجماعة تسييرها، إلا أنه بزيارة هذه المحطة بتاريخ 13 يوليوز 2017، تبين أنها تعاني من نقص كبير في الصيانة، ذلك أن العديد من الأجهزة غير مشغلة أو مشغلة بشكل

عشوائي، مما قد يؤدي الى توقف ضخ المياه العادمة.

وقد لوحظ أنه، بعد تجميع المياه العادمة في محطة الضخ، يتم رميها دون أدنى معالجة في مجرى الواد الفارغ، مما يؤثر على هذا المعطى الطبيعي ويؤدي إلى تلوثه. كما أن أصحاب الحقول المجاورة، يستغلون هذه المياه الملوثة لسقي حقولهم، مما يشكل خطرا بيئيا وصحيا على مستعملي منتوجات هذه الحقول.

### 4. تدبير المخزن

تم الوقوف على مجموعة من النواقص على مستوى تدبير المخزن، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تقتصر عملية التخزين فقط على معدات التزيين والحفلات. أما الأدوات الخاصة بالإنارة العمومية، فلا يتم تسجيلها، كما هو الشأن بالنسبة، مثلا، للمواد المقتناة في إطار سند الطلب رقم 2011/17 بقيمة 126.000,00 درهم؛
- عدم مسك محاسبة السلع والتوريدات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- عدم القيام بالجرد السنوي للمخزونات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 113 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه؛
- عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزونات، إضافة إلى عدم وضع جذاذات خاصة بالتخزين التي تساعد على ضبط وتتبع وثيرة استعمال المقتنيات.

**بناء على ما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الاهتمام ببنيات السوق وبناياته والمحافظة عليها؛**
- **تحرير الملك الجماعي بالسوق؛**
- **العمل على استيفاء الرسوم المطابقة لاحتلال الملك الجماعي؛**
- **العمل على اختيار مكان مناسب للمطرح الجماعي، وتدبيره بشكل يضمن المحافظة على البيئة؛**
- **الحرص على إنجاز دراسات ذات جدوى بالنسبة للتطهير السائل، وتفادي انجاز نفس الدراسات أكثر من مرة؛**
- **الحرص على احترام البيئة والمحافظة عليها من التلوث بسبب النفايات المنزلية أو المياه العادمة؛**
- **مسك محاسبة للسلع والتوريدات طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **وضع نظام شفاف لتدبير المخزونات مع القيام بجرد سنوي للمخزن بشكل يساعد على التحديد الدقيق لاحتياجات الجماعة.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعونات

**(نص مقتضب)**

### أولا. تدبير الموارد الذاتية الجماعية

أ- تم تنظيم شساعة المداخيل بناءا على قرار وزير الداخلية باحداث شساعة المدخيل بجماعة العونات رقم 1330 بتاريخ 2017/07/12. وكذا تعيين كل من شسيع المداخيل ونائبة وفق القرارين رقم 1331 و1332 بتاريخ 2017/07/12 (...)

تم تحديد مبلغ 5000.00 درهم كسقف للمبلغ الممكن الاحتفاظ به وسيتم طلب الرفع من المبلغ الممكن الاحتفاظ به

بعد توصل الجماعة بالقرارات رقم 1331و1332 بتاريخ 2017/07/12 المتعلق بتعيين شسيع المداخيل ونائبه سنتمكن من هيكلة المصلحة وفق القانون حتى لا تكون هناك حالات التنافي في المهام في يد شسيع أو نائبه وأداء واجب التأمين وأداء اليمين القانونية.

ب- ان تتبع اشتراكات الزبناء بالمصلحة لتوزيع الماء تدخل في الاتاوات والرسوم المفروضة على استهلاك الماء الصالح للشرب المقررة في القرار الجبائي. كما تم تفويت هذا القطاع إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء.

ج- تواجه الجماعة صعوبات في إصدار أوامر بالاستخلاص لغياب المعلومات الكافية للملزمين قصد توجيهها الى القابض الجماعي

د- في إطار هيكلة مصلحة المدخيل مع وجود قرارات شسيع المداخيل ونائبه سيتم خلق الفرق بين مهام الوعاء الضريبي مهام التحصيل ومهام المنازعات

ه- ان جميع مستغلي او اصحاب بيع المشروبات المتواجدة بالمركز شرعوا في اداء ما بدمتهم مع احتساب الغرامات بأثر رجعي.

و- سيتم التنسيق بين مصلحة المداخيل والمكتب التقني وكذا مصالح المحافظة العقارية لإعداد إحصاء شامل للاراضي الغير المبنية قصد إصدار الأوامر بالاستخلاص، كما سيتم تكليف موظف للقيام بمهمة التبليغ بعد أدائه اليمين القانونية.

### ثانيا. تقييم الأداء الجماعي

أ- في غياب اي نص تنظيمي للهيكلة في الفترة السابقة تكتفي الجماعة بقرارات تعيين لرؤساء المصالح المكلفين بتدبير المصالح.

ب- وفق القرار رقم 02 بتاريخ 2017/01/23 والمؤشر عليه من طرف عامل اقليم سيدي بنور بتاريخ 2016/12/09 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، سيتم توزيع الموارد البشرية وفق الحاجيات في انتظار التوظيفات الجديدة التي طالبت بها الجماعة برسم السنة الحالية 2017 لتدعيم الموارد البشرية العاملة بالجماعة.

ج- وفق القرار رقم 02 بتاريخ 2017/01/23 والمؤشر عليه من طرف عامل اقليم سيدي بنور بتاريخ 2016/12/09 يقضي بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها تم تكليف المهندس الجماعي بمصلحة الأشغال والصيانة والدراسات التقنية والصفقات، وفي انتظار التوظيفات الجديدة وتدعيم الموارد البشرية بناءا على المراسلة الموجهة إلى عامل إقليم سيدي بنور تحت رقم 699 بتاريخ 2017/6/8 والتي طلبت الجماعة من خلالها توظيف ثمانية من الأطر المتوسطة، وسيتم فصل حالة التنافي في تدبير الصفقات او التفويض في قطاع التعمير والبناء.

د- في غياب برمجة اعتمادات في الفصل المخصص للتكوين المستمر بالميزانية وضعف وقلة التكوين المستمر من الجهات المعنية باستثناء مشاركة بعض الموظفين والكاتب العام سابقا ومدير المصالح التي تعدها وزارة الداخلية خصوصا بالشق الإداري ووزارة المالية في الشق المتعلق بالمالية المحلية والمداخيل والمصاريف والصفقات العمومية.

سيعمل المجلس مستقبلا على برمجة اعتمادات بالفصل المخصص بالتكوين المستمر لفائدة الموظفين.

ه- بالنسبة لعدم تسجيل الأدوات الخاصة بالإنارة العمومية كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 17 / 2017

ان سند الطلب اعلاه موضوع اقتناء عتاد كهربائي وتركيبه بالدواوير الجماعية تم تركيبه مباشرة بعين المكان وذلك تحت اشراف وتتبع التقني المكلف ولم يمر عبر المخزن الجماعي وبالتالي لم يسجل بسجل الجرد، وسنعمل لاحقا على تسجيل مثل هذه العمليات بسجل الجرد.

**و-** عدم مسك محاسبة السلع والتوريدات وعدم القيام بالجرد السنوي للمخزونات طبقا للمواد 112 و113 من المرسوم رقم 441-09-02 بتاريخ 2010/2/18 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها:

نظرا لانعدام تكوينات في هذا المجال وعدم الدراية بالإطار القانوني المنظم لهذه العملية وكذا عدم توفر الجماعة على مخزن جماعي بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزونات فان هذه الجماعة كانت تكتفي فقط بتسجيل عملية دخول وخروج السلع بسجل خاص بدون استعمال جدادات التخزين التي تساعد على ضبط وتتبع استعمال هذه المخزونات، باشرت هذه المصلحة على القيام بالمطلوب مع اقتراح برمجة مخزن جماعي بمواصفات لائقة لضمان ضبط وتتبع وتيرة استعمال المقتنيات المخزونة.

**ز-** في غياب مصلحة خاصة بالأرشيف ومكتب الحفظ لحفظ الربائد تحتفظ كل مصلحة بالأرشيف الخاص بها المتكون من الوثائق والملفات، قصد تفعيل المجلس الجماعي بمقتضيات القانون 69.99 المتعلق بالأرشيف تم تكليف موظفة لهذه المهمة وفق التنظيم الهيكلي والعمل على ايجاد محل لمزاولة هذه المهام.

في إطار التوظيفات المقبلة تم رفع طلب لسد الخصاص المتعلق بالموارد البشرية لتوظيف تقني حفظ الصحة للقيام بالمهام المنوطة به.

**ح-** عملت الجماعة في وقت سابق على تسمية الشوارع والأزقة الموجودة بحي بام بمركز العونات فقط، ستعمل مجددا على تسمية الشوارع والأزقة وترقيم كل الدور السكنية وادراج نقطة بجدول اعمال دورة المجلس المقبلة تتعلق بتسمية الشوارع والازقة وفق المرسوم رقم 2.17.307 صادر في 8 شوال 1438 الموافق 3 يوليوز 2017 بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية اعداده وتحيينه

**خ-** من خلال ملاحظات السادة القضاة أعضاء المجلس الجهوي للحسابات سيتم تهيئ كناش التحملات قصد تعميمه على الجمعيات لعرضه على أنظار المجلس في دورته المقبلة بعدما عمدت الى الاعتماد الى العمل بالاتفاقيات خلال الفترة الماضية.

(...)

## ثالثا. وجود اختلالات في تدبير الصفقات العمومية

### ➢ ملاحظات عامة ومشتركة بين الصفقات

- قيام المهندس الجماعي بالتوقيع على وثائق ذات طابع إداري فقط على سبيل المثال، ورقة الإرسال والرسائل الموجهة إلى الجرائد وسيتم مراجعة ذلك في المستقبل.
- تتوفر ملفات الصفقات على جداول المنجزات التي تم اعتمادها في انجاز الكشوفات الجزئية المؤقتة والكشوفات الجزئية المؤقتة والأخيرة والكشوفات الجزئية النهائية.
- عدم الإدلاء بشواهد التأمين في بعض الصفقات حيث تم إغفال المطالبة بها من طرف صاحب المشروع
- عدم الإدلاء ببرنامج الأشغال كما هو محدد في المادة 35 من دفتر الشروط الخاصة لكون طبيعة الصفقات ومحدوديتها في حجم الأشغال وكذا الآجال التعاقدية مما يجوز الاستغناء عن المطالبة ببرنامج الأشغال.
- انجاز الأشغال الإضافية قبل إصدار الأمر بالخدمة: (الصفقة رقم 2012/01)

الأشغال التي نفذتها المقاولة هي عبارة عن الزيادة في حجم الأشغال يعني أشغال واردة في جدول الأثمان وليست أشغال إضافية، ومنه تم تطبيق المادة 52 الفقرة 2 و 3 المتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال، بناءا على المراسلة المقدمة من طرف المقاول بتاريخ 2012/12/6 ومحضر الورش بنفس التاريخ، أما عن الإعداد للتسليم المؤقت بتاريخ 14 دجنبر 2012 عبارة فقط على إتمام الأشغال في حدود الحجم الأولي للأشغال هو حجم الأشغال الناتجة غن توقعات الصفقة الأصلية وبعد المصادقة على الزيادة في حجم الأشغال وفق البطاقة التقنية المعدة لهذا الغرض من طرف الجماعة بتاريخ 2012/12/17 (المصادقة على مقترح التزام من طرف القابض الجماعي) ثم إصدار أمر بالخدمة في الزيادة في حجم الأشغال بتاريخ 2012/12/20 والزيادة تتمثل في طول المسلك بدوار لورادة 2.2 كلم ( المادة 1-9 من دفتر الشروط الخاصة) مقابل 2.46 كلم المنفذة و طول المسلك بدوار أولاد رحال 0.4 كلم (المادة 1-9 من دفتر الشروط الخاصة) مقابل 0.73 كلم المنفذة .أما بخصوص عدم التزام المقاول بتوقيف الأشغال لكون أن الجماعة لم تصدر أمرا بالخدمة بإيقاف الأشغال في بداية الأمر و دلك لأن المقاولة لم تطالب بذلك بحكم أن مدة الانجاز لم تنتهي بعد والمدة المتبقية انطلاقا من المطالبة بأمر بالخدمة في الزيادة في حجم الأشغال 2012/12/6 إلى غاية 2013/01/22 (تاريخ المتوقع لنهاية الأشغال ) هي 46 يوما باعتبار أن هذه المدة الزمنية كافية للمصادقة على مقترح

التزام الخاص بالزيادة في حجم الأشغال (2012/12/17) وكذا انجاز هذه الأشغال لذلك لم يطالب المقاول بإصدار أمر بالخدمة بإيقاف الأشغال. وتم إصدار أمر بالخدمة بالشروع في الزيادة في حجم الأشغال بتاريخ 2012/12/20 لاستكمال الأشغال المتعلقة بهذه الزيادة.

- **إصدار أمرين متتابعين دون ان تكون الشركة قد استأنفت الاشغال (الصفقة 2012/08.)**

إصدار أمر بالخدمة رقم 2 مسجل تحت رقم 2013/33 بإيقاف الأشغال بتاريخ 2013/12/23 وتم تحرير والاحتفاظ سهوا بوثيقة أمر بالخدمة بنفس الرقم والمسجل تحت رقم 2014/04 بتاريخ 31 يناير 2014 والدليل على ذلك، الاحتفاظ بنفس الرقم واعتماد أمر بالخدمة بإيقاف الأشغال رقم 2 المسجل تحت رقم 2012/33 بتاريخ 2013/12/23 الذي يصادف الأسباب الواقعية التي اعترضت متابعة تنفيذ الأشغال وبالتالي فيما بعد دلك أصدر أمر بالخدمة باستئناف الأشغال يحمل رقم3 (وليس رقم 4) المسجل تحت رقم 2014/08 بتاريخ 2014/04/30.

لا يمكن للجماعة ان تعلن عن طلب عرض مفتوح متعلق بكهربة الدواوير المتبقية بدون دراسة مسبقة ومعدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء مع نموذج لدفتر الشروط الخاصة المعد أيضا من طرف المكتب الوطني للكهرباء وفق معايير تقنية خاصة بها. للإشارة من جراء هذا التأخير الطويل الناتج عن أسباب مختلفة و توقفات أرادت المقاولة غير ما مرة التخلي عن الصفقة و أمام مطالبة الساكنة باستمرار و إلحاح بالتزود بالكهرباء عملت مصالح الجماعة ببدل مجهودات لإيجاد حلولا لتعرضات الخواص من جهة و مطالبة المقاولة على مواصلة تنفيذ الصفقة إلى غاية تمكين المستفيدين من المشروع من جهة أخرى دون اللجوء إلى فسخ الصفقة و الإجراءات المرافقة لها التي تتطلب وقتا لتصفية الصفقة و كذلك باعتبار أن طبيعة هده الصفقات تتطلب مدة زمنية لا بأس بها من جراء انتظار إعداد دراسة جديدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء و المصادقة عليها و تسديد مستحقات أخرى بخصوص هده الدراسة و اعداد صفقة جديدة مكملة للصفقة الأولى مما سيكلف الجماعة جهدا وقتا ومصاريف إضافية أخرى .

(...)

- **عدم احترام الشركة لمقتضيات العقد بمراقبة جودة بناء الاعمدة**

لم يتم مطالبة المقاولة بالإدلاء بالوثائق الواردة في الفصل 16 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة 2012/8 لكون أن جودة بناء الأعمدة بخصوص القيام بتجارب على الخرسانة والحفر المستقبلة للأعمدة وكذا عمقها تحت مراقبة ومن اختصاص مصالح المكتب الوطني للكهرباء، الذي يوقع على محضر التسليم للأشغال المنفذة وفق الشروط والمعايير المعمول بها والمعتمدة لدى المكتب الوطني للكهرباء، مع العلم أن الأعمدة من الحجم الصغير جلها تلعب دور حاملة للأسلاك الكهربائية ذات التوتر المنخفض فقط و بالتالي إجراء هذا النوع من التجارب ليس ضروريا بحيث لم يرد ضمن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 02./2015

- **وجود خطأ في احتساب نفقات بعض الأشغال**

بخصوص الصفقة رقم 2014/01 أدلى المقاول تصميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال بدوار المودنين لفراش (Plan de Recollement) وكذا تصميم مسح الطبوغرافي لمنشآت بدوار أولاد العايدي تحمل عبارة (levé topographique) ومطابقة لتنفيذ الأشغال تحل فقط محل عبارة (Plan de recollement) وبالتالي عملت الجماعة على تأدية المبلغ لفائدة المقاولة ما مجموعه 2400,00 درهم دون احتساب الرسوم حسب الثمن رقم 8 مقابل تصميمين لدوار المودنين الفراش ودوار أولاد العايدي و للإشارة فان ملف هذه الصفقة لازال رائجا في المحكمة الادارية بالدارالبيضاء ولم يتم الإعلان عن التسليم المؤقت للأشغال.

- **استمرار الأشغال رغم التصريح بتسلمها مؤقتا**

وقع خطأ سهوا في كتابة الشهر أثناء انجاز محضر معاينة الورش المتعلق بأشغال كهربة الدواوير المتبقية الشطر الثاني في إطار الصفقة 2015/02 بتاريخ 23 أبريل 2016 عوض تاريخ 23 ماي 2016 و تم بعد ذلك الاعلان عن التسليم المؤقت بتاريخ 6 ماي 2016 بعد انجاز جميع الأشغال طبقا لمقتضيات الشروط الخاصة للصفقة.

## رابعا. تدبير ممتلكات الجماعة

### 1. السوق الأسبوعي

ان كراء مرافق السوق الأسبوعي لجماعة العونات يتم وفق الشروط القانونية من الاعلان عن العروض في الجرائد الوطنية والنشر بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية بذلك تكون العروض مفتوحة للعموم، وبالتالي ينال الصفقة صاحب اعلى عرض ما يلي.

### ➢ غياب تام للنظافة بالسوق

منذ زيارة السادة قضاة للمجلس الجهوي للحسابات الى السوق الاسبوعي تم تعيين عون عرضي للقيام بنظافة جميع مرافق السوق الاسبوعي بما في ذلك دكاكين الجزارين، كما ان المجلس بصدد عقد اتفاقية شراكة مع جمعية بائعي الدواجن بالاسواق من بين اهدافها:

- العمل على توفير فضاء ملائم ضمانا لبيع الدواجن في ظروف صحية بتنسيق مع المصالح المختصة
- العمل على نظافة فضاءات الاسواق المخصصة لبيع الدواجن ولحومها
- تنظيم دورات وندوات تحسيسية في مجال المحافظة على البيئة وغيرها لفائدة مهنيي القطاع

### ➢ تدهور شبكة تصريف المياه بالسوق

إن تدهور شبكتي تصريف المياه العادمة والأمطار مرده عدم وجود طرقات معبدة وقدم انجاز أشغال تجهيز السوق الأسبوعي والبنيات التحتية مما يستدعي التدخل العاجل لإصلاح هاتين الشبكتين،

تم إعداد بطاقة تقنية تضم مجموعة من الاشغال لاصلاح الطرقات والبنيات التحتية وتمت احالتها على مصالح عمالة إقليم سيدي بنور،

وستتم رصد اعتمادات بالميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2018 للقيام بالاصلاحات اللازمة لجميع مرافق السوق

تم إعداد بطاقة تقنية تضم مجموعة من الاشغال لاصلاح الطرقات والبنيات التحتية وتمت احالتها على مصالح عمالة إقليم سيدي بنور،

وسيتم رصد اعتمادات بالميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2018 للقيام بالإصلاحات اللازمة لجميع مرافق السوق

كما جاء في التقرير هناك مجموعة من المحلات مبنية بشكل عشوائي يطلق عليها الجوطية تداول المجلس بشانها في دورات سابقة دون تفعيل قراراته.

بدات مشاكل هذه االمحلات تتفاقم منذ تحويل مرافق السوق الأسبوعي من مكانه الأصلي، وعقدت اجتماعات للوقوف على هذه المشاكل وكان واحد منها بتاريخ 2013/02/05 لمعاينة الوضع بالجوطية، وحسب احصاء مستغلي الجوطية بالسوق الاسبوعي تم حصر عدد المستغلين الرسميين من طرف لجنة في ما يلي:

عدد الحطات الكبيرة 24 مساحتها 100 متر مربع

عدد الحطات الصغيرة 66 مساحتها 40 متر مربع

الا ان العدد يزداد بتزايد عدد المستغليين

فبناء على ملاحظات السادة القضاة للمجلس الجهوي للحسابات بادرت الجماعة الى ما يلي:

تم استدعاء جميع المستغلين لعقد اجتماع بمقر جماعة العونات بتاريخ 2017/08/11 تحت رئاسة رئيس المجلس السيد (...) وبحضور كل من السادة (...) النائب الثاني لرئيس المجلس و(...) النائب الرابع لرئيس المجلس و(...) مدير المصالح بجماعة العونات، وبحضور 45 شخصا من المستغليين للمحلات المذكورة

تم اطلاع المستغلين والحرفيين بملاحظات السادة القضاة للمجلس الجهوي للحسابات المتثلة في:

- احتلال الملك الجماعي بدون ترخيص
- عدم اداء اي رسوم للجماعة

وتمت مناقشة الموضوع لاتخاذ قرار توافقي يخدم مصلحة المستغليين وكذا تطبيق القانون لأداء واجبات الاحتلال المؤقت لفائدة الجماعة، وتم اقتراح إعادة تنظيم هؤلاء المستغليين خارج سور السوق الأسبوعي من الجهة الشرقية

كما جاء في التقرير يتم إيداع النفايات المنزلية بالمطرح العشوائي بمركز العونات، كما ان الجماعة بصدد إعداد دراسة تقنية لإيجاد الحلول منها تسييج المطرح العشوائي او قصد تحويله الى منطقة اخرى،

كما ان الجماعة منخرطة في إطار اتفاقية *إحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات التابعة لإقليم سيدي بنور تحت اسم *مؤسسة التعاون الأفق الخضر * من المهام الموكولة إليها:

معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها.

(...)

# جماعة "أولاد سعيد"
# (إقليم سطات)

أحدثت جماعة أولاد سعيد سنة 1960 بإقليم سطات. وهي تتوسط منطقة الشاوية. وتمتد على مساحة 200 كلم². يبلغ عدد سكان هذه الجماعة 9271 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويزاول 95% من الساكنة النشيطة فيها الأعمال الفلاحية وتربية المواشي.

يتولى تدبير جماعة أولاد سعيد مجلس جماعي مكون من 17 عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مكون من 26 موظفا. وبخصوص الميزانية، فقد وصلت الموارد المحققة سنة 2016 إلى 6.174.580,55 درهم والنفقات إلى 4.949.077,05 درهم، أي بفائض إجمالي قدره 1.225.503,50 درهم.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

### أولا. ضعف أداء المجلس الجماعي

يسير جماعة أولاد سعيد مجلس جماعي مكون من 17 مستشارا، بالإضافة إلى ثلاث لجان دائمة تساعد المجلس الجماعي في القيام بالاختصاصات المنوطة به. وقد تم الوقوف على عدة نقائص فيما يخص أداء المجلس الجماعي نورد منها ما يلي:

#### ➢ محدودية أداء اللجان الدائمة للمجلس

بخصوص الفترة الانتدابية السابقة 2009-2015، سجل عدم توفر الجماعة على محاضر توثق أعمال اللجان الدائمة للمجلس، مما لا يمكن معه التأكد من قيام هذه اللجان بالدور المخول لها وانعقاد اجتماعاتها.

أما بالنسبة للولاية الحالية، فقد لوحظ أن عمل اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ينحصر في الإعداد لدورتي المجلس المتعلقتين بوضع الميزانية وحصر النتيجة العامة، في حين يتعين على هذه اللجنة تدارس كل ما من شأنه تحسين مالية الجماعة وتخفيف العجز البنيوي الذي يطبع ميزانيتها. أما بخصوص اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية فقد اجتمعت مرة واحدة منذ تنصيبها.

#### ➢ تأخر في إعداد برنامج عمل الجماعة

بالرغم من مرور سنتين تقريبا على انتخاب المجلس الجماعي الحالي، لم يتم إعداد برنامج عمل الجماعة بالنسبة للولاية الانتدابية 2016-2022. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل07 يوليوز 2015، والتي نصت على إعداد برنامج عمل الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير.

#### ➢ ضعف إنجاز المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015

لوحظ بخصوص المخطط الجماعي الخاص بالفترة 2009-2015 أن الإنجازات لا ترقى إلى مستوى تحقيق تنمية مستدامة يندمج فيها كل من المرتكز الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي. وفي هذا الإطار، سجل تأخر في إنجاز مشروع تهيئة المنطقة الصناعية التي تم إعداد الدراسة التقنية للمشروع منذ سنة 2013ن مواصلة هذا المشروع الذي من شأنه الدفع بعجلة التنمية بالمنطقة عبر استقطاب الاستثمارات وخلق فرص الشغل. وعلى المستوى الاجتماعي وبخصوص فك العزلة عن الدواوير التابعة للجماعة، اتصفت مشاريع تهيئة المسالك بمحدوديتها بحيث لم يتم إنجاز سوى 46 % (سبعة مسالك من أصل 15 مسلكا) من تلك المقررة بالمخطط الحماعي المذكور. الأمر الذي يحول دون تسهيل ولوج الساكنة للخدمات الأساسية و يؤثر سلبا على التمدرس في العالم القروي. أما فيما يخص الجانب البيئي، فإن مشكل جمع النفايات بجماعة أولاد سعيد لا زال يشكل مشكلة تهدد الصحة العامة والتوازن البيئي للمنطقة.

#### ➢ التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي للجماعة

لم يحظ إعداد هيكل تنظيمي باهتمام المجالس الجماعية المتعاقبة على تسيير جماعة أولاد سعيد، بحيث ظلت مصالحها تسير في غياب توزيع المهام وتحديد المسؤوليات، مما أورث الجماعة وضعية غير سليمة تجلت بالخصوص في تراكم المهام المتنافية و تداخل الاختصاصات.في هذا الصدد، يقوم وكيل المداخيل بجميع العمليات المتعلقة بالوعاء

والاستخلاص، وبالإضافة لذلك يشرف هذا الأخير على طلبات العروض الخاصة بكراء السوق والمجزرة. كما أن رئيس المصلحة التقنية يتولى تدبير الصفقات العمومية بدءا من مرحلة المنافسة إلى الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال. كما أن هذا الأخير يدير كل ما يتعلق بالتعمير.

أما بخصوص الهيكل التنظيمي المعد من طرف المجلس الحالي والمصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 20 يناير 2017 ، فلم يتم تنزيله بعد على أرض الواقع حيث اكتفى رئيس الجماعة بتعيين رؤساء المصالح دون استكمال توزيع المهام على الموظفين حسب كل مصلحة.

**بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **تدارك التأخر الحاصل في تحقيق أهداف المخطط الجماعي السابق للتنمية، والعمل على إعداد برنامج عمل جماعي، تندمج فيه المرتكزات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية؛**
- **العمل على تعزيز دور اللجان الدائمة للمجلس من أجل تحسين أداء المجلس الجماعي، عبر تدارس الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاتها؛**
- **استكمال تنزيل الهيكل التنظيمي للجماعة من خلال توزيع المهام على الموظفين.**

## ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية السوق الأسبوعي

لجأت جماعة أولاد سعيد إلى كراء السوق الأسبوعي "أربعاء أولاد سعيد" منذ ابتداء من سنة 2011، وقد مكن افتحاص الملفات المتعلقة بطلبات العروض التي تم إجراؤها لهذا الغرض والمعاينة الميدانية من الوقوف على الملاحظات التالية :

### 1. السوق الأسبوعي

#### ➢ نقائص في مسطرة طلب العروض الخاصة بكراء السوق الأسبوعي

مكن افتحاص الملفات المتعلقة بطلبات العروض من الوقوف على عدة ملاحظات نورد منها مايلي:

- تم قبول عروض بعض الشركات واختيارها لكراء السوق الأسبوعي رغم وجودهافي وضعية غير سليمة إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحيث تشير الشواهد المدلى بها من طرف بعض المتنافسين إلى تصريحهم بأجير أو أجيرين أو عدم تصريحهم بأي أجير؛
- لا تبدي لجنة فتح الأظرفة أية ملاحظة بخصوص عدم إدلاء نائل الصفقة بمذكرة الوسائل التقنية والبشرية المزمع توظيفها في تسيير السوق الأسبوعي، في حين ان مقتضيات الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاصة تعتبر كل تعهد لا يحتوي على كل الوثائق لاغيا.

#### ➢ عدم احترام تاريخ إجراء فتح العروض المعلن عنه

حدد الإعلان الخاص بطلب العروض رقم 2011/01 لكراء السوق الأسبوعي برسم سنة 2012، تاريخ انعقاد لجنة فتح الأظرفة في 2011/09/28 . وأشار إلى انعقاد جلسة ثانية لهذه اللجنة بتاريخ 2011/10/05 في حالة ما لم تسفر عملية فتح الأظرفة عن نتيجة إيجابية. إلا أنه وبالرجوع إلى محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة تبين أن هذه الأخيرة اجتمعت بتاريخ 2011/12/07 خلافا لما تم الإعلان عنه. نفس الملاحظة تم تسجيلها بخصوص سنة 2016 حيث أشار الإعلان عن طلب العروض المفتوح إلى تاريخ 2015/11/11 كموعد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة بمقر الجماعة، في حين أظهرمحضر اجتماع لجنة طلب العروض انعقاد هذه الأخيرة بتاريخ 2015/12/16.

#### ➢ عدم احترام قواعد المنافسة في اختيار مكتري السوق الأسبوعي

تبين من خلال محضر جلسة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 2016/12/07 من أجل كراء السوق الأسبوعي برسم سنة 2017، أن السيد "عبد القادر م." قد وقع عليه الاختيار من طرف اللجنة وذلك بعد إقصاء المتنافس "أسواق رضى". وبالرجوع إلى أسباب هذا الإقصاء يتبين على أن لجنة فتح الأظرفة قد رفضت عرض شركة "أسواق رضى" بسبب عدم الإدلاء بضمانة النظافة. إلا أن هذه الضمانة لم ترد بالإعلان عن طلب العروض ولا بنظام الإستشارة، وبالتالي لا يمكن أن تشكل سببا من أسباب الإقصاء. كما أن الإدلاء بها واجب في مرحلة التعاقد أي بعد مرحلة المنافسة واختيار مكتري السوق، كما ينص على ذلك دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الأسبوعي.

وتجدر الإشارة إلا أن المتنافس السيد "عبد القادر.م"، الذي رسى عليه اختيار اللجنة قد قام بتحقيق الضمان النهائي المكون من واجب كراء أربعة أشهر وضمانة النظافة بتاريخ 2016/11/30، أي بتاريخ سابق لتاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة المنعقدة في 2016/12/07.

### ➢ تأخر الفائزين ببعض طلبات العروض في الإدلاء بالضمانات اللازمة

لوحظ من خلال الملفات المتعلقة ببعض طلبات العروض تأخر المتنافسين الذين وقع عليهم الإختيار لكراء السوق الأسبوعي في تحقيق ضمانة النظافة. فعلى سبيل المثال، لم يدل مكتري السوق الأسبوعي برسم سنة 2014 بواجب كراء أربعة أشهر المحدد في 340.000,00 درهم وضمانة النظافة بمبلغ 5.000,00 درهم إلا بتاريخ 2014/01/28، أي بعد الشروع في استغلال هذا المرفق ابتداء من فاتح يناير من نفس السنة. كما لم يحقق هذا المتنافس نفسه والذي رسى عليه اختيار لجنة طلب العروض المجتمعة بتاريخ 2015/11/11، ضمانة النظافة إلا بتاريخ 2015/12/30، وهو مايخالف ماجاء في دفاتر التحملات الخاصة بكراء السوق، حيث يتحتم على نائل السمسرة الإدلاء بالضمان النهائي مباشرة بعد الإعلان عن نتائج السمسرة الذس يتم في نفس اليوم الذي تجتمع فيه لجنة طلب العروض.

### ➢ إخلال مكتري السوق بالتزاماته التعاقدية

تبين من خلال الزيارة الميدانية للسوق الأسبوعي لأولاد سعيد، عدم احترام مكتري السوق لبعض الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التحملات والمتمثلة في تعليق لائحة الرسوم والواجبات المنصوص عليها بالقرار الجبائي، وذلك لتمكين العموم من الاطلاع عليها. كما اتضح من خلال استجواب بعض مرتفقي السوق من الباعة بأنهم قاموا بأداء واجبات الدخول، المحصلة من طرف أعوان المكتري، دون حصولهم على تذكرة بالمقابل. وقد مكنت معاينة المكان خارج أوقات السوق من الوقوف على عدم التزام المكتري بصيانة ونظافة المرافق المكتراة فور الانتهاء من العمل، بحيث تغطي أرضية السوق من الجهة الخلفية أكوام من بقايا سوق الخضر ومخلفات عمليات ذبح الدجاج.

كما لوحظ على أن المكتري يقوم بفرض واجبات على الباعة الذين يعرضون سلعهم خارج السوق الأسبوعي وبالتحديد فوق الملك العمومي الجماعي المحيط بالسوق وعلى جنبات الطريق المؤدية إليه. وهو بذلك يستخلص واجبات غير مستحقة لكون المجال المذكور غير مشمول بنطاق تنفيد عقد كراء السوق الأسبوعي.

### ➢ قصور في مراقبة وتتبع تدبير السوق الأسبوعي

إن الملاحظات المسجلة بخصوص عدم احترام مكتري السوق الأسبوعي لالتزاماته التعاقدية، تعود بالأساس إلى انعدام المراقبة والتتبع من طرف مصالح الجماعة، حيث تنحصر العلاقة بين المكتري والجماعة في استخلاص واجب الكراء الشهري دون أي تفقد لظروف استغلال هذا المرفق الجماعي. وأمام هذه الوضعية، لا تقوم الجماعة ممثلة في رئيسها و كذا اللجنة الدائمة المكلفة بتدبير المرافق بتوجيه أي إعذار لمكتري السوق من أجل حثه على الوفاء بالتزاماته. كما لا يتم تطبيق العقوبات الناتجة عن مخالفة بنود كناش التحملات، خصوصا تلك المفروضة على مكتري السوق في حالة إخلاله بمقتضيات القرار الجبائي.

## 2. المجزرة

ابتداء من سنة 2013 لجأت جماعة أولاد سعيد إلى كراء المجزرة الجماعية، وقد عرف تسيير هذا المرفق النقائص التالية:

### ➢ الاستعانة بنفس الضمان المؤقت للمشاركة في طلبي العروض المتعلقين بكراء السوق والمجزرة

طبقا لنظام الاستشارة ودفتر التحملات، تعد الضمانة المؤقتة من بين الوثائق الأساسية الواجب على المتنافسين الإدلاء بها في مرحلة تقديم العروض كما يعتبر لاغيا كل عرض لا يتضمن هذه الضمانة.

خلافا لذلك، وعلما بأن نفس المكتري السيد ع. ق.م يعهد إليه بتسيير المجزرة والسوق الأسبوعي منذ سنة 2013، قبلت لجنة فتح الأظرفة عرض هذا المتنافس الفائز في إطار طلب العروض لسنة 2014 بالرغم من تقديمه للضمان المؤقت الذي سبق وأن قدمه في إطار طلب العروض المتعلق بكراء السوق الأسبوعي. و تعد هذه الممارسة منافية لمبادئ المنافسة، كما لا تمكن من ضمان التزام المتنافسين بعروضهم.

### ➢ غياب الشروط الصحية بمرافق المجزرة الجماعية

تبين من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة الجماعية لأولاد سعيد أن ظروف الاشتغال بها لا توفر الشروط الصحية والوقائية اللازمة لإنتاج اللحوم. ويمكن تجسيد هذه الوضعية من خلال النقائص التالية:

- اكتفاء المكتري في باستعمال الماء لوحده في تنظيف قاعة الذبح دون استعمال مواد التنظيف، كما أن بقايا عملية الذبح من الدماء تبقى راكدة بأنحاء القاعة رغم انتهاء عملية الذبح؛
- عدم توفر أغطية للمجاري المخصصة لتصريف المياه الملوثة؛
- عدم توفر الجماعة على نظام يسمح بتصفية المياه العادمة الملوثة قبل صرفها؛
- عدم توفر صنابير مياه كافية لغسل اليدين ومعدات الذبح؛
- عدم توفر المجزرة على طاولة لفحص الأحشاء من قبل البيطري؛

- غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات من اللحوم قبل التخلص منها؛
- غياب مكان لائق لتخزين اللحوم والأحشاء قبل توزيعها؛
- غياب جهاز حرق المحجوزات من اللحوم؛
- استعانة المكتري بمياه البئر لتغطية حاجيات المجزرة من الماء في غسل أحشاء الذبائح ذلك دون التأكد من صلاحية هذه المياه وعدم تلوثها

وتتنافى هذه الوضعية مع مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المحدد بقرار وزير الفلاحة بتاريخ 28 سبتمبر 2012 والذي يحدد الشروط الصحية والتجهيزات الواجب توفرها بالمجازر. كما أن هذه الظروف غير الصحية قد تؤثر على الجودة والسلامة الصحية للحوم.و بالرغم من ذلك، لا تقوم الجماعة بتفعيل بنود عقد الكراء التي تسمح لها بمصادرة ضمانة النظافة عند إخلال المكتري بالتزاماته.

➢ **عدم احترام مكتري المجزرة الجماعية لبعض التزاماته التعاقدية**

لا يعتمد المكتري في استخلاص رسم الذبح على التذاكر أو الوصولات، خلافا لما ينص عليه كل من كناش التحملات والعقد الخاصين بكراء المجزرة الجماعية، مما يصعب معه التأكد من تطبيق الرسوم المحددة بموجب القرار الجبائي. من جانب آخر، سجل عدم توفر المكتري على مايفيد إخضاع الأعوان التابعين له للفحوصات الطبية اللازمة.

**بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الحرص في اختيار المكتري على استيفاء الشروط المنصوص عليها في نظام الاستشارة ودفتر التحملات لا سيما التصريح جميع الأعوان لدى المكتب الوطني للضمان الاجتماعي؛**
- **إعادة النظر في تدبير المجزرة والحرص على تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الصحية والشروط المتعلقة بالتجهيزات الواجب توفرها بالمجازر، بشكل يضمن سلامة اللحوم المنتجة بالجماعة؛**
- **إلزام مكتري السوق الأسبوعي والمجزرة باحترام التزاماته التعاقدية لا سيما تلك المتعلقة بتطبيق القرار الجبائي،مع تعزيز المراقبة والتتبع، وتطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها بدفتر التحملات عند الاقضاء.**

### 3. مطرح النفايات

لا تتوفر جماعة أولاد سعيد على مطرح عمومي مراقب تحترم فيه المواصفات التقنية والمتطلبات البيئية، حيث يتم طرح كل أنواع النفايات بطريقة عشوائية فوق أرض فلاحية، ممتدة على مساحة هكتار تقريبا وتابعة للملك الخاص للدولة.

وقد لوحظ أن مطرح النفايات يجاور عدد من المساكن والدواوير بالإضافة إلى مدرسة ودار لإيواء الطلبة.

أما فيما يخص النفايات المودعة بالمطرح، فقد لوحظ أنها تضم بالإضافة إلى النفايات المنزلية، بقايا عملية ذبح الدجاج بالسوق الأسبوعي وكذلك بعض الأدوية المستعملة والمواد الكيماوية. ويعد هذان النوعان من النفايات الخطرة التي تهدد التوازن البيئي والتي يتوجب التخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الإيكولوجية. ومن أسباب استفحال هذه الظاهرة، عدم توفر الجماعة على شاحنة لجمع النفايات ونقلها للمطارح المراقبة المجاورة، بحيث يقتصر على جرار لجمعها ونقلها.

وبالرغم من خطورة هذا الوضع الذي بات يتهدد الصحة العامة والبيئة، لم يحظ جمع النفايات بأهمية المجلس الجماعي، الذي يناقش هذه النقطة في دوراته دون التفكير في الحلول الجدية، وهو ما يعد تقصيرا في المهام التي أنيطت به حسب مدلول المادة 83 من القانون التنظيمي للجماعات المحلية رقم 14-113، والمتمثلة في تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات ونقلها إلى المطارح ومعالجتها والتخلص منها.

**بناء على ماسبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإحاطة الجانب البيئي بالأهمية اللازمة، عبر حل مشكل جمع النفايات والحد من امتداد رقعة المطرح العشوائي فوق الأراضي الفلاحية بالمنطقة وما يترتب عنه من أضرار بيئية وصحية.**

### 4. الانارة العمومية وكهربة العالم القروي

بخصوص التدابير المتخذة في مجال الإنارة العمومية وربط الساكنة بالكهرباء، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

### ➢ سوء تدبير الإنارة العمومية بالجماعة

لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بالإنارة العمومية، ذلك أن العون المكلف بصيانة شبكة الإنارة العمومية هو نفسه "شاوش" بالجماعة بحيث ينجز مختلف خدمات السخرة للجماعة ويشرف على المحجز الجماعي. ولا يتوفر هذا العون على الوسائل الضرورية لتأدية هذه المهمة، لكون الجماعة لا تتوفر على شاحنة خاصة بصيانة شبكة الإنارة العمومية.

### ➢ تفاقم متأخرات الجماعة من الأقساط الملتزم بها في إطار مخطط الكهربة القروية الشمولي

انخرطت جماعة أولاد اسعيد في مخطط الكهربة القروية الشمولي منذ سنة 2010 من خلال عقد أربع اتفاقيات شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء. غير أن الجماعة لم تف بالتزاماتها التعاقدية بحيث لم تقم بتسديد الأقساط الواجبة عليها لصالح المكتب الوطني للكهرباء حسب الجدولة الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة، باستثناء الاتفاقية رقم 8847 المؤداة في مجملها. وقد بلغت متأخرات الجماعة بهذا الخصوص 294.000,00 درهم.

**بناء على ما سبق، فان المجلس الجهوي للحسابات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على إبراء ذمة الجماعة تجاه المكتب الوطني للكهرباء لتسديد متأخرات اتفاقيات الشراكة الخاصة بمخطط الكهربة القروية الشمولي، عبر جدولة زمنية محددة؛**
- **السهر على صيانة الإنارة العمومية بكافة تراب الجماعة وتوفير الآليات الضرورية والموارد البشرية المؤهلة لمثل هذه الأشغال.**

## ثالثا. تدبير المداخيل

### 1. تدبير شساعة المداخيل

### ➢ ضعف الموارد البشرية على مستوى شساعة المداخيل

لوحظ من خلال التنظيم الإداري لمصالح الجماعة، عدم تخصيص الموارد البشرية المؤهلة لتدبير شساعة المداخيل، حيث يقوم شسيع المداخيل بكافة العمليات المتعلقة بالمداخيل، بما فيها الإحصاء والوعاء الضريبي ثم التصفية وإثبات الديون العمومية بالإضافة إلى الاستخلاص. وهي مهام متنافية لا يمكن الجمع بينها بالنظر لمبادئ حسن التدبير التي تقتضي إعمال آليات المراقبة الداخلية. كما أن الموظف المشرف حاليا على شساعة المداخيل، مكلف في نفس الوقت بمصلحة الحالة المدنية ، الشيئ الذي يؤثر سلبا على القيام بجميع العمليات المتعلقة بالمداخيل. أضف إلى ذلك أن المصلحة لا تتوفر على مأمورين محلفين يمكنهم بهذه الصفة تبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 151 و152 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كل هذه العوامل تنعكس سلبا على تنمية مداخيل الجماعة .

### ➢ التقصير في تتبع ومراقبة شساعة المداخيل

من أجل افتحاص شساعة المداخيل بالجماعة، طلب من الخازن الإقليمي الإدلاء بأرومات تحصيل مداخيل الجماعة عن الفترة الممتدة من 2012 إلى2016 .إلا أن هذا الأخير لم يتمكن من الإدلاء بكل أرومات الجبايات المختلفة (quittancier divers) المستعملة برسم نفس الفترة، وصرح على أنها بقيت بحوزة شسيع المداخيل الذي لم يكن يعيدها للمحاسب العمومي كلما انتهى من استعمالها، وأن وفاته حالت دون استرجاعها من الصندوق الحديدي بالجماعة. ويبين هذا الأمر غياب التتبع والمراقبة من طرف رئيس الجماعة السابق، بحيث يتوجب عليه بمثابة المسؤول المباشر لشسيع المداخيل، تفقد مسك أرومات التحصيل وإشرافه على شسيع المداخيل في عملية إرجاع هذه أرومات كلما خلصت إلى المحاسب العمومي، طبقا لما نصت عليه المادة 34 من قرار وزير المالية لسنة 1969 المتعلق بشساعة النفقات والمداخيل.

كما ساهم في تكريس هذا الوضع غياب المراقبة والتتبع من طرف مصالح الخزينة الإقليمية، بحيث لم تكن تخضع شساعة المداخيل بجماعة أولاد سعيد لمراقبة منتظمة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، خلافا لما نصت عليه المادة 45 من المرسوم المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

**بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **تعزيز شساعة المداخيل بالموارد البشرية المؤهلة في ميدان الجبايات المحلية، والحرص على فصل المهام المتنافية من أجل ضمان سلامة العمليات المتعلقة بالمداخيل؛**
- **إخضاع شساعة المداخيل للمراقبة المنصوص عليها قانونا وتتبع استعمال الأرومات من طرف شساعة المداخيل.**

## 2. المداخيل الجبائية

### 1.2. الرسم على استخراج المواد من المقالع

تتوفر الجماعة على مقلع يتم استغلاله بعيدا عن أية مراقبة، الأمر الذي لا يسمح بالتأكد من من صحة كميات المواد المصرح بها من طرف المستغل وتصفية الرسم بطريقة سليمة. وقد سجل في هذا الإطار ما يلي:

#### ➢ عدم احترام مستغل المقلع لشروط الاستغلال

مكن الاطلاع على محاضر اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع، من الوقوف على اختلالات تتعلق بعدم امتثال مستغل "مقلع الش.ا" لشروط الاستغلال المنصوص عليها بالمادة 9 من كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010 حول فتح واستغلال المقالع ومراقبتها.ويتعلق الأمر بالخصوص بما يلي:

- عدم القيام بعملية تحديد أرضية المقلع من بعض الجهات وذلك بوضع أنصاب من الخرسانة تحت الإشراف التقني لمكتب طبوغرافي معتمد؛
- عدم وضع لوحة في مدخل المقلع تبين بحروف بارزة هوية المستغل والمرجع العقاري للقطعة الأرضية، بحيث لا تحدد هذه اللوحة سوى رقم التصريح؛عدم تجهيز المقلع بميزان قبان يمكن من إصدار بصفة أوتوماتيكية وصل الشحن الذي يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالمستغل وبالزبون.

#### ➢ عدم تفعيل رئيس الجماعة لاختصاص تتبع ومراقبة استغلال المقالع

لم يمارس الرؤساء المتعاقبون على تسيير جماعة أولاد سعيد الاختصاصات المخولة لهم في إطار الشرطة الإدارية والمتعلقة بتتبع ومراقبة شروط استغلال المقالع المتواجدة بتراب جماعتهم. يتجلى هذا التقصير في عدم توفر الجماعة على أية وثيقة المقلع المشار إليه أعلاه، لا سيما كناش التحملات والتصاميم الطوبوغرافية، التي يتعين تحيينها كل ثلاثة أشهر و إرفاقها بإقرارات الرسم على استخراج مواد المقالع.

#### ➢ استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع دون التأكد من صحة الكميات المصرح بها

تبين من خلال الاطلاع على إقرارات الرسم على استخراج مواد المقالع، أن الجماعة تكتفي في احتساب هذا الرسم بالكميات المصرح بها من طرف الشركة المستغلة دون أن تلزم هذه الأخيرة بالإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية المعدة من طرف مهندس طبوغرافي معتمد، والتي توضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال. كما أن مصالح الجماعة لا تقوم بتفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سالف الذكر، وذلك، من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية والوثائق التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها لا سيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من نفس القانون.

### 2.2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بموجب المادة 39 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يخول لجماعة أولاد سعيد كمركز محدد استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.. وقد سجلت بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية.

#### ➢ تقصير الجماعة في إحصاء الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

**لا** تقوم شساعة المداخيل بإجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة بتراب المركز المحدد للجماعة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 49 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه. مما يحرم هذه الأخيرة من من جزء من المداخيل المتعلقة بهذا الرسم خصوصا وأن المركز يعرف دينامية عمرانية مهمة. وفي غياب إحصاء شامل، تقوم شساعة المداخيل باستخلاص الرسم من الملزمين فقط عند إيداع طلبات الحصول على رخص البناء.

#### ➢ إعفاء المجزئين من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تفرض الجماعة الرسم على الأراضي الحضرية قبل إحداث التجزئات المتواجدة بالجماعة، رغم أن الأراضي التي أحدثت بها التجزئات تقع بمركز الجماعة المزود بشبكات توزيع الماء والكهرباء . علما بأن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية محدد بموجب القرار الجبائي في 03 دراهم للمتر المربع، يمكن تقدير المبلغ الذي ضاع على الجماعة استخلاصه بخصوص أراضي أربعة تجزئات، قبل إحداثها، و بغض النظر عن الجزاءات والزيادات المترتبة عن التأخير في 1.466.709,00 درهم.لوحظ أن الجماعة لا تستخلص الرسم على الأراضي الغير مبنية المفروض على المجزئين أداؤه بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من سنة الحصول على رخص إحداث التجزئات. حيث يتم إعفاؤهم لمدة ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت للتجزئة. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي تعفي المجزئين من أداء هذا الرسم لفترة ثلاث سنوات، تحتسب ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة.

### 3.2. الرسم على عمليات التجزئة

أظهرت مراقبة تدبير هذا الرسم وجود النقائص التالية:

➢ **عدم التحقق من أسس احتساب الرسم**

لوحظ من خلال الملفات المتوفرة لدى المصلحة التقنية بخصوص عمليات التجزئة وكذا الإقرارات الخاصة بالرسم على هذه العمليات، عدم إلزام المجزئين بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بأثمان أشغال التجهيز المزمع إنجازها، والتي على أساسها يحتسب الشطر الأول من الرسم على عمليات التجزئة. وبالتالي يحتسب هذا الرسم بناء على التكلفة التقديرية المصرح بها من طرف المجزئ دون التحقق من صدقيتها. وقد تبينأن بعض المجزئين (عملية د. وعملية الإ.) لم يحتسبوا تكلفة ربط التجزئة بشبكة الاتصالات ضمن التكلفة التقديرية للمشروع بالرغم من تنصيص دفاتر التحملات الخاصة بهذه التجزئات على إنجاز هذه الأشغال، مما أدى إلى خفض عائدات الجماعة من هذا الرسم.

➢ **استخلاص الشطر الثاني من الرسم بعد الاستلام المؤقت لأشغال التجزئة**

يتم الاستلام النهائي لبعض التجزئات قبل إبراء ذمة المجزئين بأداء الشطر الثاني من الرسم على عمليات التجزئة. وقد تم تسجيل هذه الملاحظة بالنسبة ل"تجزئة و."، بحيث تم أداء الشطر الثاني من الرسم بتاريخ 2012/07/19 في حين تم الاستلام المؤقت بتاريخ 2012/03/27، وتجزئة دحو لكون أداء الشطر الثاني من الرسم قد تم بتاريخ 2017/04/12 في حين تم الاستلام المؤقت بتاريخ 2015/06/17. وتعتبر هذه الممارسة مخالفة لمقتضيات 63 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على استيفاء الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار التكلفة الحقيقية للمشروع مباشرة بعد انتهاء الأشغال.

### 4.2. الرسم على استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء

سجلت بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في احتساب الرسم على استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء**

بناء على القرار الجبائي، يحدد سعر الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء في عشرة دراهم للمتر المربع يؤدى كل ربع سنة. لكن وبالرجوع إلى ملفات رخص البناء، تبين على أن الجماعة تفرض مبلغا جزافيا بقيمة 200 درهم يؤديه الملزم مرة واحدة بمناسبة طلب رخصة البناء، وذلك بغض النظر عن مدة الاستغلال الفعلية. ولا تساعد هذه الممارسة على تنمية مداخيل الجماعة.

➢ **إعفاء بعض الملزمين من أداء الرسم على استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء**

تبين من خلال الإطلاع على ملفات رخص البناء والإقرارات المتعلقة بها أن بعض الرخص تمنح لأصحابها دون تأديتهم للرسم على استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المواد 180 إلى 184 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والجبايات المستحقة للجماعات المحلية، والذي يبقى ساري المفعول بالنسبة لاستخلاص هذا الرسم. يتعلق الأمر بالرخص رقم 2015/86 بتاريخ 2015/08/05، رقم 2015/113 بتاريخ 2015/09/01، رقم 2015/67 بتاريخ 2015/06/19 و رقم 2013/129 بتاريخ 2013/10/29.

**تبعا لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **ضبط الوعاء المتعلق بالرسم على استخراج المواد من المقالع عن طريق تتبع ظروف الاستغلال وإلزام المستغل بالإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية المحينة والتي يعتمد عليها في تصفية هذا الرسم؛**
- **إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية والعمل على فرض هذا الرسم على المجزئين قبل وبعد عمليات التجزيء وفق الشروط المنصوص عليها في القانون؛**
- **حصر الوعاء الخاص بالرسم المفروض على عمليات التجزئة، بالاعتماد على الوثائق والبيانات المدعمة للتكلفة التقديرية والحقيقية لمشاريع التجزئات ؛**
- **احترام مقتضيات القرار الجبائي في احتساب الرسم على استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء.**

## رابعا. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة تدبير النفقات عن إثارة الملاحظات التالية:

### 1. التكفل بنفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

لوحظ من خلال النفقات المنجزة تحمل الجماعة لعدة مصاريف لا تدخل ضمن تحملاتها، الشيئ الذي يثقل الميزانية ولا يساهم في عقلنة نفقاتها. وفيما يلي تفصيل لهذه النفقات:

- تتحمل ميزانية الجماعة فاتورة الهاتف النقال للسيد ع.ح، الرئيس السابق للمجلس الجماعي ؛
- تحمل الجماعة فاتورة عداد الكهرباء رقم 430 041 029 677 المتواجد بالمجزرة الجماعية. إلا أن هذه النفقة تقع على عاتق المكتري، خصوصا وأنه يستغل هذا العداد لتشغيل مضخة البئر الذي يزود المجزرة بالمياه؛
- تتكفل الجماعة بجميع أشغال الصيانة والإصلاح بكل من السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، على الرغم من أن تدبيرهذين المرفقين معهود به لشركات في إطار عقود كراء سنوية. وقد نصت دفاتر التحملات الخاصة بكراء المجزرة والسوق على أن هذا الأخير يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة ويقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته. وقد بلغت تحملات الجماعة في هذا الإطار 129.678,00 درهما.

### 2. المسالك القروية

خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2016 أنجزت جماعة أولاد سعيد مجموعة من المسالك القروية بلغت تكلفتها 615.502,10 درهم. وقد مكنت مراقبة النفقات المتعلقة بإنجاز هذه المسالك من تسجيل عدد من الملاحظات، نوردها كما يلي:

#### ➢ غياب الدراسات التقنية

أنجزت الجماعة المسالك القروية المسطرة بالجدول أعلاه في غياب الدراسات التقنية القبلية المتعلقة بها، وذلك من أجل التحديد الدقيق لكميات وكلفة الأشغال المتوقعة بناء على طبيعة الأرض ومواصفاتها، بالإضافة إلى تفادي التعثرات المحتمل وقوعها أثناء إنجاز المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن تهيئة المسالك القروية من طرف الجماعة لا يخضع لبرمجة ترتكزعلى جرد لتلك المسالك وتشخيص وضعيتها وتصنيفها ومن تم تخصيص المسالك المتهالكة بالأولوية في الإنجاز.

#### ➢ إنجاز مسلك قروي من طرف جمعية غير متخصصة

أسندت الجماعة إنجاز المسلك الرابط بين مركز أولاد سعيد ودوار أولاد سي التاوتي البالغ طوله 6,4 كلم، إلى جمعية الأرياف المحلية، وذلك من خلال اتفاقية شراكة موقعة سنة 2014 بين الجمعية والمجلس الجماعي لأولاد سعيد، صودق عليها من طرف السيد والي جهة الشاوية ورديغة بتاريخ 2015/02/06. وقد مولت الجماعة هذه الأشغال بمبلغ 140.000,00 درهم، أي بنسبة 82%، في حين حددت مساهمة الجمعية في30.050,10 درهم. إلا أن الجمعية المذكورة غير متخصصة في إنجاز هذه المشاريع ولا تتوفر على المؤهلات والخبرة التقنية اللازمة لإنجازها. كما أن التتبع المنصوص عليه بموجب الاتفاقية والمسند للجمعية، قد أشرف عليه تقنيو الجماعة بحكم درايتهم بخصوصيات هذه الأشغال.

#### ➢ نقائص في إنجاز المسلك من طرف جمعية

تم التنصيص بالاتفاقية على أن جمعية "الأرياف" ستنجز المسلك المؤدي لدوار أولاد السي التاوتي، مع بناء قنطرة. إلا أنه بالانتقال إلى عين المكان لوحظ عدم إنجاز أية قنطرة لحد نهاية مارس 2017. الأمر الذي أكده رئيس الجمعية، وبرره بعدم كفاية الاعتمادات المرصودة لإنجاز المشروع.

### 3. مشروع بناء مقر الجماعة

باشرت الجماعة مشروع بناء مقر الجماعة ابتداء من سنة 2014 بتكلفة بلغت 936.752,40 درهم. وقد أسفرت مراقبة الصفقة المتعلقة بهذا المشروع عن تسجيل الاختلالات التالية:

#### ➢ ظهور عيوب على مستوى المقر الحديث لدار الجماعة

أفضت المعاينة الميدانية لمقر الجماعة عن ظهور مجموعة من التشققات والتصدعات على مستوى جدران الطابق السفلي للبناية وحائط (acrotères) بالطابق العلوي، بالإضافة إلى الجوانب الخارجية للمبنى على الرغم من حداثته. نتيجة لذلك أجريت خبرة من طرف مختبر IDESOL بتاريخ 2017/04/24 والتي استنتج منها أن العيوب الظاهرة على البناية هي نتيجة قصور الدراسة الجيوتقنية المنجزة خلال الإعداد القبلي للمشروع، بالإضافة إلى عدم احترام المعايير التقنية المعمول بها في إنجاز مثل هذه الأشغال. كما لوحظ على أن الأبواب المركبة في إطار الصفقة 2015/OS/02، لا تلبي معايير الجودة المطلوبة حيث أن جلها تبدو عليه شقوق وعيوب. كما أن بعضا منها يصعب إغلاقها وفتحها بسهولة بسبب عيب في التركيب.

### ➢ اللجوء إلى سند طلب لتسوية أعمال إنجاز دراسة تقنية

بناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمجلس الجماعي لأولاد سعيد بتاريخ 2012/06/15، أشرفت الجماعة على إنجاز أشغال تهيئة الملعب الجماعي لكرة القدم، الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمبلغ 400.000,00 درهم. وقد قامت الجماعة بتوجيه رسائل الاستشارة المتعلقة بإنجاز الدراسة التقنية لهذه للأشغال إلى مكاتب الدراسات بتاريخ 2014/07/02، ليتم تبعا لذلك إنجاز الخدمة، التي تشمل إعداد ملف المنافسة وملف إنجاز الصفقة ومواكبة وتتبع الأشغال، من طرف أحد مكاتب الدراسات بتاريخ 2015/04/30.

إلا أنه وبالرجوع إلى ملف الصفقة رقم 2013/OS/02 المتعلقة بأشغال تهيئة ملعب كرة القدم، تبين أن المقاولة المعهود إليها تنفيذ الصفقة قد باشرت إنجاز الأشغال بتاريخ 2014/02/25 حسب الأمر بالخدمة رقم 02/14، أي قبل توجيه رسائل الاستشارة لمكاتب الدراسات بتاريخ 2014/07/02. كما أن الاستلام المؤقت لهذه الصفقة قد تم بتاريخ 2014/05/22، والذي هو أيضا تاريخ سابق لتاريخ إنجاز الدراسات التقنية. الأمر الذي يفيد بأن إنجاز الدراسة التقنية قد تم قبل إصدار سند الطلب والالتزام بالنفقة، مما يعد مخالفة لمسطرة الالتزام بالنفقات المحددة بالمرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

### 4. الإنارة العمومية

بخصوص النفقات المرتبطة بمجال الإنارة العمومية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

### ➢ نقائص في أشغال تنصيب الأعمدة الكهربائية

تبين من خلال المعاينة الميدانية لأشغال تنصيب الأعمدة الكهربائية المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2016/10 بتاريخ 2016/10/04 وبمبلغ 189.336,00 درهم، وجود عدة عيوب على مستوى تثبيت الأعمدة حيث تظهر الأسلاك الكهربائية المطمورة تحتها. وقد نتجت هذه العيوب عن عدم وضع المقاولة المعهود إليها بتنفيذ الأشغال لكتلات التثبيت الإسمنتية (béton les massifs en) على مستوى كل عمود كهربائي. وقد تشكل هذه النقائص خطرا على المارة، كما يمكن أن تعرض التجهيزات الجماعية للسرقة والتخريب.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المقاولة لم تلتزم بالمواصفات التقنية لخزانة التحكم الكهربائية التي ينص عليها الثمن رقم 10 من دفتر التحملات المرفق بسند الطلب، فعوض وضع خزانة مكونة من بابين، بمقياس 90x120x40 سنتيمتر تم وضع خزانة صغيرة أحادية الباب، مما قد ينجم عنه خلل في توصيل التيار الكهربائي للأعمدة. وتترجم هذه الوضعية سوء تتبع المصلحة التقنية لهذه الأشغال. كما أن تنفيذ هذا النوع من النفقات عن طريق سند الطلب يحول دون إلزام الشركة التي أنجزت الأشغال بإصلاح العيوب المسجلة في غياب ضمانات كتلك المخولة في إطار الصفقات العمومية.

## خامسا. تدبير مجال التعمير

تعد جماعة أولاد سعيد مركزا محددا ويخضع التدبير المجالي بها لتصميم التهيئة المصادق عليه بتاريخ 02 نونبر 2009. وقد مكنت عملية المراقبة من تسجيل بعض الاختلالات فيما يخص تدبيرالجماعة لمجال التعمير يمكن إجمال أهمها كالتالي:

### ➢ ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات والارتفاقات المنصوص عليها في تصميم التهيئة

حدد تصميم التهيئة لجماعة أولاد سعيد المصادق عليه بتاريخ 02 نفمبر 2009 مجموعة من التجهيزات والمرافق الصحية الإدارية والثقافية المشتملة على مراكز صحية ومؤسسات تعليمية ومرافق إدارية بالإضافة إلى مجموعة من المناطق الخضراء. إلا أن الرؤساء المتعاقبين على تسيير الجماعة لم يعملوا على تفعيل أحكام هذا التصميم عبرإنجاز المرافق التي يتعين إنجازها من طرف الجماعة، أو حث المصالح المعنية لأجرأة وإحداث التجهيزات الأساسية التي تدخل ضمن اختصاصاتهم، مما يخالف مقتضيات المادة 31 من القانون 12.90 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تقتضي باتخاذ رؤساء المجالس الجماعية بتنسيق مع الإدارة، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة.

### ➢ استغلال مباني دون الحصول على رخص السكن أو شهادات المطابقة

لوحظ من خلال ملفات الرخص المسلمة من طرف المصلحة التقنية للجماعة، أن عددا مهما من المباني يتم استغلالها دون حصول أصحابها على رخص السكن أو شواهد المطابقة. وقد بلغ عدد رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة ما بين سنتي 2011 و2016 حوالي 111 رخصة، والتي لم يتم إصدار سوى 26 رخصة سكن أو شهادة مطابقة بخصوصها. مما يعد مخالفة لمقتضيات المادة 55 من قانون التعمير رقم 12.90 سالف الذكر. وبالاعتماد على لائحة مسلمة من طرف المصلحة التقنية ترصد هذه الحالات، تبين على أن هذه المخالفات متفشية بشكل واسع بالنسبة

للمباني المشيدة خارج المدار الحضري، والتي لم يتم رصدها من طرف المصلحة التقنية المتخصصة في شرطة البناء بسبب ضعف الموارد البشرية اللازمة للقيام بذلك.

➢ **إصدار الجماعة لرخص الأشغال الطفيفة بشكل مكثف**

قام رئيس الجماعة السابق بإصدار عدد كبير من رخص الأشغال الطفيفة يتراوح بين 45 و120 رخصة خلال الفترة الممتدة مابين 2011 و2015. والملاحظ هو أن مدة الرخص الممنوحة طويلة مقارنة بأشغال الإصلاح الطفيفة التي ترخصها بحيث تتراوح هذه المدة ما بين 6 أشهر إلى سنة، مما يفتح الباب أمام تجاوز موضوع رخصة الأشغال الطفيفة وارتكاب مخالفات التعمير. وهو ما أكدته محاضر معاينة مخالفات التعمير المرصودة من طرف المصلحة التقنية، بحيث أن جل المخالفين استعانوا برخصة الأشغال الطفيفة من أجل القيام بعمليات بناء وتوسيع دون الحصول على رخص البناء.

➢ **غياب تتبع المخالفات المرصودة في مجال التعمير**

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات مخالفات التعمير، على أن ملفات المخالفات المرصودة بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2014 من طرف المصلحة التقنية لا تتضمن سوى وامر فورية بإيقاف الأشغال غير موقعة من طرف رئيس الجماعة السابق، دون أن ترفق بما يفيد إبلاغ المخالفين بهذه الأوامر، أو بإحالة الشكايات لدى وكيل الملك بخصوصها. وبخصوص سنتي 2015 و2016 يلاحظ بخصوص المخالفات المسجلة، اقتصار رئيس الجماعة الحالي على إرسال ملفاتها إلى المحامي من أجل تبليغها إلى المخالفين، دون تتبع مآلها و مواصلة مسطرة الزجر، بحيث لا يوجد ما يفيد تبليغ المحامي للإعذارات. وللإشارة فإن جميع المراسلات الموجهة من رئيس الجماعة للمحامي غير مسجلة لدى مكتب الضبط.

وعليه لم يراع الرؤساء المتعاقبين على تسيير جماعة أولاد سعيد اختصاصات الشرطة الإدارية، المخولة لهم بموجب الميثاق الجماعي والذي نسخ مقتضياته القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية من خلال المادة رقم 101 ، والتي تلزم رئيس الجماعة بالسهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وكذا ضوابط البناء ووثائق التعمير المعمول بها في الجماعة.

**تبعا لما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :**

- **تسريع وتيرة التنمية المجالية للجماعة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لأجرأة أحكام تصميم التهيئة ؛**
- **تعزيز تدابير المراقبة والتتبع المنوطة بالمصلحة التقنية ورئيس الجماعة في مجال التعمير، من خلال تتبع الرخص الممنوحة ورصد المخالفات وتفعيل مسطرة زجرها طبقا لمقتضيات قانون التعمير.**

## سادسا. وضعية الممتلكات الجماعية

تبين من خلال سجل المحتويات وبعض عقود الكراء أن الجماعة لم تستكمل الإجراءات القانونية الخاصة بتحفيظ بعض العقارات التابعة للملك الجماعي الخاص. ويتعلق الأمر بالقطعة الأرضية التي تبلغ مساحتها 17.000 متر مربع ذات مطلب التحفيظ عدد 4043/15، والمكتراة منذ سنة 2009 لجمعية الدار العائلية للتربية والتكوين. كما لوحظ على أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري الذي يحتضن مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، والذي كان موضوع نزع للملكية من أجل المنفعة العامة. وحسب تصريحات الموظف المسؤول عن الممتلكات الجماعة، فقد تم تعويض بعض الملاك، في حين امتنع البعض الآخر عن تسلم التعويضات المقترحة من طرف الجماعة.

بالإضافة إلى ذلك لوحظ على أن الجماعة تحوز عقارا تابعا للملك الخاص للدولة، دون أن تسلك المساطر القانونية لاقتنائه وتثبيت ملكيته. ويتعلق الأمربالأرض المشيد فوقها ثلاث دور سكنية بمساحة 700 متر مربع، والتي تكتريها الجماعة وتستخلص واجبات كرائها.

كما ترخص الجماعة بإقامة أكشاك فوق عقار غير مملك للجماعة وتستخلص عنه الرسم على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

إن النقائص المرصودة بخصوص تدبير الأملاك الجماعية، تتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 114.13 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات، والتي أناطت برئيس المجلس الجماعي إدارة أملاك الجماعة والمحافظة عليها، عبر تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، واتخاذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

**بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تحوزها واستكمال مسطرة التحفيظ بالنسبة للعقارات التي تمتلكها.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد سعيد

**(نص مقتضب)**

### أولا. ضعف أداء المجلس الجماعي

#### ➢ محدودية اداء اللجان الدائمة للمجلس

سنعمل على تشجيع اللجان الدائمة الثلاثة المنبثقة على المجلس على القيام بالمهام التي أناطها بها المشرع، مع العلم بأننا ملتزمون بتوفير كل ما يلزمها لمزاولة مهامها وتوفير الظروف الملائمة لها ومدها بجميع الوثائق التي تحتاجها.

وفيما يخص الولاية السابقة فان لجان المجلس واكبت كل مراحل اعداد المخطط الجماعي للتنمية الذي أشرفت وكالة التنمية الاجتماعية على انجازه، وكانت مساهمتها فاعلة في اختيار المشاريع التي حملها هذا المخطط. وبأن اللجان كانت تجتمع كلما دعت الضرورة ذلك.

#### ➢ تأخر في اعداد برنامج العمل الجماعي

ان التأخير في انجاز برنامج عمل الجماعة يرجع بالأساس الى تأخر صدور المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة اعداده وتتبعه وتحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده، وفور صدور هذا المرسوم تم اعداد قرار الشروع في انجاز برنامج العمل وقرارات تكوين اللجن التي ستسهر على انجازه وتمت اعطاء انطلاقته وشرع في انجاز المرحلة الاولى التي هي مرحلة التشخيص التشاركي والتي توقف العمل عندها بسبب الاهتزاز الذي شهدته الجماعة جراء حدث الوفاة المفاجئة لشسيع المداخيل تغمده الله بواسع رحمته. وإننا سنعمل على انجاز ما تبقى منه في قادم الأيام.

#### ➢ ضعف إنجاز المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015

ان المجلس الجماعي وخصوصا المكتب المسير لم يدخر أي جهد في سبيل بلورة مقررات المجلس الرامية الى تنمية الجماعة ، إلا أن محدودية مواردها لم تسعفه لتحقيق كل المشاريع التي يسعى الى انجازها ، وان تشبثه بتحقيقها دفعه الى رفع ملتمسات الى الجهات المختصة لعلها تستجيب لرغبته الرامية الى انجاز المشاريع التنموية التي عجزت ميزانية الجماعة على توفير الاعتمادات اللازمة لها ، بل عمل المجلس على تحيين هذه الملتمسات وإعادة رفعها الى الجهات المعنية مما يبرهن على تمسكه برغبة تحقيقها ومن تم تحقيق التنمية التي ينشدها كل الفاعلين لان في تحقيقها فك العزلة على الساكنة وتحسين ولوجها الى كل الخدمات الاجتماعية مما سينعكس وبدون ادنى شك ايجابا على مستوى ونمط العيش داخل الجماعة.

وملف المنطقة الصناعية التي يعلق عليها المجلس الكثير من الأمل متوقف على نقل ملكية الوعاء العقاري المقترح لاحتوائها والذي يعد ملكا من أملاك الدولة الخاصة الى الجماعة؛ ونظرا لأهمية المشروع فانه لا زال يحضى باهتمام المجلس وسيواصل مساعيه من أجل اخراجه الى حيز الوجود بالرغم من الاكراهات المادية والمتمثلة في توفير المساهمة المالية للجماعة.

وفيما يخص ضعف نسبة انجاز المسالك ، فان المجلس و امام ضعف الامكانيات المادية للجماعة وفي ظل غياب شراكات مع الجهات الممولة أو المانحة لم يكن بمقدوره انجاز أكثر من ذلك ؛ إلا أن الأمل يحدونا لتحسين هذه الوثيرة وهذا ما دفعنا للتفكير في انجاز دراسات تقنية لمعظم ان لم نقل جل المسالك المتواجدة بالجماعة بهدف الترافع بها خلال عملية البحث عن مصادر التمويل وأن عملية فتح الاظرفة الخاصة بطلب عروض اثمان مفتوح لإبرام صفقة انجاز هذه الدراسات تمت يوم 05 شتنبر 2017 إلا أنها أعلنت عديمة الجدوى بسبب عدم التوصل بأي عرض من طرف المتنافسين المحتملين وستعاد يوم 17 اكتوبر2017.

أما فيما يخص الجانب البيئي فانه حاضر بقوة في تفكيرنا وهذا ما دفعنا الى رفع طلب الى المصالح المركزية لوزارة الداخلية من اجل دعمنا بشأنه وذلك بتوفير شاحنة للنفايات، ويبدو أن هذا الطلب الذي دعمه السيد عامل اقليم سطات قد حظي بالموافقة المبدئية للمصالح المركزية للوزارة كما يتضح من المراسلات المتوصل بها؛ وبتوفر هذه الشاحنة ستتم عملية جمع النفايات ونقلها الى المطرح الجماعي لمدينة سطات في انتظار انجاز المطرح الاقليمي.

#### ➢ التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي للجماعة

بالرغم من النقص الكبير الذي تعاني منه الجماعة في الموارد البشرية، تم الشروع في تنزيل الهيكل التنظيمي المؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم سطات بتاريخ 20 يناير 2017 وتم توزيع المهام على الموظفين الموجودين حاليا في انتظار توظيف موظفين جدد.

## ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

### 1. السوق الاسبوعي

#### ➢ نقائص في مسطرة طلب العروض الخاصة بكراء السوق الاسبوعي

ان لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بكراء السوق الاسبوعي تحرص على التأكد من احترام شكليات الصفقة بما فيها:

- النشر بجريدتين وطنيتين وببوابة الصفقات
- احتواء ملفات المتنافسين على الوثائق المطلوبة بما فيها شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وبعد انتهاء عملها توصي باقتراح اختيار العرض الاكثر أفضلية وهو العرض الذي يقترح اعلى سومة كرائية. كما توصي بإرجاع الضمانة المؤقتة الى باقي المتنافسين مقابل ابراء.

#### ➢ عدم احترام تاريخ اجراء السمسرة المعلن عنه

قد يكون تاريخ جلسة فتح الأظرفة التي يتم خلالها اقتراح نائل الصفقة ليس هو نفس التاريخ المعلن عنه بالإعلان عن الصفقة ويرجع ذلك الى ما يلي:

بالرجوع الى الاعلان عن الصفقة نجد بأن لجنة فتح الاظرفة ستنعقد يوم الاربعاء. وفي حالة عدم التوصل بأي عرض أو في حالة تقديم عروض غير مقنعة، تجتمع اللجنة كل يوم اربعاء في نفس المكان ونفس الساعة الى حين الاعلان عن اقتراح اختيار متنافس معين من المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم وبالتالي الاعلان عن كراء السوق. ونفس الشئ يطبق بالنسبة للمجزرة. وتجتمع اللجنة في نفس المكان ونفس الساعة من يوم الاربعاء الموالي كما وقع بالنسبة لكراء السوق والمجزرة برسم سنة 2016. وهذا يبين سبب حمل وثائق ملفات المتنافسين تواريخ لاحقة لتاريخ الجلسة المعلن عنه بالجرائد.

#### ➢ عدم احترام قواعد المنافسة في اختيار مكتري السوق الاسبوعي

ان اقصاء عرض "اسواق رضى" لم يكن بسبب عدم تقديم الضمانة الخاصة بالنظافة بل بسبب عدم تقديم الضمانة البنكية المؤقتة الخاصة بكراء السوق الاسبوعي، ولا يمكن اقصاء أي متنافس بسبب عدم تقديمه لضمانة النظافة لأن هذه الاخيرة واجبة على نائل الصفقة.

#### ➢ تأخر الفائزين ببعض طلبات العروض في الادلاء بالضمانات اللازمة

ان عمل لجنة فتح الاظرفة يقتصر على اقتراح اختيار المتنافس الذي قدم أحسن عرض، وتتكفل المصلحة المعنية بالصفقة، وفي هذه الحالة فان المصلحة المعنية هي شساعة المداخيل بالقيام بباقي الاجراءات. وتأخر تحقيق الضمانة النهائية، المتمثلة في أداء مبلغ كراء أربعة أشهر، برسم سنة 2014 قد يكون راجعا الى التأخر في عملية ارساء طلب العروض على نائل الصفقة. وفيما يخص تحقيق ضمانة النظافة بتاريخ 30 /12 /2015 فانه راجع الى التأخر في كراء السوق.

#### ➢ اخلال مكتري السوق بالتزاماته التعاقدية

فيما يخص تعليق لائحة الرسوم والواجبات المنصوص عليها بالقرار الجبائي بمدخل السوق لتمكين العموم من الاطلاع عليها، فان مكتري السوق التزم بتنفيذ هذا الاجراء

وفيما يتعلق بتسليم التذاكر للمرتفقين مقابل الرسوم المحصلة فقد التزم المكتري بالعمل بها.

اما فيما يخص التعامل بشكل تفضيلي مع المرتفقين فان الامر يتعلق بتجار الخضر والفواكه بالجملة حيث يعمد مكتري السوق الى اعفائهم من اداء واجب الدخول للسوق على جزء بسيط من السلع بهدف تشجيعهم على الاستمرار في تزويد السوق وبالتالي ضمان استمراريته دون تجاوز للأسعار المحددة بالقرار الجبائي.

وفيما يخص تنظيف السوق فور الانتهاء من العمل به فقد تم تنبيه المكتري الى ذلك والتزم بالعمل على تنظيف السوق مما يتركه الوافدون عليه من تجار ومتبضعين.

أما فيما يتعلق بمزاولة بعض التجار لنشاطهم التجاري خارج اسوار السوق الاسبوعي فان هذه الظاهرة قديمة قدم وجود السوق الاسبوعي اربعاء اولاد سعيد، إلا أن عدم التنظيم الذي يعم هذه الفضاءات اضحى يحتم العمل على تنظيم السوق وهذا ما سنعمل عليه فور انجاز مشروع تأهيله.

### ➢ قصور في مراقبة وتتبع تدبير السوق الاسبوعي

فيما يخص مراقبة المكتري من طرف رئيس الجماعة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية، فان رئيس الجماعة وأعضاء هذه اللجنة يقومون بزيارة السوق بصفة منتظمة ويعملون على مراقبة ما يجري بالسوق ويتدخلون تلقائيا كلما لاحظوا بأن هناك ما يستدعي التدخل ويعملون على تسوية كل الامور في حينها.

## 2. المجزرة

### ➢ الاستعانة بنفس الضمان المؤقت للمشاركة في طلبي العروض المتعلقين بكراء السوق والمجزرة

ان تحقيق الضمانة المؤقتة شرط اساسي ورئيسي لقبول عروض المتنافسين وان عدم تحقيقها يؤدي الى اقصاء المتنافس مباشرة، وهذا ما يفسر أهميتها ومن تم استحالة قبول اي عرض غير مستوفي لهذا الشرط. كما لا يمكن الاكتفاء بالضمانة المؤقتة الخاصة بكراء السوق بالنسبة لكراء المجزرة لأن الامر يتعلق بسمسرتين منفصلتين وتهمان مرفقين متباينين وان عدم وجود الضمانة المؤقتة الخاصة بكراء المجزرة برسم سنة 2014 قد يرجع الى خلط أثناء نسخها وإرجاعها الى المتنافس بعد ادلائه بالضمانة النهائية.

### ➢ غياب الشروط الصحية بمرافق المجزرة الجماعية

ان المجزرة الموجودة بالسوق الاسبوعي اربعاء اولاد سعيد مجزرة تقليدية عادية (مذبحة) لا تتوفر فيها التجهيزات التي تتوفر بالمجازر العصرية، وبأن اللحوم يتم نقلها مباشرة بعد الانتهاء من عمليتي الذبح والفحص البيطري الى أماكن البيع ولا يوجد ما يدعو الى الاحتفاظ بها داخل المجزرة، كما أن العجز البنيوي الذي تعاني منه ميزانية الجماعة لايمكن من توفير الاعتمادات اللازمة لاقتناء وتوفير هذه التجهيزات.

أما فيما يخص تنظيف المجزرة فان العون المكلف من طرف المكتري اعتاد على مباشرة تنظيفها وغسلها بعد الانتهاء من عملية الذبح وإخلائها او افراغها من الذبائح. إلا أنه تم تنبيه المكتري الى ذلك والتزم بالحرص على القيام بعملية التنظيف كما يجب وباستعمال ما تتطلبه العملية من مواد التنظيف. وفيما يتعلق بالبئر فانه لم يعد يستخدم بسبب نضوبه.

### ➢ عدم احترام مكتري المجزرة الجماعية لبعض التزاماته التعاقدية

فيما يخص استعمال التذاكر في استخلاص رسم الذبح فان المكتري قام بطبع التذاكر وشرع في العمل بها.

وفيما يخص توصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص المرافق الجماعية فإننا سنعمل على تطبيق ما جاء بها

## 3. مطرح النفايات

ان الامكانيات الجد محدودة للجماعة لم ولن تسعفها لتوفير مطرح بالمواصفات البيئية المتعارف عليها، ولا من تمكين حتى التوفر على شاحنة خاصة بجمع النفايات، وهذا ما يفسر الوضع الحالي للمطرح (المتواجد بهذا المكان مند احداثه في سبعينيات القرن الماضي) ولطريقة جمعها التي لا ترقى الى الحد الادنى المطلوب وبالتالي لا يمكن ان تنال رضى أي أحد بما في ذلك الساهرون على تسيير الشأن المحلي بجماعة اولاد سعيد. نتيجة لهذا الوضع تم التفكير في ايجاد حل جدري لمعضلة النفايات التي باتت تؤرق الجميع، وذلك باقتناء شاحنة خاصة بجمع النفايات والعمل على نقلها الى المطرح الجماعي لمدينة سطات في انتظار انجاز المطرح الاقليمي. ولتحقيق هذه الغاية بادرت الجماعة بطلب غلاف مالي من المصالح المركزية لوزارة الداخلية. كما أن الجماعة تفكر في ازالة المطرح الحالي وطمس معالمه فور تحقيق مشروع اقتناء الشاحنة مما سيمكن من انهاء المعاناة التي يسببها المطرح الحالي.

## 4. الانارة العمومية وكهربة العالم القروي

### ➢ سوء تدبير الانارة العمومية بالجماعة

ان ضعف الشبكة والعدد المحدود لمصابيح الانارة العمومية بالإضافة الى غياب التجهيزات الأساسية، أسباب لم تشجع على خلق مصلحة خاصة بالإنارة العمومية أو على الأقل خلية مختصة، ودفع في اتجاه دمج هذه المهمة مع المهام التي تقوم بها مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، إلا أن التفكير في خلق هذه الخلية ليس غائبا عن تفكيرنا خصوصا وأننا نطمح الى انجاز مشروع تأهيل مركز اولاد سعيد الذي تشكل الانارة العمومية احدى ركائزه الأساسية.

### ➢ تفاقم متأخرات الجماعة من الأقساط الملتزم بها في إطار مخطط الكهربة القروية الشمولي

لم تستطع الجماعة الوفاء بالتزاماتها تجاه المكتب الوطني للماء والكهرباء بحيث لم تتمكن من أداء اقساط مساهماتها في الاتفاقيات المتعلقة ببرنامج الكهربة القروية الشمولي بسبب عجز ميزانية الجماعة وعدم قدرتها على تحمل هذه الاقساط؛ ما نتج عنه تراكم ديون متأخرة الأداء وصل مبلغها 294 ألف درهم؛ ونظرا لاستمرار هذا الوضع عملنا

على رفع طلب الى المصالح المركزية بوزارة الداخلية من أجل مدنا بالمبلغ المطلوب وفور توصلنا بالاعتماد سنعمل على تسوية هذه الوضعية في أحسن الاجال.

وبخصوص توصيات المجلس الجهوي للحسابات بشأن الانارة العمومية سنعمل على تنفيذها فور توفر الامكانات اللازمة.

## ثالثا. تدبير المداخيل

### 1. تدبير شساعة المداخيل

#### ➢ ضعف الموارد البشرية على مستوى شساعة المداخيل

عدم هيكلة شساعة المداخيل وفق ما ينص عليه القانون وذلك بإحداث ثلاثة مكاتب أو خلايا تتكلف احداها بالإحصاء والثانية بالتصفية واثبات الديون والثالثة بالتحصيل يرجع بالأساس الى اكراه النقص في الموارد البشرية مما فرض تكليف موظف واحد بكل هذه المهام و لتدارك هذا النقص وأمام عدم توفر الجماعة على موظفين مكونين في ميدان الجبايات المحلية فإننا ، ومنذ وفاة شسيع المداخيل ،بصدد البحث عن موظفين متمرسين يتوفرون على قدر كافي من التجربة في مجال المداخيل وهذا ما لم نفلح فيه بعد وأدى الى التأخير في تعيين شسيع المداخيل لكون الموظف الذي يقوم بهذه المهمة حاليا كان نائبا لشسيع المداخيل المتوفى لم يسبق له أن تلقى أي تكوين في المحاسبة والمالية وجبايات الجماعات ومكلف بمهام أخرى بمكتب الحالة المدنية وهي المهام الرسمية له والتي قضى بها معظم حياته العملية الشئ الذي لا يؤهله لأن يعين شسيعا للمداخيل بشكل رسمي. وفيما يخص غياب مأمورين محلفين يوكل إليهم تبليغ الاشعارات والقيام بأعمال المراقبة، فإننا نعتزم تعيين مأمور لهذه الغاية فور تعيين شسيع المداخيل وتوجيه طلب الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات من أجل استدعائه لأداء اليمين الحالفة.

#### ➢ التقصير في تتبع مراقبة شساعة المداخيل

عملية تسليم واسترجاع اورومات التحصيل الى ومن شسيعي المداخيل تبقى من اختصاص الخازن الاقليمي وغياب التتبع يعزى بالأساس الى ضعف التاطير بالنسبة للمنتخبين والموظفين على حد سواء. وفيما يخص توصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بتعزيز وكالة المداخيل بالموارد البشرية اللازمة فإننا بصدد البحث عن موظفين متمرسين في مالية الجماعات وعند الاقتضاء سنلجأ الى عملية توظيف؛ وفيما يتعلق بإخضاع وكالة المداخيل للمراقبة القانونية سنحرص على احترامها.

### 2. المداخيل الجبائية

#### 1.2. الرسم على استخراج المواد من المقالع

#### ➢ عدم احترام مستغل المقلع لشروط الاستغلال

فيما يخص عدم تحديد أرضية المقلع من بعض الجهات بوضع أنصاب من الخرسانة تحت الاشراف التقني لمكتب طبوغرافي معتمد يرجع سببه الى منع الشركة المستغلة للمقلع من القيام بذلك من طرف السكان المجاورين كما يستفاد من محضر الفرقة الاقليمية لمراقبة المقالع المؤرخ في 2015/05/12 ومحضر معاينة واثبات حال المنجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 2015/03/06؛ كما صرحت الشركة بأن النزاع المفتعل معروض على المحاكم مما لم يشجعها على تنفيذ كل التزاماتها.

#### ➢ عدم تفعيل رئيس الجماعة لاختصاص تتبع ومراقبة استغلال المقالع

أمام النقص الحاد الذي تشكو منه الجماعة في عدد الموظفين بصفة عامة والموظفين المؤهلين للقيام بهذه المهام بصفة خاصة وأمام العجز الذي تشكو منه ميزانية الجماعة والذي لا يسمح بتخصيص اعتمادات كافية للفصل الخاص بالمساعدة التقنية وبالتالي التعاقد مع مهندس طبوغرافي لم نتمكن من القيام بالمراقبة وسنعمل على تدارك ذلك مستقبلا.

#### ➢ استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع دون التأكد من صحة الكميات المصرح بها

فيما يخص صدقية الكميات المستخرجة المصرح بها سنعمل على مطالبة الشركة المستغلة للمقلع بإرفاق اقراراتها بتصاميم طبوغرافية تحدد فيها الكميات المستخرجة وفي حالة عدم تجاوبها انتداب مهندس طبوغرافي معتمد للقيام بذلك ان سمحت الامكانيات المادية للجماعة بذلك.

### 2.2. الرسم على الاراضي الحضرية الغير مبنية

#### ➢ تقصير الجماعة في احصاء الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية

بالرغم من الصعوبات التي تعترض عملية احصاء هذه الاراضي وفي مقدمتها عدم مبادرة الملاكين، والذين يبقى معظمهم غير معروف، وضع اقرارات التصريح بامتلاك اراضي حضرية غير مبنية، سنعمل على القيام بعملية الاحصاء نظرا لأهميتها بالنسبة لمداخيل الجماعة.

#### ➢ اعفاء المجزئين من أداء الرسم على الاراضي الحضرية الغير مبنية

عدم استخلاص الرسم على الاراضي الحضرية الغير مبنية من المجزئين على الاراضي موضوع التجزيء عن الفترة التي سبقت الترخيص بالتجزيء يرجع الى كون هذه الاراضي كانت اراضي فلاحية غير مربوطة بشبكتي الماء والكهرباء.

وفيما يخص الفترة ما بعد التجزيء فان:

- تجزئة "د." : يقوم مالكها بأداء الرسم سنويا بعد انقضاء مدة الاعفاء الجزئي.
- تجزئة "أ." : تقوم مؤسسة العمران بأداء الرسم عن المساحات التي لم تفوت والتي لازالت بحوزتها سنويا.
- بالنسبة لتجزئتي وطاس والإخوة فقد تمت مطالبتهما بتسوية وضعيتهما وذلك بأداء الرسم على الاراضي الحضرية الغير مبنية وتسليم الطرق وتوابعها والمساحات الفارغة للجماعة لكي نتمكن من تسجيلها بسجل المحتويات وتقييدها باسم الجماعة في الصك العقاري الاصلي.

كما أننا نحرص على عدم تسليم شواهد ابراء الذمة للمجزئين قبل أداء ما ترتب عليهم من مستحقات هذا الرسم لفائدة الجماعة

### 3.2. الرسم على عمليات التجزئة

#### ➢ عدم التحقق من اسس احتساب الرسم

عدم المطالبة بالبيانات المختلفة لاحتساب الشطر الاول من الرسم على عملية التجزيء يرجع بالأساس الى المصالح الخارجية المكلفة ب: الماء - الكهرباء –الهاتف والتطهير التي تفرض على المجزئ تقديم الترخيص من أجل انجاز الدراسة المتعلقة بشبكتها وهذا ما يفسر الاعتماد على الاقرار والتكلفة التقديرية في احتساب الشطر الاول من رسم التجزيء وهي الطريقة المعتمدة من طرف جل الجماعات المجاورة التي تستخلص هذا الرسم التي تم الاتصال بمصالحها واستشارتها في هذا الباب؛ وتجدر الاشارة الى ان مصالح جماعتنا عملت مؤخرا على اعتماد التكلفة التقديرية المعدة من طرف مكتب للدراسات معتمد بطلب من المجزئ كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة الرياض التي توجد في طور الترخيص؛ وبالرجوع الى ملفي تجزئتي دحو والإخوة يتبين بأن تكلفة أشغال الربط بشبكة الاتصالات تم احتسابها ضمن تكلفة أشغال التجزيء التي تتم على أساسها عملية احتساب الرسم. وتدخل هذه التكلفة ضمن الخانة المتعلقة بالتجهيز التي تضم كل الاشغال المتبقية دون الكهرباء والتطهير لكون نموذج الاقرار الموجود بالقانون يضم ثلاثة خانات فقط وهي خانات: الكهرباء – والتطهير – والتجهيز.

#### ➢ استخلاص الشطر الثاني من الرسم بعد الاستلام المؤقت لأشغال التجزئة

ان الشطر الثاني من الرسم على التجزيء يتم استخلاصه عند الانتهاء من الاشغال وتصريح لجنة الاستلام المؤقت بان الاشغال قد انتهت فعلا وتم انجازها طبق المواصفات التقنية المتعارف عليها، وهذا ما يعني بأن انتهاء الاشغال لا يمكن التأكد منه إلا عند عملية التسليم المؤقت.

### 4.2 الرسم على استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء

#### ➢ عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في احتساب الرسم على استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء

في ظل غياب أدنى اشارة بالقرار الجبائي الى كيفية تحديد المساحة موضوع الاستغلال المؤقت لأغراض البناء، عملت مصالح الجماعة ومند أن شرعت في استخلاص هذا الرسم على اعتماد مساحة 20 م² جزافيا ، وسنعمل في القادم من الأيام على تدارك هذه الملاحظة وفرض الرسم على طول المدة التي تستغرقها أشغال البناء.

#### ➢ اعفاء بعض الملزمين من اداء الرسم على استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء

عدم تأدية الرسم على استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء من طرف بعض المرخص لهم بالبناء يرجع الى:

- بالنسبة للرخصتين رقم 2013/129 و2015/67 فإن صحابيهما قاما ببناء جزء من مساحة عقارات توجد في ملكيتهما مما يدل على أن مواد البناء كانت توضع فوق أرضهما الخاصة أي في ملكهما وليس على الملك العام للجماعة.
- أما بالنسبة للرخصتين 2017/86 و2015/113 فإن صحابيهما استغلا وطيلة مدة البناء الأراضي العارية المجاورة في وضع مواد البناء وبالتالي لم يستغلا الملك العام الجماعي.
- وسنعمل على تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص ضبط الوعاء المتعلق بالرسم على استغلال المقالع، وإحصاء الاراضي الحضرية الغير مبنية، وحصر الوعاء الخاص بالرسم على عملية التجزئ، والرسم على استغلال الملك العام لأغراض البناء، والمحلات التجارية والدور السكنية.

## رابعا. تدبير النفقات

### 1. التكفل بنفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

عملت الجماعة على فسخ عقدة الاشتراك الخاصة بالهاتف النقال للذي كان بحوزة الرئيس السابق وفيما يخص فاتورة العداد رقم 677 029 041 430 المتواجد بالمجزرة فان كناش التحملات المتعلق بكراء المجزرة لا يشير الى تحمل فاتورة هذا العداد من طرف المكتري ؛ وفي انتظار تعديله فان الجماعة ستعمل على فسخ عقدة الاشتراك الخاصة بهذا العداد؛أما فيما يخص أشغال الصيانة والإصلاح بكل من المجزرة والسوق الاسبوعي يرجع الى كون هذه المرافق كانت تحتاج الى عملية الاصلاح مند سنوات وقبل البدء في العمل بكرائهما ،إلا أن موارد ميزانية الجماعة لم تسمح بالقيام بذلك في وقته ودفع بالمجلس أن يعمل على القيام بأشغال الاصلاح عبر اشطر وكلما سمحت الميزانية بذلك ، وهذا ما يفسر الاصلاحات المنجزة.

### 2. المسالك القروية

#### ➢ غياب الدراسات التقنية

اللجوء الى انجاز أشغال اصلاح المسالك القروية التابعة للجماعة دون وجود دراسات تقنية قبلية أملته الاكراهات المادية والمتمثلة في ضعف الاعتمادات المخصصة للإصلاح من جهة، والى ارتفاع تكلفة الدراسات التقنية من جهة أخرى.إلا أن نظرة المجلس في هذا المجال قد تغيرت وتكونت لديه قناعة بضرورة انجاز الدراسات التقنية القبلية لكل المشاريع التي ينوي انجازها لكي يتسنى له التعرف وبكيفية دقيقة على نوعية الأشغال المتطلبة وكيفية انجازها وعلى تكلفتها الحقيقية وبالتالي رصد المبالغ المالية اللازمة لها.وبدء في تنفيذ هذه القناعة بحيث شرع في مسطرة اسناد الدراسة التقنية لمسالك الجماعة بواسطة صفقة عن طريق طلب عروض اثمان مفتوح تم انعقاد لجنة فتح الاظرفة بتاريخ 2017/09/05 إلا أنها اعلنت عديمة الجدوى بسبب عدم التوصل بأي عرض وحدد تاريخ 2017/10/17 لانعقاد اللجنة في جلسة ثانية.

#### ➢ انجاز مسلك قروي من طرف جمعية غير متخصصة

اسناد انجاز أشغال اصلاح المسلك لجمعية محلية تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي لأولاد سعيد الذي وافق على اتفاقية الشراكة المتعلقة بانجاز هذا المشروع والتي حددت فيها مساهمة كل طرف من الطرفين الموقعين عليها وهما جماعة أولاد سعيد وجمعية الأرياف والمصادق عليها من طرف السيد والي جهة الشاوية ورديغة بتاريخ 2015/02/06.

#### ➢ نقائص انجاز المسلك من طرف جمعية

ان الجماعة لا زالت وستظل تطالب الجمعية بالوفاء بجميع التزاماتها بما فيها بناء القنطرة؛ وقد التزمت الجمعية رسميا بواسطة محاضر اجتماعات بانجاز القنطرة.

### 3. مشروع بناء مقر دار الجماعة

#### ➢ ظهور عيوب على مستوى المقر الحديث لدار الجماعة

حرصا منها على تجنب مختلف العيوب الممكنة اتخذت المصالح الجماعية جميع الترتيبات التقنية ومنها اللجوء الى مهندس معماري –مكتب للدراسات ومختبر من أجل انجاز جميع الدراسات التقنية، وألزمت مكتب الدراسات بالتأشير على التصاميم من مكتب للمراقبة (Bureau de control) وأن نتائج تحليل العينات كانت كلها جيدة. وعلى اساس ذلك تمت مواصلة الاشغال الى حين عملية التسليم المؤقت التي تمت بتاريخ 15 مارس 2016 بعد أن عاينت اللجنة التي اشرفت عليها بأن البناية سليمة ولا يعتريها أي عيب، وأن العيوب المشار اليها لم تظهر إلا خلال شهر فبراير من

هذه السنة (2017) أي بعد مرور ما يقارب السنة ؛ بعدها بادرت الجماعة بعقد سلسلة من الاجتماعات بحضور كل المعنيين بالصفقة وتتبع الأشغال حيث أوصت احداها بإجراء خبرة من طرف مختبرLEGBTP تلتها خبرة مضادة تم انجازها من طرف مختبر IDESOL وعلى ضوء نتائج الخبرتين حدد المشرفون على تتبع الأشغال (مكتب الدراسات والمهندس المعماري بحضور ممثل مكتب الدراسات الذي أنجز الخبرة المضادة)الأشغال الواجب القيام بها تحت اشرافهم لمعالجة العيوب المسجلة بناء على تصاميم تم انجازها من طرف مكتب الدراسات وان أشغال تسوية العيوب تم انجازها و ننتظر الان انقضاء مهلة الثلاثة أشهر التي حددتها اللجنة السالفة الذكر للتبين من معالجة العيوب .

➢ **اللجوء الى سند طلب لتسوية أعمال انجاز دراسة تقنية**

مشروع تهيئة ملعب كرة القدم بمركز اولاد سعيد تم انجازه بتمويل من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مشروع اشترط قسم العمل الاجتماعي بعمالة اقليم سطات تقديم دراسته التقنية لقبوله ومن تم تمويله وأمام هذا الاكراه بالإضافة الى اكراهات أخرى والمتمثلة في:

- اغلاق الملعب في وجه الفريق المحلي اتحاد الفتح الرياضي السعيدي لكرة القدم الذي يلعب ضمن عصبة الشاوية وبما أن امكانياته المادية الجد محدودة لم تكن تسعفه للبحث عن ملعب خارج اولاد سعيد ليستقبل فيه بالإضافة الى عدم توفره على وسيلة للنقل مما بات يهدد بحله.
- ارفاق طلب تهيئ الملعب بدراسة تقنية تبين نوعية الأشغال التي تتطلبها عملية الاصلاح وتحديد تكلفتها المالية على وجه السرعة.

هذه العوامل حتمت اللجوء الى مكتب الدراسات لانجاز الدراسة وبالتالي اخراج المشروع الى حيزالوجود من اجل انقاذ الفريق.

بالإضافة الى أن الجماعة كانت تعتقد بأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ستكون هي حاملة المشروع.

### 4. الإنارة العمومية

➢ **نقائص في أشغال تنصيب الأعمدة الكهربائية**

النقائص التي تم تسجيلها عن كيفية انجاز أشغال تنصيب الأعمدة الكهربائية تم اصلاحها كلها وذلك بوضع مربعات التثبيت الاسمنتية الفوق أرضية بعد أن كان المقاول قد اكتفى بوضع مربعات التثبيت التحت أرضية وذلك بعد مطالبته بذلك كتابيا. وفيما يتعلق وضع خزانة تحكم بباب واحد وتثبيتها بالعمود الكهربائي كان باقتراح من مكتب الدراسات نتيجة تخوفه من تعرضها للإتلاف بسبب أشغال توسيع وتقوية الطريق الجهوي رقم 316 التي لا زالت جارية، بالرغم من ذلك طالبنا المقاول بتغيير هذه الخزانة بخزانة تحكم ببابين وبالمقاييس التي تنص عليها الدراسة، ونتيجة لتجاوب المقاول تم وضع خزانة ببابين بمقياس 40×120×90.

## خامسا. تدبير مجال التعمير

➢ **ضعف وتيرة انجاز التجهيزات والارتفاقات المنصوص عليها في تصميم التهيئة**

بالنسبة لانجاز التجهيزات والمرافق التي حددها تصميم التهيئة المصادق عليه بتاريخ 02 شتنبر 2009 فان عدم انجازها وعلاوة على الاكراهات المادية التي تعاني منها الجماعة يرجع الى ما يلي:

- بالنسبة للمؤسسات التعليمية: مكن احداث مؤسستين تعليميتين خصوصيتين بمركز أولاد سعيد وهما مؤسسة أمين ومؤسسة ريان من استقطاب جزء كبير من التلاميذ وبالتالي تراجع التلاميذ بالمدرسة العمومية ويتجلى ذلك من خلال اقدام وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي على اغلاق مدرسة سعد بن أبي وقاص الابتدائية التي توجد بجوار مقر الجماعة.
- بالنسبة للمراكز الصحية: مكنت عملية توسيع المركز الصحي بأولاد سعيد وتجهيزه بعدة معدات طبية وكذا بناء دار للولادة بثلاثة أسرة من طرف احدى الجمعيات الايطالية من تحسين مستوى الخدمات الصحية.

وقام المجلس برفع عدة ملتمسات للمدير الاقليمي لوزارة التربية الوطنية من أجل تحويل بناية مدرسة سعد بن أبي وقاص المغلقة الى اعدادية لحل مشكل الاكتضاض الذي تعاني منه ثانوية اولاد سعيد التي تضم السلكين الاعدادي والثانوي معا.

وفيما يخص احداث مساحات خضراء فالمجلس اقترح احداث حديقتين وفضاء بمركز اولاد سعيد بالدراسة التي توجد في طور الانجاز من طرف المديرية الاقليمية لوزارة الاسكان والتي تهم مشروع تأهيل مركز اولاد سعيد.

وفيما يتعلق بتعيين الطرق والساحات ومواقف السيارات لم تتمكن الجماعة من توفير الاعتمادات اللازمة للتعاقد مع مهندس طبوغرافي للإشراف على عملية التعيين وبيان حدودها قبل التداول في شأنها واتخاذ قرارات بشأن تعيينها، اضافة الى اشراف مدة صلاحية تصميم التهيئة على الانتهاء. لكن سنعمل على تدراك ذلك مستقبلا.

➢ **استغلال مباني دون الحصول على رخص السكن او شهادات المطابقة**

استغلال مباني دون الحصول على رخص السكن او شهادات المطابقة يرجع الى:

- كون أغلب مشاريع البناء المرخص لها تقع خارج حدود المركز المحدد.
- أغلب هذه المشاريع لا تزال في طور الانجاز.
- شساعة مساحة الجماعة وتشتت تجمعاتها السكانية مما يجعلها تكتسي طابع المباني المتفرقة وفي بعض الاحيان المشتتة.
- نقص في الأطر المكلفة بالمراقبة
- ضعف الامكانيات اللوجيستيكية.
- صعوبة الولوج لهذه التجمعات السكانية خصوصا في فصل الشتاء وخلال الأيام الممطرة.

➢ **اصدار الجماعة لرخص الأشغال الطفيفة بشكل مكثف**

تواتر ارتفاع عدد رخص الاصلاح المسلمة يرجع الى:

- طبيعة البناء السائد خارج حدود المركز المحدد حيث ينتشر البناء القروي التقليدي المكون من الحجر والطوب والذي يتأثر سريعا بالتقلبات الجوية.
- استفادة الجماعة من برنامج الكهربة القروية الشمولي مما سمح لها بتغطية معظم الدواوير بالشبكة الكهربائية.
- تسبب عملية حفر جدران المساكن لتمرير الخيوط الكهربائية في الحاق أضرار بها مما تطلب القيام بإصلاحها.

➢ **غياب تتبع المخالفات المرصودة في مجال التعمير**

فيما يخص المخالفات المسجلة خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2014 فان مصالح الجماعة قامت بتطبيق مسطرة جزر المخالفات (ارسال الاعدارات الى المخالفين –الاوامر الفورية بإيقاف الأشغال – محاضر المخالفات ورفع الشكايات الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات وإخبار السيد عامل اقليم سطات).

وفيما يخص سنتي 2015 و2016 فان التأخر في اتمام المسطرة يرجع الى الحاح المصالح الاقليمية على ضرورة ارفاق ملفات المخالفات بوصولات استلام الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال موقعة من طرف المخالفين وفي حالة امتناعهم عن الاستلام أو التوقيع يجب اعتماد عون قضائي للقيام بهذه المهمة كما يتبين من خلال الرسالة الولائية رقم 2208 بتاريخ 2015/02/25 والرسالة العاملية رقم 1812 بتاريخ 29 فبراير 2016. بالإضافة الى أن ميزانية الجماعة لم تكن تتوفر على اي اعتماد مخصص للصوائر القضائية.

وبمجرد فتح اعتماد بهذا الفصل تم تكليف عون قضائي بواسطة المحامية المتعاقدة مع الجماعة وعمل على تبليغ المخالفين وانجاز محاضر تبليغ؛ وفور توصل مصالح الجماعة بها عملت على اتمام مسطرة جزر المخالفات.

وفيما يخص توصيات المجلس الجهوي للحسابات فإننا سنعمل على احترامها والحرص على العمل بها.

## سادسا. وضعية الممتلكات الجماعية

- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية لتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.
- تسعى الجماعة الى تسوية الوضعية القانونية لأملاكها ومن أجل ذلك قامت ب:
- طلب اتمام عملية تحفيظ القطعة الأرضية المكتراة لجمعية الدار العائلية وانتقلت مصالح المحافظة العقارية مرتين الى عين المكان من أجل وضع الأنصاب إلا أن تخلف بائع هذه القطعة عن الحضور حال دون اتمام العملية.
- وفيما يتعلق بتسوية ملف الأرض التي تحتضن السوق الاسبوعي فان رفض بعض الملاك تسلم تعويضاتهم يرجع الى هزالتها وفضلوا عدم تسلمها.
- وبخصوص الطرق العامة فان الجماعة ستعمل على تعيين حدودها.

سنعمل على العمل بما جاء بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تسوية ممتلكات الجماعة

# جماعة "فضالات"
# (إقليم بنسليمان)

أحدثت الجماعة الترابية فضالات سنة 1977، وهي جماعة تتواجد بإقليم بنسليمان التابع لجهة الدارالبيضاء - سطات. تبلغ مساحتها الإجمالية 141 كلم$^2$، ويبلغ عدد سكانها، حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حوالي 11.776 نسمة، كما يبلغ عدد الأسر القاطنة بها 1.500 أسرة. هذه الساكنة موزعة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة لها، والتي يبلغ عددها 13 دوارا. ويعتمد اقتصاد الجماعة الترابية فضالات، حسب المعطيات الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية، بشكل كبير على قطاع الفلاحة وتربية المواشي وقطاع التجارة.

تتوفر الجماعة، إلى حدود متم سنة 2016، على 30 موظفا وعونا، منهم ثمانية موظفين (08) موضوعين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة. وقد بلغت مداخيلها في المتوسط 6.600.257,00 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد أسفرت مراقبة تسيير الجماعة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، فيما يلي أهمها:

### أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

#### 1. تدبير مصلحة المداخيل

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي

➢ **الجمع بين عدة مهام من طرف شسيع المداخيل**

يقوم شسيع المداخيل بعدة مهام، حيث علاوة على مهامه المتعلقة بالاستخلاص واستلام إقرارات الملزمين ومراقبة محتوياتها وتصفيتها وإعداد الأوامر بالتحصيل، وكل ما يتعلق بمسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية الخاصة بعمليات التحصيل وتدبير القيم ووسائل الاستخلاص وإيداع الموارد المستخلصة إلى صندوق القابض الجماعي، يقوم كذلك بتدبير الاختصاصين المتعلقين بعملية الإحصاء والوعاء الضريبي، الشيء الذي يتناقض مع إجراءات المراقبة الداخلية اللازمة في هذا المجال، ويخالف مبادئ حسن التدبير الإداري والمالي للجماعة.

➢ **عدم إخضاع شساعة المداخيل للمراقبة**

لوحظ عدم إخضاع شساعة المداخيل للمراقبة الدورية المنصوص عليها في المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا في المادة 23 من تعليمة وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالة المداخيل والمصاريف.

#### 2. إجراءات تحصيل الرسوم

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **عدم مباشرة الفرض التلقائي للرسوم وتصحيح أسس فرضها**

تبين عدم سلك الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي في حالة الامتناع عن الأداء، وكذا تصحيح الإقرارات في حالة التوصل بإقرارات جد ضعيفة، وذلك تطبيقا للمادتين 155 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. حيث لوحظ هذا الأمر بالرغم من عدم أداء المبالغ المستحقة أو التصريح بمداخيل جد هزيلة من طرف مجموعة من الملزمين. حيث لم تقم مصالح الجماعة بالإجراءات المذكورة في المادتين المذكورتين أعلاه بخصوص الرسم المفروض على جميع التجزئات المسلمة مؤقتا بتراب الجماعة بعد تصفية الشطر الثاني من الرسم على الرغم من توافقه مع المبلغ المصرح به في تقديرات الشطر الأول و غياب الفاتورات بخصوص تجزئة "ل"، نفس الشيء سجل في الرسم على محال بيع المشروبات حيث صرح مقهى "ن" ومقهى "لأ" على التوالي برقم معاملات يومي لسنة 2015 لا يتعدى 77 درهم و66 درهم ولم تدل سبع محلات مرخصة لإقراراتها، منها ثلاث مقاهي لم يصرح بتأسيسها بالرغم من حصولها على الترخيص. وفي نفس الإطار، لوحظ غياب لتصحيح أساس الرسم المفروض على الرسم المفروض على المقالع بالرغم من التطابق الكامل للتصاميم المسلمة للجماعة والكميات المستخرجة في جميع الإقرارات خلال كل الأرباع، لتبرير الكميات المستخرجة في المقلعين المصرحين "ح,خ" و"ب".

➢ **عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع**

بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على أن الإدارة لها الحق في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات المصرح بها، فان الجماعة لا تمارس هذا الحق قصد مراقبة صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين. وقد لوحظ هذا التقصير في جميع الرسوم المستحقة للجماعة، حيث لا تتحقق، هذه الأخيرة، من الإقرارات الواردة عليها ومن صحتها. وعلى سبيل المثال، قبلت الجماعة لأداء الشطر الثاني لتجزئة "ل" دون إدلاء المنعش العقاري للفواتير وقبولها لأداء الرسم المفروض على المقالع بالرغم من التطابق الكامل للتصاميم المسلمة للجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 47.06 رتبت مجموعة من الجزاءات في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في هذا الشأن.

➢ **عدم إصدار أوامر بالاستخلاص من طرف الآمر بالصرف**

بالرغم من عدم أداء مجموعة من الملزمين للرسوم وواجبات الكراء منذ عدة سنوات، يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بإصدار أوامر الاستخلاص المنصوص عليها بالمادة 128 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وفي هذا الصدد نشير إلى أن الجماعة الترابية فضالات لم تصدر أوامر الاستخلاص منذ سنة 2001. هذه الوضعية نتج عنها عدم ظهور الباقي بدون تحصيل مما فوت عليها إمكانية تطبيق إجراءات التحصيل الجبري من طرف الخازن المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، وأدى إلى سقوط بعضها في التقادم ونذكر على سبيل المثال تقادم مبلغ 54.000 درهم المتعلق بالملزمين "ع.ر" و"ح.ر" بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات.

وتجسيدا لهذه الوضعية، لوحظ تباين واضح في حساب الباقي استخلاصه بين حسابات وكيل المداخيل للجماعة وحسابات الخازن الإقليمي بالنسبة لبعض المداخيل. كما هو مبين في الجدول التالي:

| الرسم أو المدخول | حسابات وكيل المداخيل في 2016/12/31 | حسابات الخازن الإقليمي في 2016/12/31 |
|---|---|---|
| الرسم على محال بيع المشروبات | فقط ملزمين من بين سبعة محلات مرخصة يصرحون ويؤدون الرسم. | 00,00 درهم |
| الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات | 88.500 درهم | 00,00 درهم |
| مداخيل المحلات التجارية "الأكرية" | 203.000 درهم | 00,00 درهم |

### 3. الرسم على استخراج مواد المقالع

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم إعمال الإجراءات الرقابية اللازمة على الرسم على استخراج مواد المقالع**

من خلال مراقبة الوثائق المتعلقة بتصريحات المقلعين "ح.خ" و"ب" المتواجدين داخل تراب الجماعة، تبين أنهالاتقوم بالمراقبات الدورية لدى مستغلي المقالع للتأكد من كمية المواد المستخرجة من خلال فحص الوثائق والسجلات الممسوكة من طرفهم، علما أن هؤلاء المستغلين يتعين عليهم أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما ومستخرجا من سلسلة متواصلة ومعدة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكميات التي يقتنيها، كما تنص على ذلك المادة 95 من القانون رقم 47.06. وفي غياب ذلك، يكتفي وكيل المداخيل بتصفية الرسم بناء على إقرارات المعنيين بالأمر دون القيام بالمراقبات والإجراءات الضرورية للتأكد من حقيقة الكميات المستخرجة والمصرح بها في تلك الإقرارات، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 149 و151 من نفس القانون. حيث تم الوقوف على غياب أية عملية أو محضر مراقبة يخص هذين المقلعين بالرغم من ضعف الكميات المصرح بها وتطابق الوثائق التبريرية المقدمة للجماعة.

➢ **عدم تصريح المقاولات لمصالح الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة**

تحتوي مجموعة من الإقرارات المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع على نفس إحداثيات التصاميم الطبوغرافية الفصلية ((Plan côté لمختلف التصريحات المقدمة في فترات متباعدة، والتي تهم كميات مختلفة، مما يؤكد وجود خلل في صحة تصريحات أرباب المقالع. فعلى سبيل المثال، تم الإدلاء بنفس الرسوم الطبوغرافية (نفس إحداثيات

التصاميم الطبوغرافية الفصلية لمختلف التصريحات في فترات متباعدة وكميات مختلفة) لتبرير كميات مختلفة مستخرجة في الأرباع الخاصة بسنة 2015 بالنسبة للمقلعين المشتغلين "ب." ومقلع "ح.خ."

### 4. الرسم على محال بيع المشروبات

بخصوص هذا الرسم، لوحظ ما يلي:

#### ➢ عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

من خلال الاطلاع على ثمانية ملفات مرخصة لأصحاب محلات بيع المشروبات، تبين أنهم قاموا بفتح محلاتهم وممارسة نشاطهم التجاري دون التصريح بالتأسيس لدى مصالح الجماعة كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 47.06، الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون التي تنص على غرامة قدرها خمسمائة درهم تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص. وقد أكدت الزيارات الميدانية لتراب الجماعة تواجد مجموعة من محلات بيع المشروبات الغير المرخصة نتيجة عدم قيام رئيس الجماعة باختصاصاته فيما يخص الشرطة الإدارية وذلك تطبيقا لمقتضيات الميثاق الجماعي 78.00 والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

#### ➢ عدم تصريح معظم المحلات بإقراراتهم وضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل محلين لبيع المشروبات

بالرغم من تواجد عدد كبير من محلات بيع المشروبات بالجماعة، فقط ملزمان يصرحان بإقراراتهما. وقد لوحظ، في هذا الصدد، ضعف كبير في أرقام معاملاتهما المصرح بها والمعتمدة لتصفية هذا الرسم، إذ، من خلال افتحاص إقرارات الخاضعين لهذا الرسم، اتضح أن قيمة أرقام معاملاتهما جد ضعيفة ولا تعكس حقيقة النشاط التجاري لمحليهما، بحيث لا تكفي حتى لتغطية التكاليف الثابتة للمحلين. وكمثال على ذلك، فإن المحلين المصرحين حصريا لدى مصالح الجماعة هما مقهى "ن" ومقهى "الأ" الذين صرحا على التوالي برقم معاملات يومي متوسط لا يتعدى 77 درهم و66 درهم سنة 2015 و113 درهم و89 درهم سنة 2016.

### 5. واجبات كراء المحلات التجارية

في هذا الصدد، لوحظ، ما يلي:

#### ➢ ضعف السومة الكرائية وعدم الحرص على تحيينها

من خلال الاطلاع على مختلف عقود الكراء، والتي يصل عددها إلى 21 محلا تجاريا، يلاحظ ضعف سومتها الكرائية، حيث تم تحديدها في 70 درهم بالنسبة لستة محلات، وفي 230 درهم بالنسبة لخمسة عشر محلا، وذلك منذ سنة 1988، إضافة إلى أنها لم تعرف أي تغيير منذ ذلك التاريخ. ورغم ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحيينها من خلال تطبيق الزيادات القانونية المنصوص عليها في الفصل الرابع الوارد ضمن جميع عقود الكراء المبرمة مع مستغلي هذه المحلات، وكذا في الباب الخامس من الظهير الشريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. وهو الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة حيث وصلت قيمة الخسارة المالية المحتسبة إلى حدود 31 دجنبر 2016 ما مجموعه 203000,00 درهم.

#### ➢ تقاعس جل المكترين عن أداء واجبات الكراء وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم من طرف الجماعة

بالرغم من ضعف السومة الكرائية والتي تم تحديدها في 70 درهم بالنسبة لستة محلات و230 درهم بالنسبة لخمسة عشر محلا. فإن المحلات التجارية والتي يصل عددها إلى 21 محلا تجاريا تعرف كلها تسجيل تقاعس عن الأداء يصل على سبيل المثال إلى 16 سنة بالنسبة للملزم "ب.ب" و 12سنة بالنسبة للملزم "م.ب".

وفي هذا الصدد بلغ عدد الأشهر غير المؤدى عنها 1.108 شهرا بالنسبة لمجموع المتقاعسين عن الأداء في31 دجنبر 2016. هذه الوضعية ساهمت في تراكم الباقي استخلاصه، والذي وصل في نهاية سنة 2016 ما مجموعه 203.000,00 درهم (324 شهرا غير مؤدى بسومة شهرية70 درهم و784 شهرا غير مؤدى بسومة شهرية 230 درهم).

### 6. الرسم على عمليات البناء

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

#### ➢ خلل في أداء الرسم المفروض على عمليات البناء

في غياب المعطيات الكاملة المتعلقة بعمليات منح رخص البناء، لوحظ من خلال دراسة عينة من ملفات البناء والسجلات المرتبطة بها، وكذا المعاينات الميدانية لهذه البنايات، أن الجماعة منحت إعفاءات سواء بالنسبة لعمليات

البناء أو عمليات الترميم من دون أي سند قانوني. ويتعلق الأمر بالإعفاءات التي استفاد منها السيد "أ.ز." والسيد "أ.ط." خلال سنة 2013، والسيد "م.أ." في سنة 2016. وقد بلغت هذه الإعفاءات ما مجموعه 14.120,00 درهم، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 53، وكذا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما تم تسجيل منح رخصتين للبناء مع تقسيم مبلغ الرسم إلى شطرين تم أداءهما في فترتين زمنيتين متباعدتين والتي استفاد منها كل من شركة "س.ر" والسيد "ز.م". ودلك خلافا للمادة 53 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي تنص على أنه "يؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء".

### 7. الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

تنص المادة 63 من القانون رقم 47.06 على أنه، حين انتهاء الأشغال، يصفى الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز. لكن، وخلافا لذلك، لوحظ أن تصفية الشطر الثاني من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي المتعلق بالتجزئتين "ل." و"ك." المسجلتين تحت رقمي 01/2013 و02/2013 قد تم باعتماد التكلفة المقدرة المصرح بها لإنجاز الأشغال خلال أداء الشطر الأول من الرسم المذكور والتي حددت في 200 درهم واعتباره كأساس لاحتساب التكلفة الحقيقية للأشغال المنجزة في إطار التجزئتين المذكورتين.حيث لم تعمل الجماعة على التأكد من حقيقتها، وذلك بطلب الوثائق المثبتة والفواتير المفصلة، وأيضا من خلال تفعيل حقها في الاطلاع و المراقبة طبقا للمادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الإسراع بمباشرة الجماعة لجميع الإجراءات اللازمة لاستخلاص المداخيل والرسوم، وإصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بتلك غير المستخلصة والحرص على تكفل القابض بها ضمانا لحقوق الجماعة؛**
- **تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء؛**
- **وضع آليات ناجعة لمراقبة المقالع باتفاق مع جميع المتدخلين في هذا الميدان، وإلزام الشركات المستغلة على تصحيح إقراراتها وفق واقع الاستغلال؛**
- **إجراء إحصاء شامل لمختلف محال بيع المشروبات بتراب الجماعة، وإلزام أصحابها بإيداع التصريح بالتأسيس قصد إخضاعهم للرسم وتطبيق الغرامات القانونية في حالة عدم الامتثال لذلك؛**
- **إلزام المكترين للمحلات التجارية بأداء كل ما بذمتهم، واتخاذ الإجراءات الضرورية لإرغامهم على ذلك؛**
- **الإسراع بتحيين السومة الكرائية للمحلات، وجعلها تتلاءم مع ثمن السوق ضمانا لحقوق الجماعة؛**
- **الالتزام بالمقتضيات القانونية في عمليات استخلاص الرسم على عمليات البناء؛**
- **الحرص على اعتماد الجماعة للكلفة الحقيقية للإشغال المتعلقة بعمليات تجهيز الأراضي عند تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، والعمل على عدم الاكتفاء بالكلفة المعتمدة من قبل المنعشين العقاريين، وكذا الإدلاء بالفواتير المفصلة والمبينة للأشغال المنجزة والتأكد من شموليتها.**

## ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

### 1. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

#### ➢ عدم صدقية عدد من الاستشارات الخاصة بعروض الأثمان

لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم باستشارة عدد جد محدود من المقاولات من دون الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية الخدمة أو الأشغال التي تكون موضوع سند الطلب، وتقوم أيضا باستشارة مقاولات بعيدة عن تراب الجماعة. ونذكر، في هذا الصدد، على سبيل المثال: استشارة الشركة المسماة حسب وثائق الملف "F.S"، ذات السجل التجاري رقم 976 والمتواجدة بمدينة الداخلة، بخصوص شراء ملابس الأعوان، وكذلك استشارة الشركة المسماة "P"، دون ذكر ما يفيد تسجيلها في السجل التجاري والمتواجدة بمدينة زاكورة، في موضوع سند الطلب غير المرقم بتاريخ 21 نونبر 2012 المتعلق بأعمال صيانة مكتب الرئيس.

أما بخصوص استشارة مقاولات من دون الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية الخدمة أو الأشغال، نذكر، لتأكيد ذلك، على سبيل المثال: استشارة شركة الأشغال والهندسة المدنية "C.K" بخصوص شراء ملابس الأعوان موضوع سند الطلب

في سنة 2015، واستشارة نفس الشركة في شأن شراء "الحبة والبارود" موضوع سند الطلب رقم 07 بتاريخ 16 ماي 2016. ومن بين هذه الأمثلة نذكر أيضا استشارة الجماعة لشركة للمعلوميات بخصوص عمليات البناء داخل مقر الجماعة في سنة 2013. الشيء الذي يمس بصحة وصدقية هذه الاستشارات في الحالات المذكورة، وبالتالي يطرح السؤال حول مدى الاحترام الفعلي لمبدأ المنافسة.

➢ **أداء نفقات الوقود قبل إنجاز الخدمة**

لوحظ أن الجماعة تقوم بأداء نفقات الوقود بواسطة سند الطلب قبل إنجاز الخدمة. حيث أن الجماعة تحصل بمقابل هذه السندات على أذونات (bons d'avoir) يتم توقيعها من طرف الرئيس تغطي المبلغ الموجود في سندات الطلب. وتدبر هذه الأخيرة، في غياب ما يفيد تسليمها كليا أو جزئيا لمستعملي آليات الجماعة وفي غياب التام للوثائق التي تضبط العلاقة بين الجماعة والممونين كعدد سندات الأجل ومبلغها ولأشخاص المستفيدين من هذه الأذونات والكميات المستهلكة والمتبقية من الوقود في كل فترة...

➢ **غياب نظام لتتبع استهلاك المحروقات وعمليات الصيانة والإصلاح لآليات الجماعة**

تبين أن الجماعة، وإلى حدود نهاية سنة 2016، لا تقوم بضبط وتتبع الكميات المستهلكة من المحروقات، وذلك بمسك سجل يمكنها من تتبع حجم ومآل الكميات الموزعة من الوقود (تاريخ وكمية المحروقات المستهلكة وكذا الشخص أو الجهة المستفيدة....). حيث تتم عملية الاستهلاك عن طريق توزيع الرئيس لسندات تحدد الكميات المطلوبة التي يتم التزود بها مباشرة من محطة توزيع الوقود بعد أن يكون قد تم الأداء الكلي لسند الطلب المتعلق بنفقات استهلاك المحروقات، وذلك دون أية وثيقة تحدد مآلها والجهة المستفيدة من هذه النفقات. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل غياب سجل يومي لتتبع خروج ودخول الآليات، وغياب بطاقة تقنية تخص كل سيارة على حدة، تمكن من تتبع نوع الأعطاب التي لحقت بكل سيارة ونوع الإصلاحات التي عرفتها وتاريخها، مع العلم أن الجماعة أبرمت اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك في نهاية سنة 2014 فيما يخص الصيانة. فضلا على أنها لم تشرع في استخدام دفاتر السيمات المتعلقة بالوقود إلا في نهاية سنة2016.

➢ **عدم مسك سجل تتبع استهلاك لوازم المكتب**

خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام عام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، لوحظ بأن الجماعة لا تتوفر على سجل خاص بعمليات دخول وخروج لوازم المكتب والتوريدات المرتبطة به، الأمر الذي صعب عملية تتبع استهلاك وصدقية التوريدات المنجزة في هذا الإطار.

➢ **القيام بأشغال بناء دون الاستعانة بمهندسين**

قامت الجماعة الترابية بإنجاز مجموعة من عمليات البناء بواسطة سندات الطلب همت بناء مرآب بالجماعة وبناء خزان الماء وتحديد المواصفات التقنية قبل بناء الحفرة المتواجدة بتجزئة الفضيلة ذات كثافة سكانية وتوسيع وبناء مكتبين وبناء السور وبناء بهو دون الاستعانة بالمهندس المعماري والمهندسين المختصين، وذلك طبقا لمقتضيات المواد 50 و51 و52 و53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وللإشارة فقد ظهرت مجموعة من العيوب والشقوق في هذه البنايات في مدة لا تتعدى الثلاث سنوات كما لوحظ انعكاسات البيئية والصحية على الساكنة في الحفرة المذكورة نتيجة عدم استيعابها لكميات المياه المفرغة وتهالك سقفها في مدة تقل أيضا على الثلاث سنوات من تاريخ إنشائها.

**2. تدبير نفقات الصفقات العمومية**

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب معايير واضحة لبرمجة المسالك المزمع إنجازها**

قامت الجماعة ببرمجة المسالك المزمع إنجازها عبر الصفقة رقم 2014/02 بصفقة انتقائية في غياب تام لأية معايير. وقد شملت هذه الصفقة إنجاز سبع مقاطع بما طوله ثمانية كيلومترات متفرقة في مختلف دواوير الجماعة، بحيث إن بعضها يربط مساكن عائلات محددة بالطرق الرئيسية كما ظهر من خلال مكونات الصفقة والزيارة الميدانية للمقطع المنجز بدوار "الغليميين". وما يؤكد ذلك هو أن رئيس الجماعة عمد طبقا للبند "8-1" من دفتر الشروط الخاصة إلى استبدال مقطع المسلك رقم 7 بطول كيلومتر واحد بمسلك آخر بنفس الطول يربط بين المكان"ع.ر" ومنزل السيد "س.ل", من دون أية دراسة تقنية أو مالية قبلية لتبعات هذا التحويل، الشيء الذي ساهم في تعثر هذه الصفقة وعدم إتمامها.

### ➢ غياب لتحديد المواصفات التقنية لبناء المسالك

لم تقم الجماعة بالتحديد الدقيق للمواصفات التقنية قبل الشروع في بناء المسالك وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي يفرض على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال.

وفي هذا الصدد لوحظ أن مصالح الجماعة تعاني من غياب التجربة والوسائل الضرورية اللازمة لهذا الغرض، كما أنها لا تتوفر على أية وثيقة أو دراسة لتحديد المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال بشكل دقيق وقامت بإنجاز دفتر الشروط الخاصة للصفقة دون الاستناد على أية دراسة أو عمل علمي يحدد هذه المواصفات. وهو ما تبين من خلال استنزاف مقطعين من أصل سبعة المضمنة بالصفقة ل75 بالمئة من الغلاف المالي المخصص للصفقة مما ساهم في تعثرها و وعدم إتمامها.

### ➢ غياب شواهد التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة

لوحظ غياب شواهد التأمينات والمسؤوليات المنصوص عليها في المادة 1.27 من دفتر الشروط الخاصة، والتي تحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال كما تم تغييرها بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1433، حيث تنص المادتان على أن نائل الصفقة يجب أن يبرم عقود التأمين التي تغطي مخاطر إنجاز الصفقة، وأن يقدمها إلى الجماعة قبل بداية الأشغال.

### ➢ تناقض بين تواريخ وثائق تتبع الصفقة

بالرجوع إلى وثائق الصفقة رقم 2014/02 المشار إليها أعلاه، يتضح أن أشغالها عرفت توقفين، تبين فيما بعد وجود تناقض بخصوص تاريخيهما:

- بالنسبة للتوقف الأول المعلل بسوء الأحوال الجوية، موضوع أمر بالخدمة بتوقيف الأشغال رقم 01/2015 بتاريخ 16 يناير 2015، والذي تم استئنافه بأمر باستئناف الأشغال رقم 02/2015 بتاريخ 18 مارس 2015، لوحظ أنه تم إنجازمجموعة من الاختبارات المخبرية لا يمكن القيام بها إلا في حالة استمرار الأشغال، الشيء الذي يدل على أن الأشغال ظلت مستمرة خلال فترة التوقف. ونذكر، في هذا الصدد، تجربة "بروكتور" (Proctor Essai) بتاريخ 26 يناير 2015، وتجربة "بروكتور المعدل" (Essai Proctor modifié) بتاريخ 12 فبراير 2015، وتجربة أخرى من نوع "بروكتور المعدل" في 14 فبراير 2015، بالإضافة إلى تجارب أخرى في نفس الفترة؛
- بالنسبة للتوقف الثاني الممتد ما بين تاريخ الأمر بالخدمة بتوقيف الأشغال رقم02/2015 بتاريخ 20 يوليوز 2015، وتاريخ الأمر بالخدمة باستئناف الأشغال رقم 01/2016 بتاريخ 23 نونبر 2016، فإنه لا يمكن أخذه بعين الاعتبار في غياب تعليل هذا التوقف في مضمون الأمر بالخدمة المعني، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أنه يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلل.

ووجب التذكير أن إصدار أوامر بالخدمة بتوقيف الأشغال، بشكل يتناقض مع واقع الحال، قد يكون الهدف منه الحيلولة دون تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بمقتضى الفقرة الثانية من البند 1.11 من دفتر الشروط الخاصة، نظرا لتجاوز الأجل التعاقدي (06 أشهر) المحدد بموجب نفس البند.

### ➢ عدم مواصلة تفعيل الإجراءات القسرية

بالرغم من عدم تجاوب شركة "أ.م" النائلة للصفقة الأشغال رقم 2014/02 المتعلقة بتهيئة مسالك قروية بمختلف دواوير الجماعة، مع الإعذار الموجه إليها بتاريخ 29 دجنبر 2016، لم تسارع الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات القسرية الموالية للإعذار والمنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وذلك لأجل ضمان تنفيذ الصفقة والحفاظ على حقوق الجماعة.

## 3. تدبير نفقات أخرى

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

### ➢ عدم ضبط عناوين واستهلاك عدادات الإنارة العمومية

تبين أن الجماعة قامت بأداء مجموعة من الفواتير المتعلقة باستهلاك الإنارة العمومية دون وجود12 عداد من بين 20 عدادا يتم تسديد فواتير استهلاكها. وقد بلغت مصاريف الإنارة العمومية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016 ما مجموعه 1.650.000,00 درهم، أي بمتوسط سنوي للعداد الواحد يصل إلى 16.500,00 درهم. وبالتالي يمكن تقدير الخسارة الناجمة عن ذلك ب 198.000,00 درهم بالنسبة لمجموع العدادات الغير متواجدة.

### ➢ نقائص في صرف دعم إحدى الجمعيات

قامت الجماعة بصرف المبلغ الكلي لاتفاقية الدعم المخصص للجمعية (ج.إ.ت.ف.ف.ب) والمحدد في 100.000,00 درهم دفعة واحدة، وذلك خلافا لدورية السيد الوزير الأول عدد 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المنظمة لعلاقة الشراكة بين الدولة والجمعيات، والتي تحث على صرف مبلغ أقصاه 50 بالمئة من المبلغ السنوي للاتفاقية في ظرف 60 يوما من تاريخ التوقيع عليها، وربط دفع المبالغ المتبقية للجمعية بتقدم تنفيذ أهداف الاتفاقية المبرمة.

كما لوحظ عدم احترام الجمعية لالتزاماتها التعاقدية، وخاصة ما يتعلق بضرورة تقديم الحسابات والوثائق المثبتة المتعلقة باستعمال مبلغ الدعم. علاوة عن ذلك، لوحظ، أيضا، عدم إحداث لجنة تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية وطرق صرف هذا الدعم المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من الاتفاقية. الشيء الذي لم يمكن من تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة للاتفاقية، والتي تفيد بضرورة استرجاع مبلغ الدعم كليا أو جزئيا في حالة صرف مبلغ الدعم أو جزء منه خلافا لمضمون الاتفاقية المذكورة.

### ➢ اختلالات في اتفاقية شراكة مع جمعية أخرى

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع (ج.إ.ت.ف.ف.ب) بتاريخ 07 أبريل 2016، والتي بموجب المادة السادسة منها تكفلت الجمعية بتنسيق مع أحد المتعهدين من أجل إقامة فضاء للتسوق لفائدة الساكنة، وكذا فضاء خاص بالألعاب الترفيهية، غير أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التدبير لهذه العملية بإدراج جميع حيثياتها في عقد الشراكة، وكذا تفعيل دور اللجنة المشرفة على تنفيذ وتتبع هذه العمليات. خصوصا وأن الجمعية المذكورة تقوم بتفويت هذه الفضاءات إلى الخواص خلال فترة المهرجان، بالرغم من أنها في ملك الأملاك المخزنية للدولة، من دون أية استفادة للجماعة من ذلك باعتبارها الممول والمشرف على المهرجان الربيعي للجماعة.

**لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على التدبير العقلاني للنفقات موضوع سندات الطلب، وذلك بالحرص على مصداقية الاستشارات وتوفير ظروف المنافسة الشريفة بين الموردين والممونين؛**
- **الحرص على ضبط معدات ولوازم المكتب بوضع آليات المحاسبة المادية وجرد لكل المقتنيات ومسك السجلات الضرورية لهذا الغرض؛**
- **العمل على التدبير السليم لنفقات الوقود والزيوت والإصلاح وصيانة آليات الجماعة عن طريق مسك سجلات تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بها وتخصيص بطاقة تقنية لكل سيارة وكذا اعتماد مسطرة واضحة لتتبع التوريدات المتعلقة بهذه النفقات؛**
- **إعطاء أهمية بالغة لتحديد الحاجيات المتعلقة بالصفقات عبر تحديد الحاجيات والمواصفات التقنية قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة وذلك ضمانا للتنفيذ الجيد لها؛**
- **ضرورة إدلاء المقاولة بعقود التأمين قبل الشروع في الأشغال والعمل على أن تعكس الأوامر بالخدمة حقيقة سير الأشغال؛**
- **الحرص على التطبيق الجيد الإجراءات القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال ضمانا لحقوق الجماعة؛**
- **ترشيد نفقات الإنارة العمومية بوضع آليات للتتبع المستمر لمواقع تواجد العدادات، وكذا فواتير الاستهلاك بشكل منتظم؛**
- **الحرص على مطالبة الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم حساباتها لتبرير أوجه صرفه وفق دفتر تحملات دقيق ومفصل؛**
- **وضع نظام واضح لاختيار الجمعيات الشريكة للجماعة، والعمل على التفعيل الجيد للاتفاقيات المبرمة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بشكل يضمن تقديم الجمعيات لقيمة مضافة للساكنة.**

## ثالثا. تدبير المرافق والخدمات العمومية المحلية

### 4. تدبير السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

بالنسبة لهذه النقطة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ تعاقد الجماعة مع شركات دون إلزامها بتقديم وسائلها البشرية العاملة بها بشكل قانوني

يستلزم كراء الأسواق والمجازر التوفر على عدد كاف من الأعوان المكلفين بالنظافة، والاستخلاص خلال يوم السوق الأسبوعي، بالإضافة إلى مراقبين وغيرهم من الأعوان. غير أنه، لوحظ بأن الجماعة تتعاقد مع شركات تخرق القانون

من خلال عدم التصريح بعمالها الذين يشتغلون على مستوى مرفق عمومي حيث تبين، من خلال ملفات الصفقات وخاصة تصريحات الشركات لصندوق الضمان الاجتماعي، أنها لا تتوفر على الحد الأدنى من العمال للقيام بمهامها التعاقدية.

فعلى سبيل المثال، حازت، بالتزامن، شركة" O.P" على الصفقة المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي وعلى صفقة كراء المجزرة خلال سنة 2014، بالرغم من توفرها فقط على عاملين إثنين مصرحين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ونفس الشيء تكرر بالنسبة لشركة"S " خلال سنة 2016. كما نالت شركة "F.S" صفقة كراء السوق الأسبوعي خلال سنة 2015 بالرغم من عدم تصريحها بأي عامل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. في حين تمت معاينة تواجد عدد كبير من المستخلصين خلال الزيارة الميدانية، ليست لهم أية علاقة بالشركة "S" نائلة الصفقة مما يبرز واقعة التفويت الباطني علما أن مقتضيات المادة 158 من مرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية وضعت مجموعة من الشروط والشكليات لضبط وصحة هذه العملية.

- **عدم إشهار الأسعار والوجيبات**

خلافا لمقتضيات المادة الثامنة من كناش التحملات الخاص بالسوق الأسبوعي، والتي تلزم المكتري بإشهار الأسعار والوجيبات بجميع المداخل الرئيسية للسوق، لوحظ اكتفاءه بكتابة بعض الأسعار (حيث أن لائحة الأسعار غير شاملة لجميع الأسعار الواردة في القرار الجبائي والمتعلقة بالسوق الأسبوعي) على واجهة خزان الماء المتواجد داخل الجماعة، والذي لا يجاوره أي مدخل للسوق.

- **عدم احترام المكترين لمقتضيات القرار الجبائي**

من خلال الزيارة الميدانية، تبين أن المكتري لا يطبق تسعيرة واجبات الوقوف والدخول إلى السوق المحددة في القرار الجبائي، وإنما يتم الاستخلاص وفق تسعيرة جزافية، يتم فرضها أو تحديدها بشكل تفاوضي مع الباعة والسائقين بحسب المساحة أو كمية وقيمة البضائع المعروضة. مما يخالف مقتضيات المادة 12من دفتر التحملات المتعلق بكراء هذا المرفق.

- **غياب تام لتتبع ومراقبة الجماعة لمدى تطبيق المكتري لبنود دفتر التحملات ولمقتضيات القرار الجبائي للجماعة**

لوحظ عدم تعيين لجنة أو موظف مسؤول عن تتبع ومراقبة مدى تطبيق الشركة المكترية للسوق لبنود كناش التحملات ولمقتضيات القرار الجبائي للجماعة، والتي يمكن أن تفضي إلى تطبيق العقوبات والجزاءات المحددة في المادة 16 من دفتر التحملات أو فسخ العقد في حالة عدم امتثال الشركة لالتزاماتها التعاقدية.

- **تدهور المبنى المخصص للمجزرة الجماعية وغياب تام لشروط النظافة والوقاية الصحية بالمجزرة**

يعاني مبنى المجزرة من عدة عيوب، نتيجة الغياب التام لعملية الصيانة والإصلاح، نذكر من بينها: تدهور السقف الحديدي للمجزرة، مما يؤثر على نظافة المجزرة وظروف اشتغال الجزارين. كما تعاني المجزرة من غياب أبواب محروسة، مما يساعد على دخول الحيوانات الضالة، الشيء الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على جودة اللحوم المنتجة بها. ناهيك عن تصدع البناية وتلاشي التجهيزات المتعلقة برفع وتعليق الذبائح، إضافة إلى عدم توفرها على آليات لحرق اللحوم الفاسدة.

كما أن ظرورف الاشتغال بها تظل بعيدة عن الشروط الصحية والوقائية الدنيا لإنتاج اللحوم، حيث وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من النقائص، نذكر منها على سبيل المثال: اتساخ الجدران، وعدم تطهير وسائل العمل المستخدمة، وعدم الفصل بين أماكن الذبح وغسل الأمعاء، حيث تتم جميع العمليات في مكان واحد، إضافة إلى التماس الكلي للحوم بأرضية المجزرة والجدران. وذلك نتيجة عدم اعتماد المجزرة على العمل المتسلسل لتفادي مجموعة من المخاطر الصحية، وكذا عدم توفر المجزرة على وسائل تعليق ونقل اللحوم.

### 5. تدبير الخدمات العمومية المحلية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **غياب شبكة للتطهير السائل بتراب الجماعة**

بالرغم من التطور العمراني والنمو السكاني الذي عرفته الجماعة الترابية "فضالات" خلال السنوات الأخيرة، فإنها لا تتوفر على شبكة للتطهير السائل من أجل إفراغ ومعالجة النفايات والمياه العادمة، حيث يقتصر السكان على استعمال الحفر البائدة والآبار المطمورة. هذه الوضعية من شأنها أن تتسبب في استفحال ظاهرة التلوث، وأن تؤثر على الوضع الصحي لساكنة الجماعة ومحيطها البيئي.

### ➢ غياب تام لتفعيل مهام وصلاحيات الجماعة في مجال تتبع ومراقبة عقد التدبير المفوض

لم تعمل الجماعة على تفعيل مقتضيات عقد التدبير المفوض، يهم مجال جمع الأزبال والنفايات، المبرم بين الجماعة وشركة "O" فيما يخص تقديم هذه الأخيرة للحسابات والتقارير المالية والتقنية وغيرها من الوثائق، وكذا فيما يخص إحداث لجنة التتبع وأجهزة المراقبة المنصوص عليها في العقد، مما يؤكد تقصير الجماعة في تفعيل أدوارها الرقابية لهذا العقد. الشيء الذي فوت عليها تطبيق الجزاءات التعاقدية لحث الشركة على الامتثال لالتزاماتها التعاقدية طبقا لمقتضيات العقد سالف الذكر.

**لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **إعطاء العناية اللازمة لصياغة وتحيين دفاتر التحملات المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، وذلك بالتنصيص، على الخصوص، على توفر المستفيد من كراء هذه المرافق على الإمكانيات البشرية والتقنية والتجربة الضرورية للقيام بذلك؛**
- **تضمين دفاتر الشروط الخاصة مقتضيات تفرض على المكتري التصريح بالعاملين على مستوى المرفق المعني؛**
- **تفعيل آليات المراقبة والزجر في حالة إخلال مكتري السوق بالالتزامات التعاقدية ومضامين القرار الجبائي؛**
- **الإسراع بتجهيز وتأهيل مرافق السوق للرفع من جاذبيته الاقتصادية وتوفير فضاء ملائم للمواطنين والتجار؛**
- **الإسراع بتأهيل مرافق المجزرة الجماعية وتزويدها بالوسائل الكفيلة بضمان شروط الوقاية الصحية والبيئية والنظافة لضمان جودة الذبائح والحفاظ على صحة المستهلك؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسريع ربط مركز الجماعة بشبكة مندمجة للتطهير السائل؛**
- **العمل على تفعيل جميع الآليات المتعلقة بالتتبع والمراقبة وتنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة.**

## رابعا. التعمير وتدبير المجال

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ غياب المعاينة القبلية لمختلف الملفات المتعلقة بالتعمير

لوحظ غياب بطائق البحث التقنية والمعاينات الميدانية لأغلبية الملفات المتعلقة بمختلف الرخص الممنوحة من طرف المصلحة التقنية، وخاصة رخص البناء في العالم القروي، ورخص إدخال التغييرات في المباني القائمة، ورخص الإصلاح، وذلك للتأكد من سلامة العمليات المزمع إنجازها وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية واحترام حقوق الأغيار.

### ➢ بطء في تنفيذ التجهيزات والمرافق المبرمجة في تصميم التهيئة لسنة 2015

بعد مرور أزيد من سنتين ونصف على بدء العمل بتصميم التهيئة، لوحظ تأخر وبطء في إنجاز التجهيزات والمرافق العمومية المبرمجة، مما يؤشر على إعادة نفس الوضع الذي عرفه تنفيذ التجهيزات والمرافق في تصميم النمو للتكتلات القروية لسنة 1992. وقد تضمن تصميم التهيئة الحالي عددا كبيرا من المرافق والتجهيزات الأساسية، غير أنه، وإلى غاية نهاية مهمة مراقبة التسيير بتاريخ 25 ماي 2017، تبين عدم مطالبة المجلس الجماعي للمصالح الخارجية المعنية بإخراج هذه التجهيزات والمرافق إلى حيز الوجود. مما ينذر بنقص في هذه التجهيزات والمرافق بالموازاة مع التطور العمراني السريع وتزايد حاجيات الساكنة لها داخل تراب الجماعة.

### ➢ منح رخص التجزئة بأقساط دون فرض الضمانات المالية على المنعش العقاري

من خلال الاطلاع على دفاتر التحملات والتصاميم والوثائق المتعلقة بتصفية وأداء الرسم المتعلق بأشغال التجهيز بتجزئتي "ل" و"ك" تبين أن هذه الأشغال موزعة على أقساط، مما يستوجب على صاحب التجزئة للحصول على الإذن بإحداث التجزئة أن يضيف إلى طلبه ملفا يتضمن، علاوة على المستندات المشار إليها في المادة 4 من نفس القانون، برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها، وكذا تصريح مصادق عليه يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك تطبيقا لمقتضيات المادتين 38 و39 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. غير أن الجماعة لم تعمل على تفعيل المواد السالف ذكرها، مما فوت عليها تفعيل المقتضيات الزجرية الواردة في المادة 40 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

### ➢ تسلم مؤقت لإحدى التجزئات بالرغم من عدم إتمام أشغال التجهيز

تبين أنه بالرغم من موافقة ممثل الجماعة على أشغال التجهيز الخاصة بالطرق والتطهير في محضر التسلم المؤقت لتجزئة"ل" في محضر03 يونيو2015 الخاص بالتسلم المؤقت لهذه التجزئة، مما يعني انتهاءها. إلا أن هذه الأشغال لم تنته بعد في هذا التاريخ، حيث أكد محضر الورش الموقع في 03 يونيو 2015 بأن الأشغال المتعلقة بتزفيت الطرق لم تنطلق بعد، وحث على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، الشيء الذي يؤكد أن التسلم المؤقت للأشغال قد تم قبل نهايتها، وذلك خلافا للمادتين 22 و23 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

### ➢ عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات

لوحظ عدم قيام اللجنة المختصة، بعد مضي سنة على تاريخ التسلم المؤقت للمتجزئات، بإجراءات التسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات المسلمة مؤقتا طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 90-25 سالف ذكره. وتجدر الإشارة إلى أن إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة يبقى مرهونا بتسليم شهادة التسلم النهائي كما تشير إلى ذلك المادة 29 من القانون المذكور.

### ➢ الترخيص لمجموعة من الأبنية قبل الحصول على رأي اللجنة المختصة

لوحظ، حسب دراسة لعينة من ملفات الرخص الممنوحة، منح الجماعة لسبعة تراخيص البناء وكذا إصدار إقرارات الرسم على عمليات البناء واستخلاص الرسوم المتعلقة بها، قبل موافقة اللجنة المختصة، وخصوصا قبل إبداء الرأي الملزم للوكالة الحضرية، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ولمقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 والمحدد لضابط البناء العام.

### ➢ اختلالات شابت منح رخص السكن وشواهد المطابقة

منحت الجماعة عددا كبيرا من رخص السكن وشواهد المطابقة دون احترام مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا المواد من 41 إلى 45 من المرسوم رقم 2.13.424 المشار إليه أعلاه، والتي تلزم رئيس الجماعة، قبل منح رخص السكن وشواهد المطابقة، بالتأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء، أو الاكتفاء، على الأقل، بشهادة المعاينة للمهندس المعماري في هذا الصدد. وقد تجاوز عدد الرخص الممنوحة، في هذا الإطار، 28 رخصة سنة 2012، و27 رخصة خلال سنة 2013، و22 رخصة خلال سنة 2014، و16 رخصة خلال سنة 2015.

### ➢ السماح باستغلال بنايات في غياب رخصة السكن أو شهادة المطابقة

تبين من خلال الزيارات الميدانية، استغلال البنايات من طرف مالكها، سواء كانت معدة للسكن أو لعمل صناعي أو تجاري أو مهني، دون توفر ها على رخص السكن أو شواهد المطابقة، بالرغم من كونها مستغلة من طرف أصحابها. وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر.

### ➢ منح مجموعة من رخص البناء في العالم القروي دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها

منحت الجماعة الترابية "فضالات"، حسب دراسة لعينة من ملفات الرخص الممنوحة ، حوالي عشرون رخصة بناء في الوسط القروي في إطار الاستثناءات الواردة في المادتين 35 و36 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون المتعلق بالتعمير رقم 12.90، وذلك دون التوفر على جميع آراء أعضاء اللجنة المختصة، والمكونة من ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وممثلي الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والفلاحة والسكنى، وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 37 من نفس المرسوم ودورية وزير الداخلية رقم 65 بتاريخ 30 مارس 1994 حول ضوابط البناء في العالم القروي.

### ➢ منح شواهد إدارية للبيع دون احترام المساحة المنصوص عليها بوثائق التعمير

خلافا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر تكتفي الجماعة بتحقيق شرط مساحة 2.500 متر مربع لمنح شواهد إدارية يأذن فيها ببيع عقارات. في حين أن تصميم النمو للتكتلات القروية لسنة 1992 وتصميم التهيئة الجاري به العمل (المواد من 01 إلى07 من الفصل الثاني عشر من نظام التهيئة للجماعة) ينصان على ضرورة توفر هكتار واحد كمساحة دنيا في المناطق القروية المتميزة بالسكن المتفرق. ومن بين الشواهد الإدارية التي منحت في هذا الإطار نذكرعلى سبيل الدكر وليس الحصر: الشواهد الإدارية تحت عدد 2016/41 و2016/50 و2015/05 و2015/03 و2015/33 و2014/52 و2014/06 وغيرها.

ومن تبعات ذلك، أن الجماعة منحت رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء فقط بالاعتماد على عقود شراء عرفية ناتجة عن هذه الشواهد الإدارية، ودون احترام لشروط البناء في العالم القروي. ونذكر، في هذا الصد، على سبيل المثال: الشهادة الإدارية رقم 2015/03 المسلمة بخصوص الرسم العقاري 10038 بتاريخ 20 يناير2015، والتي استفاد منها السيد "ل.ح" لإبرام عقد شراء أرض بمساحة 5.000 متر مربع، وكذا إدخال الإنارة (رخصة رقم 2015/28 إلى المسكن المشيد فوق هذه الأرض بالرغم من عدم توفره على رخصة البناء.

### ➢ منح رخص تقسيم دون الحصول على موافقة الوكالة الحضرية

تبين أن الجماعة منحت خمسة رخصة للتقسيم بالرغم من اعتراض الوكالة الحضرية (الرأي غير الموافق/المطابق) على هذه الملفات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 المشار إليه أعلاه، ومقتضيات المنشور عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وأيضا الفقرة الثانية من المادة 35 من المرسوم رقم 2.13.424 بالموافقة على ضابط البناء العام لسنة 2013، فضلا عن مقتضيات لمادة 50 من الميثاق الجماعي 78.00 كما تم تغييره وتتميمه والتي أكدت على أن رئيس المجلس الجماعي يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبناء في مجاله الترابي.

ويتعلق الأمر بالرخص الممنوحة بغرض التقسيم تحت الأعداد: 2012/04 و2012/05 و2013/04 و2013/05 و2013/09.

**في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **برمجة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المضمنة في تصميم التهيئة عن طريق أخذ المبادرات وحث الشركاء الآخرين على ذلك وتخصيص الموارد المالية الكفيلة؛**
- **الكف عن منح رخص البناء قبل الحصول على رأي اللجنة المختصة، وعن منح الشواهد الإدارية المتعلقة بالإذن ببيع العقارات دون استيفاء شرط المساحة المنصوص عليها بوثائق التعمير، والتي لا يمكن أن تقل عن هكتار الواحد؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الحد من انتشار ظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي بتراب الجماعة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير المنظمة لتسليم رخص البناء خصوصا في الوسط القروي، وكذا رخص السكن وشواهد المطابقة؛**
- **الحرص على ضمان حقوق الجماعة بتفعيل التسلم النهائي لكل التجزئات المسلمة مؤقتا بعد مرور سنة على ذلك، ودفع المنعشين العقاريين على الالتزام بملاحظات لجنة التسلم المؤقت.**

## خامسا. البرمجة والتدبير الإداري للجماعة

بالنسبة لهذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ عدم إنجاز أغلبية المشاريع المضمنة في مخطط التنمية السابق وتأخر كبير في مسطرة إعداد برنامج العمل الحالي

من خلال مقارنة المشاريع والأهداف المبرمجة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2015 مع المنجزات التي تحققت خلال نفس الفترة، يتبين عدم إنجاز أغلبيه المشاريع المضمنة بمخطط التنمية المذكور، مما يؤكد التجاهل شبه التام للمجلس الجماعي لمضامين هذا المخطط. حيث، من بين 56 هدفا ومشروعا مبرمجا بالمخطط السالف الذكر، تحققت سبع أهداف فقط، أي بنسبة إنجاز لا تتعدى 12,5 %.

في نفس الإطار، لوحظ عدم اهتمام المجلس الجماعي الحالي بالإجراءات اللازمة لإعداد برنامج العمل، فبعد مرور حوالي سنتين من مدة انتداب هذا المجلس لازالت الجماعة لم تعمل بعد على تشخيص حاجياتها وإمكانياتها وتحديد أولوياتها. مما من شأنه أن يؤثر سلبا على المجهود التنموي للجماعة.

### ➢ عدم توفر رؤساء المصالح على مقررات التعيين

لا يتوفر رؤساء المصالح الجماعية على مقررات تعيينهم مصادق عليها من طرف وزير الداخلية، وهو ما يعد مخالفا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه، والتي تفيد بأن التعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة يباشر بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

**اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على إعطاء أهمية قصوى للتخطيط والبرمجة بشكل يربط بين الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة، أخذا بعين الاعتبار الموارد المالية المتاحة والكفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة، وذلك بالتنسيق مع الشركاء ضمانا لإنجاز جل المشاريع المبرمجة؛**
- **إعداد مقررات تعيين رؤساء المصالح وعرضها لمصادقة سلطة الوصاية.**

## II.جواب رئيس المجلس الجماعي لفضالات

**(جواب مقتضب)**

### أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

#### 1. تدبير مصلحة المداخيل

➢ **الجمع بين عدة مهام من طرف شسيع المداخيل**

هذا الأمر تأخذ به جميع الجماعات القروية بحيث أن وكالة المداخيل يسهر على تسييرها موظف واحد بمساعدة نائبه في حال غياب وكيل المداخيل باستثناء الجماعات الحضرية نظرا لوفرة وتعدد المداخيل، كما نرجو توضيح الإجراءات الواجب إتباعها لتصحيح هذا الإشكال.

وكذلك غياب الموظفين القادرين على القيام بهده المهمة ارتأت الجماعة على ان موظفا واحدا كاف مع إخضاعه للمراقبة.

➢ **عدم اخضاع شساعة المداخيل للمراقبة**

يقوم السيد الخازن الإقليمي بمراقبة جميع الأداءات وذلك عبر مراقبة السجلات الممسوكة من طرف الوكالة والمتعلقة بجميع المداخيل التي يتم استخلاصها.

#### 2. إجراءات تحصيل الرسوم

➢ **عدم مباشرة الفرض التلقائي للرسوم وتصحيح أسس فرضها**

للقيام بهذه المسالة يجب توفر الجماعة على الآليات والوسائل الضرورية بما فيها الموارد البشرية الخاصة بالمراقبة بحيث سنقوم بحل هذا الإشكال لاحقا.

➢ **عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع**

تتوفر مصالح الجماعة على اغلب الوثائق المتعلقة بالمحلات المرخص لها بممارسة هذا النشاط.

#### 3. الرسم على عمليات البناء

➢ **خلل في أداء الرسم المفروض على عمليات البناء**

بخصوص اعفاء بعض الملزمين من اداء الرسم المفروض على عمليات البناء دون سند قانوني

بداية لا بد من الاشارة الى أن الجماعة لم تمنح اي مرتفق اعفاء متعلق بالرسم على عمليات البناء ينص القانون على استخلاصه. الا ان الحالات الثلاثة المشار اليها في تقرير مهمة المجلس الجهوي للحسابات تستدعي التوضيحات التالية:

فيما يخص حالة السيد "أ .ز" فإن هذا الأخير قد تقدم بطلب الحصول على رخصة البناء، وبعد إحالة ملفه على الوكالة الحضرية حظي بالموافقة، إلا أنه لم يستكمل باقي الإجراءات للحصول عليها.

وفيما يتعلق بحالة السيد "أ. ط" فإن الجماعة بعد تاكدها من اغفال تحصيل الرسوم المتعلقة برخصة البناء ستعمل على استخلاص ما بذمة السيد "ع.ط" في أقرب الآجال.

وبالنسبة لحالة السيد "م.ا" لم يتسنى استخلاص الرسم المتعلق بعمليات الاصلاح ودالك راجع لكون المعني بالأمر لم يباشر مسطرة سحب رخصة الاصلاح.

بخصوص السماح لبعض الاشخاص بأداء الرسم على عمليات البناء في شطرين

سنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وفق ما تنص على ذلك المادة 53 من القانون 06.47 المتعلق بالجبايات المحلية.

#### 4. الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

بخصوص تصفية مبلغ الرسم على عمليات التجزئة بالاعتماد على التكلفة التقديرية للأشغال.

تجدر الاشارة في هذا الإطار إلى ما يلي:

- ان القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية إدراج الاعتماد على التكلفة التقديرية للأشغال اثناء تسليم رخصة التجزيء والاعتماد على التكلفة الحقيقية عند التسلم المؤقت.
- تم الاعتماد بخصوص تجزئة "ك"على التكلفة الحقيقية عند التسلم المؤقت، وتم الاعتماد بخصوص تجزئة "ل"على التكلفة التقديرية عوض التكلفة الحقيقية لكون الاعتماد على هده الاخيرة سيفوت على الجماعة مداخيل اضافية لان القيمة الحقيقية المقدمة من طرف المنعش العقاري اقل من التكلفة التقديرية.

## ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

### 1. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

(...)

#### ➢ عدم صدقية الاستشارات الخاصة بعروض الاثمان

فيما يتعلق بهذه الملاحظة فإنه لا يمكن إلا التأكيد على أن الجماعة حريصة أشد الحرص على تكريس مبدأ المنافسة الشريفة، وأن كل سندات الطلب تمت وفقا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ➢ أداء نفقات الوقود قبل إنجاز الخدمة

نظرا لعدم توفر الجماعة على خزان للوقود خاص بها فإنها تكتفي باستلام وصولات للوقود من فئة 100 و200 و300 و400 و500 درهم مستوفية لمجموع المبلغ المضمن بسند الطلب وموقع عليها من قبل الشركة والتي تعتبر في حد ذاتها بمثابة خدمة منجزة.

وتجدر الاشارة الى ان الجماعة لتجاوز الاكراهات التي تحول دون عرقلة السير العادي للخدمات التي تقدمها للمرتفقين، وضعت مند 2016 نظاما ييسر عملها بالاعتماد على توقيع اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك SNTL وصاحبتها بمنظومة للتتبع.

#### ➢ القيام بأشغال بناء دون الاستعانة بمهندسين

نظرا لحاجة الجماعة الماسة لتوسيع مقرها الإداري ضمانا لحسن استقبال مرتفقيها لمرآب يحمي ناقلاتها وخزان مائي يمكّن من تلبية حاجيات السوق الاسبوعي (المجزرة)، وعلى الرغم من أن الجماعة لا تتوفر على اعتمادات مالية خاصة بالدراسات التقنية والتصاميم الهندسية، فإنها اعتمدت على مصلحتها التقنية لإنجاز تلك الدراسات التقنية والتصاميم الهندسية والتي استعانت بدورها باحد المهندسين المعماريين السيد "ج.ن" المتعاقد مع الجماعة وبمساعدة تطوعية من مهندس مختص.

(...)

### 2. تدبير نفقات الصفقات الصفقات

#### ➢ غياب معايير واضحة لبرمجة المسالك المزمع إنجازها

لقد عملت الجماعة طبقا للمادة 1-8 من دفتر الشروط الخاصة الى استبدال مقطع المسلك رقم 7 بطول كلم واحد الرابط بين الطريق 3326 ودوار العمورالمركز مرورا بإدارة بريد المغرب بمسلك آخر بنفس الطول بين "ع.ر" و منزل "س.ل"، لان المسلك رقم 7 كان مبرمج في اطار ميزانية الجهة وان الجماعة لم تكن على علم بذلك.

اما المعايير التي اعتمدتها الجماعة لاختيار الدواوير تتجلى في ما يلي:

- فك العزلة بالنسبة للوحدات السكنية
- اعطاء الاولوية للمسالك المتضررة.

#### ➢ غياب المواصفات التقنية لبناء المسالك

لا بد من الإشارة في هذا الإطار الى أن الجماعة لم تكن تتوفر على ميزانية من أجل الدراسات التقنية لبناء المسالك، وبالتالي أقدمت المصلحة التقنية على إعداد دفتر الشروط الخاصة لتهيئة المسالك الذي يتضمن مقتضيات قانونية ومواصفات تقنية لإنجاز المسالك، كما اعدت خرائط توضح موقع المسالك المتضمنة بكناش الشروط الخاصة.

(...)

#### ➢ تناقض بين تواريخ وثائق تتبع الصفقة

إن أمر التوقف الأول المؤرخ بتاريخ 2015/01/16 رقم 2015/01 كان معللا بالاسباب التالية:

- عرفت منطقة فضالات في يناير 2015 تساقطات بلغت 67 مليمتر وقد كانت التساقطات استثنائية خلال هذه السنة.
- طلب المقاول توقف الاشغال تخوفا من ضياع المواد الاولية المستعملة خاصة أن عملية الدك تتطلب ظروفا مناخية ملائمة.

أما بخصوص التوقف الثاني لأشغال رقم 2015/02 المؤرخ بتاريخ 2015/07/20 فان الجماعة أعطت موافقتها على هذا الامر بناء على طلب المقاول بتاريخ 2015/06/20 لسببين رئيسيين، يتعلق أولهما بتزامن تاريخ التوقف مع شهر رمضان وصعوبة الاشتغال فيه من طرف اليد العاملة وثانيهما بكون شهر يوليوز في هذه المنطقة القارية يعرف أعلى درجة حرارة خلال السنة والتي تصل الى 29 درجة وبالتالي فان أوامر التوقف ليست وهمية وكانت كلها معللة.

➢ **عدم مواصلة تفعيل الاجراءات القسرية**

نظرا لتزامن عملية تصفية هذا الملف مع حلول لجنة من المجلس الجهوي للحسابات لمراقبة تدبير الجماعة، وحيث إن الغلاف المتبقي الذي يغطي الأشغال المتبقية يصل إلى 177440 درهم، لذا فإن الجماعة بصدد القيام بما يلي:

- تطبيق مسطرة فسخ الصفقة مع المقاولة للحفاظ على الحقوق الكاملة للجماعة.
- إعلان طلب عروض أثمان بخصوص تتمة الاشغال المتبقية.

### 3. تدبير نفقات اخرى

➢ **عدم ضبط عناوين واستهلاك عدادات الانارة العمومية**

تجدر الاشارة الى ما يلي:

- إن وكالة المكتب الوطني للكهرباء تتوفر على خريطة تحدد بدقة اماكن العدادات المتعلقة بالإنارة العمومية وتقوم بزيارات ميدانية للمراقبة والتتبع والضبط وتوافي الجماعة على اساس دلك بالفواتير المتعلقة بالاستهلاك.

➢ **نقائص في صرف دعم إحدى الجمعيات**

إن جميع الاتفاقيات التي كانت تبرمها الجماعة كان يتكلف بإعدادها وتتبعها السيد الكاتب العام للجماعة، كما أن هذا الأخير هو من كان يتوصل بكل الدوريات، ولم يسبق له أن نبه مصالح الجماعة بالدورية المشار اليها في ملاحظتكم أعلاه، حتى تتمكن من تفعيلها ولا تتجاوز الحد الأقصى المسموح صرفه للجمعية.

أما بخصوص التزامات الجمعية اتجاه الجماعة، فإنها قد أوفت بها، وهو ما اتضح للجنة التي كانت تشرف على تنظيم المهرجان الربيعي، وبعد انتهاء هذا الأخير قدمت الجمعية للجماعة الحسابات المتعلقة باستخدام الدعم الممنوح لها والتي توجد بحوزة السيد الكاتب العام.

➢ **اختلالات في اتفاقية شراكة مع جمعية أخرى**

تجدر الاشارة الى الملاحظات التالية:

- ان موضوع الاتفاقية المشار اليها، لا تندرج ضمن الأحكام الخاصة للشراكات المبرمة وفق دورية السيد وزير الداخلية 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003، ذلك أن الاتفاقيات التي يقل الدعم فيها عن 50000.00(خمسون ألف درهم) درهم لا تندرج ضمن الشروط العامة التي حددها المنشور السالف الذكر والتي لها أحكام خاصة.
- ان الجماعة لم تصرف اي دعم الى الجمعية المذكورة في النشاط المذكور.
- ان الجمعية تتوفر على الشروط القانونية التي حددها ظهير 1958 كما عدل في سنة 2002.
- أما فيما يخص عدم استفادة ميزانية الجماعة من مداخيل المهرجان، تجدر الاشارة الى أن القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 2008/09/04 لا يتضمن بند خاص باستخلاص مداخيل هذا المهرجان، كما أن المساحة المخصصة للمهرجان والتي استغلتها الجمعية بتعاقد مع جهة خاصة ليست في ملكية الجماعة بل هي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

## ثالثا. تدبير المرافق والخدمات العمومية المحلية

### 1. تدبير السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

➢ **تعاقد الجماعة مع شركات دون إلزامها بتقديم وسائلها البشرية العاملة بها بشكل قانوني**

للإشارة فإن مسطرة كراء السوق الاسبوعي والمجزرة تمت طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، واحترم فيها مبدأ المنافسة الشريفة، وللتأكد من ذلك يمكن لكم الرجوع الى ملفات المتنافسين وإلى محضر فتح الأظرفة المتعلق بصفقة كراء المرفقين.

أما بخصوص التعاقد الباطني فقد نظمه المرسوم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات ويمكن لنائل الصفقة اللجوء اليه في حدود حددتها المقتضيات التنظيمية.

وفيما يتعلق بنقص الوسائل البشرية للمقاولة نائلة الصفقة، فإن المقاولة المعنية وضعت ملفا تقنيا أوضح وسائلها البشرية والتقنية وحظي بقبول لجنة فتح الأظرفة، إضافة إلى أنها يمكن لها أن تتعاقد مع أجراء بعقود محددة المدة وفق ما تبيح ذلك مدونة الشغل، كما يمكن لها أن تفوت الصفقة باطنيا وفق ما يسمح بذلك القانون المشار إليه أعلاه.

➢ **عدم إشهار الأسعار والوجيبات**

تبعا لملاحظاتكم القيمة سنحث المكتري على إشهار الاسعار والوجيبات بجميع المداخل الرئيسية للسوق، تضم اللائحة المنصوص عليها في القرار الجبائي.

➢ **عدم احترام المكترين لمقتضيات القرار الجبائي**

للإشارة فإن الجماعة دائما تحث المكتري على احترام مقتضيات القرار الجبائي، أما بخصوص اختلاف التسعيرات التي أشرتم إليه في ملاحظتكم، فإن الجماعة لم تتوصل بأية شكاية من طرف المتضررين تفيد بأن المكتري لم يطبق التسعيرات المنصوص عليها بالقرار الجبائي.

وتبعا لملاحظتكم القيمة سنعمل على تفعيل جميع بنود كناش التحملات وخاصة المادتين 15 و16 منه.

➢ **غياب تام لتتبع ومراقبة الجماعة لمدى تطبيق المكتري لبنود دفتر التحملات ولمقتضيات القرار الجبائي للجماعة**

سنعمل على احداث لجنة لتتبع ومراقبة مدى تطبيق الشركة المكترية لبنود كناش التحملات وللقرار الجبائي للجماعة تنفيذا لملاحظة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **تدهور المبنى المخصص للمجزرة الجماعية وغياب تام لشروط النظافة والوقاية الصحية بالمجزرة الجماعية**

بخصوص تدهور المبنى المخصص للمجزرة فإن الجماعة ستعمل على إعطائها الأولية ضمن برامج عمل الجماعة لسنة 2017-2021.

اما بخصوص غياب تام لشروط النظافة والوقاية الصحية بالمجزرة الجماعية فان الجماعة تتوفر على مكتب حفظ الصحة يسيره طبيب يوجد في حالة توقف، وسنعمل على القيام بالاجراءات الضرورية حتى يتمكن مكتب حفظ الصحة من مزاولة مهامه، مما سيساهم في مراقبة عملية الذبح بالمجزرة واعطاء المساعدة للجزارين لتفادي الاختلالات التي جاءت في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

**2. تدبير الخدمات العمومية المحلية**

➢ **غياب شبكة للتطهير السائل بتراب الجماعة**

نشير بهذا الخصوص إلى الملاحظات التالية:

- الجماعة عرفت تطورا عمرانيا خلال السنوات الاخيرة حيت تم إحداث مجموعة من التجزئات العقارية (تجزئة فضالات لمحاربة دور الصفيح، تجزئة جنان العمور، تجزئة لخضر، تجزئة كنزة).
- الجماعة تتوفر على تصميم التهيئة تمت المصادقة عليه سنة 2015.
- وفي غياب شبكة التطهير السائل فإن الجماعة أقدمت على مجموعة من الخطوات لإخراج مشروع شبكة الصرف الصحي الى حيز الوجود، حيث إنه ومنذ سنة 2009 راسلت الجماعة الجهات المختصة (مديرية التطهير التابعة لوزارة الداخلية، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وكالة الحوض المائي لابي رقراق) قصد تقديم الدعم المالي لهذا المشروع لأنه يدخل في إطار المشاريع المهيكلة والتي لها دور فعال في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.
- وفي هذا الصدد فإن الجماعة قد توصلت بمبلغ مالي من وزارة الداخلية قدره 500.000,00 لإنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بالتطهير السائل لمركز فضالات، وقد تمت المصادقة على الصفقة المتعلقة بالدراسات التقنية المذكورة واعطاء امر بالخدمة لمكتب الدراسات الدي حظي بالموافقة من طرف لجنة طلب العروض وفقا لمرسوم الصفقات العمومية.

## رابعا. التعمير وتدبير المجال

➢ **غياب المعاينة القبلية لمختلف الملفات المتعلقة بالتعمير**

إن الدراسات القانونية والتقنية لمختلف الملفات المتعلقة بالتعمير تؤطرها مجموعة من النصوص القانونية كما يعلم ذلك مجلسكم المحترم، والتي لم تنص على بطائق البحث، وإنما هي فقط اجتهاد ولدته الممارسات الإدارية يخالف القاعدة المشهورة التي تقضي بأنه لا اجتهاد مع وجود النص، إلا أن مصالح الجماعة ستعمل به في

### ➢ البطء في تنفيذ التجهيزات والمرافق المبرمجة في تصميم التهيئة لسنة 2015

الجدير بالذكر أن مرحلة دراسة مشروع تصميم التهيئة لمركز فضالات عرفت مشاورات مع المصالح الخارجية المعنية كل في مجال اختصاصه، وأبدوا موافقتهم المبدئية حول التجهيزات والمرافق المقترحة.

وفي انتظار برمجة هذه المرافق في ميزانية التسيير الخاص بكل قطاع وتضمينها بالقوانين المالية، فإن جماعة فضالات وسعت المشاورات لتحديد الجدولة الزمنية لإنجاز هذه المشاريع، وقد توافقت مع القطاعات المعنية على تضمين هذه التجهيزات والمرافق الخاصة ذات الطابع التكويني، التربوي، الرياضي والاجتماعي ضمن برنامج عمل الجماعة 2017-2021 الذي يوجد في مراحله النهائية.

### ➢ منح رخص التجزئة باقساط دون فرض الضمانات المالية على المنعش العقاري

لقد منحت الجماعة رخص التجزئة لكل من تجزئة "ل" وتجزئة "ك" استنادا الى الرأي الموافق للوكالة الحضرية وموافقة مختلف المصالح الخارجية، وقد أباحت لهما إنجاز أشغال التجزئة على شكل قطاعات "secteurs " وفق ما تنص على ذلك المادة 10 من القانون 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي جاء فيها: ( يجوز بطلب من صاحب الارض المراد تجزئتها ان ينص في الادن بإحداث التجزئة على ان العقار المطلوب تجزئته يقسم الى قطاعات من أجل انجاز الاشغال المنصوص عليها في البند( 1) من المادة 18 من هذا القانون).

وهكذا فإن الأشغال المنجزة بتجزئة "ل" قد همت القطعة الأولى مساحتها 6 هكتارات 80 آر و68 سنتيار وشملت أشغال الطرق، التطهير، الإنارة، الماء الصالح للشرب وشبكة الاتصالات، ونفس الشيء بالنسبة لتجزئة "ك" فالأشغال همت القطعة الأولى كذلك مساحتها 1هكتار 37 آر50 سنتيار.

وبالرجوع إلى التصاميم المرخصة ستجدونها تشير الى أن تجزئة "ل" تحتوي على ثلاث قطع، وتجزئة "ك" الى قطعتين، مما يكون معه فرض الضمانة المالية على المنعش العقاري أمرا غير ممكن، لأن الأمر لا يتعلق بتقسيط الأشغال بل بإنجازها بكل قطعة، ومن تم تحكمه مقتضيات المادة 10 المشار اليها سلفا وليس المادة 38، ولعل الخلط الذي وقع في هذا الاطار راجع بالأساس إلى الخطأ المادي الذي تسرب إلى كتابة التسمية، وعوض أن يكتب في تصميم التجزئتين (ل وك) وكناش التحملات كلمة " قطع" كتبت كلمة " شطر".

### ➢ تسلم مؤقت لإحدى التجزئات بالرغم من عدم اتمام اشغال التجهيز

تبعا لمحضر التسلم المؤقت المؤرخ في 2015/06/03 فان المصالح المختصة التي حضرت لمراقبة أشغال التسلم المؤقت لتجزئة"ل" أبدت موافقتها

أما بخصوص محضر دفتر الورش فإنه وقع خطأ مادي في كتابة التاريخ، لأن أشغال تزفيت الطرق أنجزت بتاريخ 2015/03/06 وليس بتاريخ 2015/06/03 كما جاء في تقريركم، وعوض أن يكتب تاريخ 2015/03/06 في محضر الورش الموافق لأشغال تزفيت الطرق تمت كتابة تاريخ 2015/06/03 خطأ. وبالتالي فان التسلم المؤقت قد تم تطبيقا لمقتضيات القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

### ➢ عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي لأشغال تجهيز التجزئات

إن الجماعة تعكف على اتخاذ الخطوات القانونية للقيام بالتسلم النهائي المنصوص عليه في المادة أعلاه دون انتظار تصريحات أصحاب التجزئات كما تنص على ذلك المادة 22 من القانون السالف الذكر.

### ➢ اختلالات شابت منح رخص السكن أو شهادة المطابقة

بناء على المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير يسلم رئيس مجلس الجماعة وفق الاجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية رخصة السكن وشهادة المطابقة بطلب من المالك الذي يجب عليه أن يصرح بانتهاء عملية البناء، وقد جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات أن لجنة المراقبة لاحظت استعمال مجموعة من الملاكين لمساكنهم دون الحصول على رخصة السكن، وفي هذا الإطار نؤكد لكم أن هؤلاء الملاكين لم يسبق لهم أن قدموا إلى مصالح الجماعة تصريحا بنهاية الأشغال، وأن الجماعة لا علم لها بأن هؤلاء الملاكين يستغلون مساكنهم دون الحصول على رخصة السكن.

### ➢ منح مجموعة من رخص البناء في العالم القروي دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها

- بناء على المادة 46 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير

- بناء على المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بالوكالات الحضرية،
- بناء على المود 35 و36 من المرسوم رقم 832.92. 2 المتعلق بتطبيق القانون 12.90 المتعلق بالتعمير،
- -بناء على المادة 35 من المرسوم رقم 2.13.424 (24 ماي 2013) المتعلق بضابط البناء العام،
- بناء على المادة 101 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات،

وبعد البحث التقني من طرف المصلحة التقنية،

فإن الجماعة قامت بتسليم رخص البناء في العالم القروي، بعد الحصول على الراي الموافق للوكالة الحضرية.

(...)

➢ **منح شواهد ادارية للبيع دون احترام المساحة المنصوص عليها بوثائق التعمير**

إن عملية منح تلك الشواهد كانت تتم استنادا الى مقتضيات المادتين 58 و61 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي منحت لرئيس الجماعة صلاحية منح شهادة ادارية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق القانون 25.90 المذكور.

وللإشارة فان تلك الشواهد تتعلق بعملية البيع وليس البناء، منحت في مناطق قروية غير مغطاة بتصميم التهيئة لمركز فضالات، وأن شرط توفر هكتار واحد كمساحة دنيا في المناطق القروية المتميزة بالسكن المتفرق لا يتعلق بها وانما هو شرط خاص بضابط البناء في تلك المناطق.

## خامسا. البرمجة والتدبير الاداري للجماعة

➢ **عدم انجاز اغلبية المشاريع المضمنة في مخطط التنمية السابق وتاخر كبير في مسطرة اعداد برنامج العمل جماعة الحالي**

لقد تمكن المجلس الجماعي بتعاون مع مصالح خارجية وحث مباشر من قبلها من تنزيل عدد مهم من المشاريع المنصوص عليها في مخطط التنمية، نذكر منها على سبيل المثال بناء الاعدادية ومركز الدرك الملكي ومركز البريد وملحقة إدارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب...الخ. أما بالنسبة لتنزيل باقي المشاريع، فإن ميزانية الجماعة المحدودة وقفت عائقا أمام تنزيلها، سيما انها تحتاج لنزع ملكية عدد من القطع الأرضية وما يصاحب ذلك من ضرورة توفير غلافات مالية كبيرة مع التأكيد على أن مصالح الجماعة قد راسلت مرارا وتكرارا مختلف الإدارات المعنية من أجل تفعيل مخطط التنمية.

اما بخصوص التأخر الكبير في إعداد مسطرة برنامج عمل الجماعة فتجدر الاشارة الى الملاحظة التالية:

ان المرسوم التطبيقي للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات صدر بشكل متأخر في اواسط سنة2016 وقد قامت الجماعة بإعداد قرار لتحديد الجدولة الزمنية لإنجاز برنامج عمل الجماعة الترابية فضالات وتعاقدت مع مكتب الدراسات متخصص الدي يوجد الان في المراحل الاخيرة حيث يتوقع عرضه على المجلس الجماعي في دورة اكتوبر 2017 قصد المصادقة.

➢ **عدم توفر رؤساء المصالح على مقررات التعيين**

إن الجماعة قد وضعت التنظيم الهيكلي للجماعة بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016، وقد تم التأشير عليه من طرف السيد عامل اقليم بنسليمان بتاريخ 07 مايو 2017، وطبقا للمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات، فإن رئيس الجماعة قد أصدر مذكرة حول تعيين رؤساء المصالح.

(...)

# جماعة "الغنيميين"
# (إقليم برشيد)

تقع الجماعة الترابية "الغنيميين" بإقليم برشيد، وتمتد على مساحة 320 كيلومتر مربع، تحدها شمالا جماعة الساحل، وجنوبا جماعة أولاد عبو، وشرقا جماعة سيدي المكي، وغربا جماعة سيدي رحال الشاطئ. وقد بلغ عدد سكانها 17.513 نسمة حسب معطيات إحصاء سنة 2014، وتنتخب ساكنتها 27 مستشارا جماعيا.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لهذه الجماعة، والمتعلقة بالفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016 عن تسجيل عدة ملاحظات وتوصيات نورد أهمها كما يلي:

### أولا. المراقبة الداخلية والحكامة

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

#### ➢ ضعف نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن أغلب المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية بغلاف مالي يقدر بمبلغ 62.768.170,00 درهم والمتعلق بالفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 لم يتم تنفيذها، إذ أنه، من أصل 43 مشروعا مبرمجا، لم يتم إنجاز سوى أربعة (04) مشاريع بمبلغ 1.549.759,00 درهم، أي بنسبة إنجاز لم تتعد 9% من مجموع المشاريع وبمبلغ يناهز 2% من الغلاف المالي المخصص لها.

#### ➢ عدم وضع برنامج عمل للجماعة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بوضع "برنامج عمل" كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. تجدر الإشارة إلى أن المادة السالفة الذكر تنص على أن إعداد البرنامج يتم في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

#### ➢ عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الشيء الذي يتعذر معه تتبع مآل جميع المقتنيات.

#### ➢ عدم تثبيت أرقام الجرد على جميع المقتنيات وعدم تحيين سجل الجرد

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتثبيت أرقام الجرد على جميع المنقولات والمدونة بسجل الجرد، الشيء الذي يصعب معه الربط بين المنقولات المسجلة وتلك التي تمت معاينتها. فضلا عن ذلك، لا تقوم الجماعة بتحيين سجل الجرد عن طريق القيام بعملية الجرد كل سنة من أجل التأكد من وجود هذه الممتلكات بالمصالح التي تسلمتها ومعرفة الحالة أو الوضعية التي توجد عليها تلك الممتلكات.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **إعداد ووضع برنامج عمل للجماعة قابل للإنجاز بناء على تشخيص دقيق لحاجيات الجماعة وإمكانياتها ومواردها؛**
- **مسك محاسبة المواد وفق مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **تثبيت أرقام الجرد على جميع المقتنيات وتحيين سجل الجرد.**

### ثانيا. تدبير مداخيل الجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا المحور عدة ملاحظات تتعلق بتدبير المداخيل الجبائية وكذا المداخيل المتعلقة بكراء المحلات التجارية.

### 1. المداخيل المتعلقة بالرسوم الجبائية

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

#### ➢ عدم إصدار الأوامر بتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

بلغ الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخيل بخصوص هذا الرسم 33.821,00 درهم، وذلك إلى غاية 30 يونيو 2017، ويتعلق الأمر بأربعة ملزمين بعضهم لم يؤد ما بدمته منذ يناير 2007. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، أن الجماعة اكتفت فقط ببعث رسائل وإنذارات إلى الملزمين المتخلفين عن الأداء من أجل حثهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه الجماعة. وفي مقابل ذلك، لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك عن طريق إصدار أوامر بالتحصيل وإرسالها إلى المحاسب المكلف.

#### ➢ عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن الأداء

تبين أن عددا من الملزمين لم يقوموا بالإدلاء بإقرارات المداخيل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. ويتعلق الأمر بملزمين اثنين أحدهم لم يضع الإقرار الخاص به منذ سنة 2002، وقد لوحظ، بهذا الخصوص، أن الجماعة اكتفت فقط بالقيام بتوجيه إنذارات إلى الملزمين المتخلفين عن القيام بتقديم الإقرارات بالمداخيل المحققة، ولم تقم بفرض الضريبة بصفة تلقائية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

#### ➢ عدم تفعيل حق المراقبة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتفعيل مقتضيات حق المراقبة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك من أجل مراجعة الإقرارات التي يتقدم بها الملزمون الخاضعون للرسم على محال بيع المشروبات والرسم على استخراج مواد المقالع.

### 2. مداخيل كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة الترابية "لغنيميين" على 45 محلا تجاريا حسب اللائحة التي أدلى بها وكيل المداخيل. وقد سجلت بخصوص كراء هذه المحلات الملاحظات التالية:

#### ➢ عدم إعداد دفتر تحملات لاستغلال المحلات التجارية

لوحظ أن الجماعة لم تقم بوضع دفاتر تحملات تحدد كيفيات وشروط والتزامات مستغلي المحلات التجارية، وتكتفي، في مقابل ذلك، بإبرام عقود كراء مع مستغلي المحلات التجارية.

#### ➢ تجديد العقود وتغيير المستفيدين في غياب المنافسة

لوحظ أنه يتم تجديد عقود الكراء بناء على تنازلات من المكترين الأصليين إلى المكترين الجدد بموافقة المجلس الجماعي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تتعارض ومبادئ المنافسة والشفافية، إذ أن إبرام عقود كراء مع المستفيدين الجدد يتم بالاعتماد على معايير غير محددة وبدون إعداد دفتر للتحملات ودون إجراء أية سمسرة التي من شأنها أن ترفع من السومة الكرائية للمحلات التجارية، وبالتالي الرفع من مداخيل الجماعة.

#### ➢ عدم مراجعة السومة الكرائية

لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بمراجعة السومة الكرائية، وذلك بزيادة نسبة 10 % من مبلغ الكراء على رأس كل ثلاث سنوات، كما تنص على ذلك المادة 4 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الشيء الذي يؤدي إلى عدم تحصيل المبالغ المرتبطة بهذه الزيادة.

#### ➢ تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل كراء المحلات التجارية وتراكم الباقي استخلاصه

تبين أن الجماعة لا تقوم، بصفة منتظمة، باستخلاص المداخيل المتعلقة بكراء المحلات التجارية. حيث بلغ الباقي استخلاصه المتعلق ب 34 مكترى إلى غاية نهاية شهر يونيو 2017 ما مجموعه 893.700,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة اكتفت بإجراءات من قبيل إرسال إنذارات إلى المعنيين بالأمر من أجل حثهم على أداء ما بذمتهم دون مباشر المسطرة القضائية في حق المتخلفين عن الأداء.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛**
- **فرض الرسم بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن أداء الرسم على محال بيع المشروبات وفق مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**

- **تفعيل حق المراقبة وفق مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛**
- **وضع دفتر للتحملات قصد استغلال المحلات التجارية؛**
- **اللجوء إلى المنافسة عند تغيير المستفيدين من كراء المحلات التجارية؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية وفق مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المكترين المتأخرين عن أداء السومة الكرائية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص مداخيل أكرية المحلات التجارية.**

## ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص محور النفقات الجماعية عدة ملاحظات همت كلا من تنفيذ النفقات عبر سندات الطلب وعبر الصفقات العمومية.

### 1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

في هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

#### ➢ غياب رسائل طلب العروض

تبين من خلال افتحاص ملفات النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016، أن عددا من هذه الملفات لا تحتوي على الرسائل الكتابية التي توجه إلى الموردين من أجل استشارتهم بخصوص الأعمال موضوع سندات الطلبات المزمع إبرامها، والمنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا في المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. ويقدم الجدول التالي أمثلة عن ذلك:

| السنة المالية | أرقام سندات الطلب |
|---|---|
| **2012** | 2012/03؛ 2012/08؛ 2012/81؛ 2012/82. |
| **2013** | 2013/07؛ 2013/08؛ 2013/09؛2013/15؛ 2013/16؛ 2013/18؛ 2013/20. |
| **2014** | 2014/05؛ 2014/07؛ 2014/08؛ 2014/13؛ 2014/24؛ 2014/28. |
| **2015** | 2015/01؛ |
| **2016** | 2016/06؛ 2016/10؛ 2016/11؛ 2016/13؛ 2016/21؛ 2016/30. |

#### ➢ عدم احترام مساطر صرف النفقات العمومية

لوحظ أن الجماعة قامت بتسلم أشغال وتوريدات وخدمات قبل تأشير القابض على مقترح الالتزام بالنفقات المتعلقة بها، الشيء الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على أنه يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت. ونخص بالذكر سندات الطلب التالية: 2012/10 و2014/10 2016/16 و2016/44 و2016/47.

#### ➢ عدم تحديد الحاجيات بدقة

أصدرت الجماعة مجموعة من سندات الطلب خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016 دون تحديد الحاجيات بدقة. حيث تبين أن تلك السندات لا تتضمن تحديدا دقيقا لمواصفات الحاجيات موضوع سندات الطلب. وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 75 و88 المذكورتين أعلاه. وكمثال على ذلك نذكر سندات الطلب عدد2013/11 و2012/21 و2016/18.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **القيام، عند تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل، وذلك وفق المقتضيات الجاري بها العمل المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **صرف النفقات الجماعية وفق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 51 إلى 54 من مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **تحديد الحاجيات بدقة قبل اللجوء إلى المنافسة.**

### 2. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 02/GH/2012 المتعلقة بإنجاز 14 كيلومتر من المسالك القروية موزعة كما يلي:

- ثلاثة كيلومترات بدوار "البراهمة"؛
- خمس كيلومترات بدوار "أولاد حسون"؛
- وست كيلومترات تربط بين الطريق الإقليمية رقم 3613 ودوار "الغبابرة".

ويمكن تلخيص المعطيات المتعلقة بإبرام وإنجاز هذه الصفقة في الجدول التالي:

| رقم الصفقة | مبلغ الصفقة بالدرهم | تاريخ فتح الأظرفة | تاريخ المصادقة | تاريخ الأمر ببداية الخدمة | تاريخ التسلم المؤقت | تاريخ التسلم النهائي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 02/GH/2012 | 1.892.059,20 | 2012/11/05 | 2013/01/03 | 2013/06/03 | 2013/12/02 | لم ينجز |

وقد تم بخصوص هذه الصفقة تسجيل الملاحظات التالية:

#### ➢ عدم دقة نظام الاستشارة

حددت المادة 16 من نظام الاستشارة معايير تقييم العروض، وذلك باختيار المتنافس الذي سيقدم أقل عرض. وبهذا الخصوص، وضع نظام الاستشارة أربعة مجموعات من المعايير مع تحديد عدد النقاط بالنسبة لكل مجموعة. إلا أنه لم يحدد كيفية توزيع النقاط بين المعايير المكونة لكل مجموعة على حده، ثم لم يقم بتحديد المعدل العام الذي إذا لم يحصل عليه المتنافس، يتم إقصاؤه بفعل ذلك.

#### ➢ غياب محضر اجتماع اللجنة المكلفة بتقييم العروض التقنية

تبين، من خلال محضر جلسة فتح العروض، أن الجماعة منحت 65 نقطة لشركة "F.SARL" و34 نقطة لشركة "A.SARL" دون توضيح كيفية منح هذه النقاط، حيث أن ملف الصفقة لا يحتوي على محضر اللجنة المكلفة بتقييم العروض التقنية للمتنافسين، والتي توضح كيفية توزيع النقاط.

#### ➢ عدم إنجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

تبين أن الجماعة لم تقم بإنجاز تقرير انتهاء تنفيذ هذه الصفقة التي يفوق مبلغها مليون درهم، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 91 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **اعتماد الدقة عند وضع نظام الاستشارة المتعلق بالصفقات التي تبرمها الجماعة، وخاصة فيما يتعلق بتحديد معايير انتقاء المتنافسين وطريقة وكيفية تطبيقها؛**
- **الاحتفاظ بمحاضر لجان تقييم العروض التقنية لأجل الاطلاع عليها أو اللجوء إليها عند الحاجة؛**
- **إنجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة بخصوص الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، وذلك وفق مقتضيات المادة 164 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.**

## رابعا. تدبير المرافق الجماعية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سن 2016 بكراء السوق الأسبوعي عن طريق إجراء سمسرة عمومية، في حين تقوم بتسيير المجزرة بطريقة مباشرة، حيث يتولى وكيل المداخيل تحصيل الرسوم المتعلقة بالمجزرة الجماعية. وقد سجل بخصوص تدبير هذين المرفقين الملاحظات التالية:

#### ➢ عدم تعليق لائحة الرسوم والواجبات بالمداخل الرئيسية للسوق

لوحظ أن مكتري السوق الأسبوعي لم يقم بتعليق لائحة الرسوم والواجبات بالمداخل الرئيسية للسوق، مخالفا بذلك الفصل الثامن من دفتر التحملات الذي ينص على أنه يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات بالمداخل الرئيسية للسوق من أجل تمكين العموم من الاطلاع عليها.

#### ➢ عدم موافاة الجماعة بلائحة الأعوان المكلفين بالتحصيل

تبين أن مكترى السوق الأسبوعي لم يدل للجماعة، بعد إرساء المزايدة عليه خلال الأسبوع الموالي، بلائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل الحادي عشر من دفتر التحملات.

### ➢ عدم قيام المتعهد بأشغال نظافة السوق الأسبوعي

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للسوق الأسبوعي، أن المتعهد لا يقوم بتنظيف السوق بعد الانتهاء من انعقاده، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات. وتجدر الإشارة إلى أن مكان انعقاد السوق الأسبوعي يقع بمحاذاة مقر الجماعة، وهو ما يؤثر على نظافة هذا المقر، وكذا مركز الجماعة.

### ➢ غياب النظافة داخل المجزرة الجماعية

أظهرت المعاينة الميدانية للمجزرة الجماعية، غياب تام لأشغال النظافة مع تواجد أكوام من فضالات البهائم بجوار المدخل الرئيسي للمجزرة، علما بأن أعمال الذبح بالمجزرة يكون يوم السوق الأسبوعي، فقط، والذي ينعقد يوم الثلاثاء.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **إلزام مكتري السوق الأسبوعي بتعليق لائحة الرسوم والواجبات بالمداخل الرئيسية للسوق؛**
- **إلزام المكتري بموافاة الجماعة بلائحة الأعوان المكلفين بالتحصيل؛**
- **إلزام مكتري السوق الأسبوعي بالقيام بأشغال نظافة السوق؛**
- **الحرص على الالتزام بشروط النظافة داخل المجزرة الجماعية.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للغنيميين

**(نص مقتضب)**

### أولا. المراقبة الداخلية والحكامة

**➢ ضعف نسبة انجاز المخطط الجماعي للتنمية**

بخصوص هذه الملاحظة فإننا نعترف بالصعوبة التي واجهتنا في انجاز مشاريع المخطط الجماعي للتنمية ومن بينها نذرة الموارد المالية الضرورية لتحقيق ذلك بالإضافة إلى انه لم يكن برنامجا واقعيا يمكن تحقيقه على ارض الواقع.

**➢ عدم وضع برنامج عمل للجماعة**

بخصوص وضع برنامج عمل الجماعة حسب مقتضيات المادة 78 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات كما جاء في مذكرة ملاحظاتكم فإننا نود التوضيح بأننا كنا من بين الجماعات الأولى التي بدأت في إعداد هذا البرنامج بالإقليم حيث عقدنا اجتماعات مع معظم المصالح الخارجية ونظمنا يوما تشاوريا مع فعاليات المجتمع المدني وصادق المجلس الجماعي على مقرر إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص كآلية من الآليات الضرورية لإعداد برنامج عمل الجماعة وكما أن المقاربة التشاركية تعد الأساس في إخراج برنامج العمل إلى الوجود فان الجماعة مازالت تنتظر شركاؤها كالمجلس الإقليمي ومجلس الجهة الانتهاء من إعداد برنامجهم لوضع برنامج متكامل ومتناسق مع محيطها السوسيواقتصادي .

**➢ عدم مسك محاسبة المواد**

بخصوص عدم مسك محاسبة المواد فقد قمنا مؤخرا بتعيين رئيس مصلحة المخزن الجماعي ونحن بصدد تنظيم تسيير هذا المرفق باعتماد آلية تمكننا من تتبع مآل جميع المقتنيات حسب ما جاء في مذكرة ملاحظاتكم.

**➢ عدم تثبيت أرقام الجرد على جميع المقتنيات وعدم تحيين سجل الجرد**

بالنسبة لهذه الملاحظة فقد باشرنا مباشرة بعد تلقي ملاحظتكم عملية تحيين سجل الجرد وتثبيت الأرقام على جميع المقتنيات المتضمنة به وسنعمل بعد ذلك على تحيين سجل الجرد تطبيقا لتعليماتكم في الموضوع.

### ثانيا. تدبير مداخيل الجماعة

#### 1. المداخيل المتعلقة بالرسوم الجبائية

**➢ عدم إصدار الأوامر بتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

بخصوص هذه الملاحظة فان وكيل المداخيل يؤكد انه قام بإرسال أوامر التحصيل الخاصة بعدد من الملزمين للجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2012 و2016، وقد أرجعت من طرف المحاسب ببعض الملاحظات إلى انه إلى غاية 2017/06/30 لم يبقى إلا ملزم واحد وسنتخذ الإجراءات الضرورية لمعالجة الأمر مستقبلا.

**➢ عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات بصفة تلقائية على الملزمين المتخلفين عن الأداء**

إن ملاحظتكم قد تم تداولها من طرف لجنة محلية لتقويم الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات، وذلك في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 مارس 2017 حيث قامت بتقويم سعر الرسم في اسم صاحب المقهى المعني، وسنقوم بتعميم العملية على سائر محلات بيع المشروبات مستقبلا.

**➢ عدم تفعيل حق المراقبة**

لتفعيل حق المراقبة الوارد بمذكرة ملاحظاتكم تجدر الإشارة أن المجلس الجماعي للغنيميين قد صادق بدورته الاستثنائية بتاريخ 07 ماي 2017 على مقرر إعادة هيكلة وكالة المداخيل ودعمها بالموارد البشرية اللازمة.

كما انه صادق كذلك بتاريخ 07 غشت 2017 على مقرر تنظيم إدارة جماعة لغنيميين حيث تم إحداث مصلحة المراقبة تفعيلا للمادة 149 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

#### 2. مداخيل كراء المحلات التجارية

**➢ عدم إعداد دفتر تحملات لاستغلال المحلات التجارية**

تجدر الإشارة أن جل المحلات التجارية التابعة لجماعة لغنيميين تم كراؤها قبل دخول قانون دفتر التحملات حيز التنفيذ.

➢ **تجديد العقود وتغيير المستفيدين في غياب المنافسة**

لمعالجة معضلة تفاقم الباقي استخلاصه والذي تشكل واجبات كراء المحلات التجارية الجزء الأكبر منه فقد صادق المجلس الجماعي للغنيميين على مقرر يقضي بإمكانية تجديد العقود استثناءا بالنسبة لمن يبدون الرغبة في أداء جميع مستحقات الجماعة.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية**

لقد أبرمت الجماعة اتفاقية مع محامي وكلفته بسلك جميع المساطر القانونية لتسوية وضعية مستحقات الجماعة من واجبات الكراء بما فيها مراجعة السومة الكرائية لجميع المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة.

➢ **تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل المحلات التجارية وتراكم الباقي استخلاصه**

بخصوص ملاحظتكم أعلاه فان وكيل المداخيل يقوم بالإجراءات اللازمة التي يخولها له القانون في حدود إمكانياته من اجل استخلاص الديون العالقة للجماعة.

بالإضافة إلى ذلك فان الجماعة عقدت اتفاقية كلفت بموجبها محامي الجماعة القيام بالإجراءات القضائية اللازمة في حق الملزمين الرافضين للحلول الحبية، وفي ختام باب المداخيل نؤكد أننا سنقوم بتنفيذ توصياتكم في الموضوع تنفيذا للقوانين الجاري بها العمل.

## ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

### 1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ **غياب رسائل طلب العروض**ّ

بخصوص هذه الملاحظة نؤكد أننا لم تكن لنا نية عدم احترام مقتضيات المادة 75 من المرسوم 2.06.388 والمادة 88 من المرسوم 2.12.349 المتعلقتين بالصفقات لكن الأمر يتعلق فقط بعدم انتباه المصلحة المعنية لتطبيق المسطرة القانونية في إعداد بعض سندات الطلب وأننا نؤكد لكم بأننا سنتدارك هذا الأمر في تدبير النفقات عبر سندات الطلب مستقبلا.

➢ **عدم احترام مساطر صرف النفقات العمومية**

بخصوص هذه الملاحظة وبعد دراسة الملفات المتعلقة بها تبين أن المصلحة المعنية كانت تعتمد تاريخ توقيع الآمر بالصرف لمقترح الالتزام بالنفقة كإجراء يسمح ببدء تنفيذ النفقة وهذا يعود بالأساس إلى سوء فهم المواد من 51 إلى 54 من المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ومع توضحاتكم وتوصياتكم في الموضوع فانه لم يعد مسموح لنا بعدم احترام مساطر صرف النفقات مستقبلا.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة**

بالنسبة لتحديد الحاجيات موضوع بعض سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 تعد بحق توصية غاية في الأهمية تطبيقها مستقبلا وسنكون قد أدركنا بعض من غايات عملية الافتحاص التي خضع لها تدبير جماعتنا لنفقاتها.

(...)

## رابعا. تدبير المرافق الجماعية

إن السوق الأسبوعي يعد من المرافق الحيوية للجماعة ويدر على الجماعة موارد مالية رغم تواضعها فإنها تبقى مهمة بالنسبة لندرة المرافق التي تستفيد منها الجماعة ماليا، ووعيا من المجلس الحالي لأهمية هذا المرفق فقد خصص له في برمجة الفائض المالي لسنة 2016 اعتمادا يقدر بـ 400.000,00 درهم لصيانة المجزرة وقد أدرجت الجماعة صفقة إصلاحها ضمن برنامجها التوقعي للصفقات المزمع تنفيذها لسنة 2017. كما صادق المجلس الجماعي كذلك في دورته العادية لشهر ماي 2017 بكراء المجزرة مع السوق الأسبوعي ابتداء من السنة المقبلة وذلك حرصا منه على تدبير شفاف لهذا المرفق الهام.

وبخصوص مشكلة النظافة فقد أدرجنا في دفتر تحملات كراء السوق الأسبوعي بندا ينص على أن في حالة عدم التزام المكتري بنظافة السوق الأسبوعي فان الجماعة يبقى لها الحق في مصادرة ضمان النظافة ونحن بصدد تنبيهه للأمر وفي حالة عدم التزامه فان الجماعة ستتخذ الإجراءات الضرورية لضمان نظافة سوقها الأسبوعي.

أما بخصوص مد الجماعة بلائحة الأعوان المكلفين بالتحصيل وتعليق لائحة الرسوم والواجبات بالمداخيل الرئيسية للسوق فإننا سنأخذ بتوصياتكم في الموضوع وسنقوم بما هو ضروري لتطبيق ذلك.

# جماعة "سيدي حجاج"
# (إقليم سطات)

أحدثت جماعة سيدي حجاج بعد التقسيم الإداري لسنة 1992، ويبلغ عدد سكانها حوالي 20.732 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتمتد على مساحة تقدر ب 150 كلم$^2$. ويتولى تدبيرها مجلس جماعي مكون من 27 عضوا وطاقم إداري مكون من 22 موظفا وعونا، بميزانية وصلت فيها الموارد سنة 2016 إلى44.513.501,61 درهم والنفقات إلى 17.826.619,93 درهم، بفائض إجمالي قدره 26.686.881,68 درهم.

ولقد مكنت مراقبة تسيير هذه الجماعة من تسجيل الملاحظات التالية واقتراح توصيات بشأنها من أجل تحسين أداءها.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

### أولا. المخطط الجماعي للتنمية (برنامج عمل الجماعة)

مكنت مراقبة مراحل إعداد وتنفيذ هذا المخطط الذي هم فترة 2011-2016 من الوقوف على الملاحظات التالية:

#### ➢ غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي

لوحظ أن إعداد المخطط الجماعي تم دون قيام الجماعة بتشخيص دقيق يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك من خلال دراسات تقنية ومالية للمشاريع المزمع إنجازها. حيث بخصوص تكلفة هذه المشاريع تم وضع أرقام جزافية غير مبنية على دراسات مضبوطة وتم ترك مشاريع أخرى دون تقدير لتكلفتها.

#### ➢ عدم إشراك الفاعلين والشركاء للمساهمة في مخطط التنمية الجماعي

تبين عدم إشراك الفاعلين المعنيين ببعض المشاريع المدرجة في المخطط المشار إليه وكذا المتدخلين الأساسيين في تراب الجماعة (العمالة والجهة)، حيث اقتصرت منهجية إعداد المخطط على التشاور مع مدراء المدارس الابتدائية والإعدادية والجمعيات بخصوص المشاريع المزمع إنجازها وذلك دون تحديد لالتزاماتهم أو مساهماتهم المالية في هذه المشاريع.

#### ➢ ضعف كبير على مستوى إنجاز المشاريع المدرجة

لم يتم إنجاز سوى 17 مشروعا بشكل كلي وإثنين آخرين بشكل نسبي أي 19 مشروعا من أصل 53 مشروعا مبرمجا. حيث وصلت نسبة الإنجاز حوالي 30 في المائة، ويعود ذلك إلى غياب الدراسات التقنية والمالية القبلية وواقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة.

#### ➢ عدم قيام الجماعة بتحيين المخطط الجماعي للتنمية

لم يتم القيام بتقييم موضوعي ودقيق للفترة الثلاثية 2011-2013 قصد استخلاص الدروس من أجل ملائمة المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2014-2016 مع الموارد المتاحة وتجاوز النقائص المسجلة في الفترة السابقة، كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون 78.00 كما تم تتميمه وتغييره وكذا المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (بخصوص برنامج عمل الجماعة).

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع برنامج عمل بناء على دراسات تقنية ومالية تعكس إمكانيات الجماعة لتحقيق حاجيات الساكنة بشراكة مع جميع الفاعلين المحليين.**

### ثانيا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

أسفر تقيم نظام المراقبة الداخلية عن تسجيل الملاحظات التالية:

#### ➢ غياب دليل للمساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل يوضح المساطر المتبعة بخصوص كل مصلحة ويمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى توضيح طريقة الاشتغال والوثائق المستعملة، والعلاقات بين المصالح الجماعية.

#### ➢ عدم تثبيت أرقام الجرد على المنقولات

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتثبيت أرقام الجرد على المنقولات مما يجعل من عملية المسك غير ذات جدوى من أجل تتبع المنقولات.

### ➢ عدم تسجيل بعض الممتلكات المنقولة بدفتر الجرد

ويتعلق الأمر بسيارة من نوع "فلسفاكن توارك" موضوعة رهن إشارة رئيس المجلس الجماعي و4 سيارات للنقل المدرسي من نوع "إفيكو".

### ➢ عدم تحديد أماكن بعض العتاد بشكل دقيق

لقد تم اقتناء بعض العتاد الكهربائي خلال سنتي 2013 و2016 وتم تسجيله بسجل الجرد بشكل غير دقيق حيث تمت الإشارة إلى أنه مثبت بمجموعة من الدواوير دون تحديد أسماء هذه الدواوير وعدد العتاد المثبت بكل وحد منها.

### ➢ قصور على مستوى مسك محاسبة المواد

لا تمسك الجماعة محاسبة المواد بشكل سليم وفقا للمادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. فقد تبين أن الاعوان المسؤولين على المواد الكهربائية والمقتنيات المكتبية لا يمسكون أي سجل لتدوين المعلومات المتعلقة بالسلع التي تلج المخزن والاستعمالات التي تخصص لها.

### ➢ تسجيل نقائص على مستوى تدبير المخزون

لوحظ أن المسطرة المتبعة في تدبير المخزون لا تخضع لضوابط يمكن من خلالها إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية بشكل يضمن ترشيد استعمال مختلف المواد والأدوات. حيث أن تدبير المواد المخزنة يسهر عليه اربعة موظفين، وذلك دون التوفر على مخزن موحد كفيل بضمان التخزين الجيد والمحكم لممتلكات الجماعة.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **وضع دليل للمساطر؛**
- **تثبيت ارقام الجرد على المنقولات وتسجيل جميع المنقولات بسجل الجرد وتحديد أماكنها بدقة؛**
- **مسك محاسبة المواد وفقا للمادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

## ثالثا. تدبير المداخيل

مكنت مراقبة هذا المحور من الوقوف على الملاحظات التالية:

### 1. الرسم على استخراج مواد المقالع

مند سنة 2006 شرعت شركة "ه" في استغلال محجرة بتراب جماعة سيدي حجاج لاستخراج الكلس وقد حصلت على 3 رخص خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2016. وقد مكنت المداخيل المستخلصة المتعلقة بهذا الرسم من تحسين مداخيل الجماعة إذ حققت خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2016 مدخول سنوي بمعدل 2.957.324,15 درهم. وقد لوحظ بخصوص تدبير هذا الرسم مكن من تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ عدم تتبع وكالة المداخيل لوضعية رخص الاستغلال

فعلى الرغم من حصول الشركة على رخصة ثالثة، بعد انتهاء صلاحية الرخصتين الأوليتين، كما يتبين ذلك من إقراراتها، إلا أن وكالة المداخيل لا تتوفر على نسخة من هذه الرخصة وقد شرعت في الاستخلاص دون الانتباه الى انتهاء صلاحية الرخصتين الأوليتين ووجود رخصة أخرى.

ونشير في هذا الإطار، إلى أن هذا الرسم يستخلص من المستغلين المرخص لهم طبقا للمادة 91 من القانون 47.06 وبالتالي يتعين على الجماعة الحرص على التأكد من توفر رخصة الاستغلال ومراقبة جميع عناصرها: (المدة والكمية ونوعية المواد المستخرجة ....) قبل الاستخلاص.

### ➢ عدم ممارسة حق الاطلاع وحق المراقبة

لم يسبق للمصالح الجماعية أن حاولت التأكد من الكميات المصرح بها من طرف هذه الشركة فهي تعتمد على تصريحاتها لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع واستخلاصه. نشير أن المادة 9 من كناش التحملات تنص أنه على المستغل مسك سجل خاص بالمقلع يحمل ارقام صفحات وتأشيرة المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل يبين الكميات اليومية التي تم استخراجها من المقلع وذلك لتتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال، ويوضع هذا السجل رهن إشارة المصالح الإدارية الأخرى المتدخلة في عملية المراقبة.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن مراقبة الكميات المستخرجة من المقلع وتطبيق مقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06.**

### 2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لقد تبين من خلال رسالة موجهة من والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات إلى رئيس جماعة سيدي حجاج بتاريخ 02 يونيو 2014 أن 28 رخصة خاصة بسيارات الأجرة حددت نقطة انطلاقها من سيدي حجاج، إلا أن الجماعة لم يسبق لها استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين إلا من ثلاث ملزمين فقط. وقد تبين أن هذا المشكل راجع لسنة 1992 بعد التقسيم الإداري، إذ أن المأذونيات تشير إلى سيدي حجاج كنقطة لانطلاقها مع العلم أن الجماعة الأم كانت تحمل هذه التسمية تم انبثق عنها الجماعة الحضرية "أولاد امراح" في مركزها والجماعة القروية "سيدي حجاج" في هامشها. فأصحاب جل مأذونيات سيارات الأجرة من الصنف "أ" التي صدرت قبل أو بعد سنة 1992 اختاروا الانطلاق من مركز "أولاد امراح"، لتوفر رواد هذا النوع من النقل العمومي، فاعتادوا الانطلاق منه وأداء الرسمين المتعلقين بسيارات الأجرة لفائدة جماعة "أولاد امراح"، دون احترام نقطة الانطلاق المحددة في الرخص.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالتدخل لدى المصالح الإقليمية لتسوية وضعية نقطة انطلاق سيارات الأجرة المعنية.**

### 3. الرسم على محال بيع المشروبات

بخصوص استخلاص هذا الرسم لوحظ ما يلي:

- **عدم إحصاء الملزمين الخاضعين لهذا الرسم**

في غياب التنسيق مع المصلحة المكلفة بإصدار رخص الاستغلال، تبين أن وكالة المداخيل لا تتوفر على لائحة جميع الملزمين الخاضعين لهذا الرسم. ذلك أنها لم تتوصل بلائحة تخص أربعة أشخاص مستفيدين من رخص استغلال مقاهي، إلا في غضون سنة 2017.

- **عدم إيداع التصريح بالتأسيس**

عرفت الجماعة بعد سنة 2008 إحداث محلين إثنين خاضعين لهذا الرسم، إلا أنهما لم يدليا لوكالة المداخيل بالتصريح بالتأسيس وفق ما تنص عليه المادة 67 من القانون 47.06. ورغم ذلك لم تلجأ الجماعة إلى تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة 146 من نفس القانون وذلك بتطبيق الغرامة البالغة قيمتها 500 درهم عن طريق إصدار أمر بالاستخلاص.

- **عدم استخلاص الرسم منذ تاريخ إصدار رخص الاستغلال**

على الرغم من كون هذا الرسم يستخلص عن كل 3 أشهر، كما أن الخاضعين لهذا الرسم ملزمون بإيداع إقراراتهم سنويا قبل تاريخ الفاتح من شهر أبريل (المادة 67 من القانون 47.06)، إلا أن الجماعة لم تقم بأي اجراء لاستخلاص هذا الرسم.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإحصاء الملزمين بهذا الرسم واتخاذ الإجراءات الضرورية للاستخلاص.**

## رابعا. تدبير النفقات

### 1. الصفقات العمومية

خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 أبرمت الجماعة 17 صفقة بقيمة إجمالية بلغت 19.735.126,58 درهم، همت بالخصوص الاشغال المتعلقة بالمسالك القروية وتتبعها. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### 1.1. ملاحظات عامة

- **عدم الادلاء بشواهد اكتتاب عقود التأمين**

لم يقم نائلو بعض صفقات الاشغال (الصفقات رقم 2016/2 و2016/4 و2015/2 و2015/4 و2013/2 و2012/3 و2012/5 و2010/2) وبعض صفقات تتبع الاشغال (الصفقات رقم 2016/2 و2016/5 و2015/3 و2013/3 و2012/2 و2012/6) بالإدلاء بشواهد اكتتاب عقود التأمين على الأخطار المتعلقة بها (تأمين العربات وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية) خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة وكذا مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على اكتتاب عقد أو عدة عقود لتغطية الاخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة وتحديد تواريخ صلاحيتها. ويتعين تجديد التأمينات لتغطية مدة تنفيذ الصفقة. ولا يمكن الأمر بالصرف ما لم تحترم هذه المقتضيات وتلزم صاحب المشروع الاحتفاظ بشواهد اكتتاب عقود التأمين.

➢ **عدم الادلاء بتصميم جرد المنشآت (plan de recollement)**

تلزم مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المقاول، عند نهاية الاشغال، الإدلاء بتصميم جرد للمنجزات. إلا أن الجماعة منحت التسلم المؤقت لصفقات دون إلزام المقاولين بالإدلاء بهذا التصميم. ويتعلق الأمر بالصفقات عدد 2016/1 و2015/2 و2012/3 و2010/2.

➢ **عدم الادلاء بتقرير نهاية الأشغال**

تنص الصفقات المتعلقة بتتبع الأشغال على أن الثمن رقم 2 المتعلق بالمهمة رقم 2 المرتبطة بالتسلم المؤقت، يؤدى عند التسلم المؤقت للأشغال وتقديم تقرير نهاية الأشغال. غير أن الجماعة أدت هذا الثمن بعد الإعلان على التسلم المؤقت للأشغال (حالة الصفقات رقم 2012/3 و2012/5 و2013/2) دون إلزام مكتب الدراسات بالإدلاء بتقرير نهاية الأشغال.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:**

- **الحرص على إدلاء المقاولين بشواهد اكتتاب عقود التأمين قبل بداية الاشغال؛**
- **الحرص على إدلاء المقاولين بتصميم جرد المنشآت (plan de recollement) عند نهاية الاشغال.**

### 2.1. الصفقة رقم 2010/2 المتعلقة ببناء ملحقة إدارية

مكن تدقيق هذه الصفقة من تسجيل ما يلي:

➢ **تشييد بناية إدارية دون الحصول على رخصة بناء ودون تسوية الوضعية العقارية للأرض**

قامت الجماعة ببناء ملحقة إدارية من فئة سفلي وطابق أول بتراب جماعة "أولاد امراح" دون الحصول على رخصة بناء من مصالح التعمير التابعة لهذه البلدية؛ وذلك على أرض تعد ضمن الملك الخاص للدولة دون تسوية الوضعية العقارية لهذه الأرض.

➢ **عدم احترام مسطرة قبول العروض المنخفضة بشكل غير عادي**

رغم أن لجنة طلب العروض لجأت إلى المسطرة المتعلقة بالمادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 إلا أن جواب نائل الصفقة على مراسلة لجنة طلب العروض لم يتضمن تبريرات بل جاء على شكل التزام بتنفيذ الصفقة.

كما أن لجنة طلب العروض خلال جلستها الثانية لم تتطرق لدراسة التبريرات المقدمة، بل اكتفت بقبول التزام المقاول. في حين أنه كان يتعين عليها لقبول العرض إصدار مقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة بعد التحقق من التبريرات المقدمة.

➢ **وضع كشفي الحساب دون التحقق من وضعية المنجزات**

على الرغم من كون الملف التقني لهذه الصفقة، لا يتضمن سوى وضعية غير مؤرخة، موقعة من طرف المهندس المعماري وتهم فقط جزءا من الأشغال الكبرى (Métrés). فقد أمرت الجماعة بصرف نفقتين متعلقتين بكشفي الحساب 1 و2 (الأخير) دون التحقق من وضعية المنجزات وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الاشغال.

➢ **عدم التأمين عن الاخطار المتعلقة بالمسؤولية العشرية للمقاول**

رغم أن الجماعة منحت المقاول التسلم النهائي للصفقة بتاريخ 2012/06/20 إلا أنها لم تلزمه بالإدلاء بوثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المتعلقة بالمسؤولية العشرية للمقاول، كما هي محددة في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ويشار في هذا الصدد، إلى أن المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة ترهن الإعلان على التسلم النهائي بموافقة صاحب المشروع على بنود ومدى وثيقة التأمين المذكورة.

➢ **تتبع أشغال هذه الصفقة من طرف مهندس معماري ومكتب الدراسات التقنية في غياب إطار تعاقدي يربطهما بالجماعة**

من خلال تفحص تصميم البناء، المؤرخ في 2010/12/09، تبين بأن المهندس المعماري قد وضع خاتمه عليه دون توقيعه. كما أنه حضر مجموعة من اجتماعات الورش، كما هو مسجل بدفتر الورش إضافة إلى توقيعه على كشفي الحساب رقم 1 و2 (الأخير). دون وجود أية علاقة تعاقدية تربطه بالجماعة.

وبخصوص مكتب الدراسات، فرغم أن الجماعة أسندت له الدراسة التقنية للمشروع عبر اصدار سند الطلب رقم 04 بتاريخ 2010/06/23 بقيمة 20.000,00 درهم، إلا أنها لم تسند له تتبع الأشغال ورغم ذلك، وقع على مجموعة من محاضر الورش كما هو مسجل بدفتر الورش ووقع على كشفي الحساب رقم 1 و2 (الأخير).

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:**

- **الحرص على إقامة المشاريع الجماعية بعد تسوية وضعية أوعيتها العقارية والحصول على الرخص الإدارية الضرورية؛**
- **الامتثال للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الاشغال؛**
- **الحرص على ادلاء المقاولين بالتأمين عن الاخطار المتعلقة بالمسؤولية العشرية عند نهاية الاشغال؛**
- **ضرورة توضيح العلاقة التعاقدية مع جميع المتدخلين في انجاز وتتبع الاشغال.**

### 3.1. الصفقة رقم 2013/2 المتعلقة ببناء "ثلاثة خزانات مائية بالدواوير"

مكن تدقيق هذه الصفقة من تسجيل ما يلي:

#### ➢ الأمر ببداية الأشغال قبل الحصول على الدراسات الجيوتقنية

تبين أن الجماعة أمرت المقاولة ببداية الاشغال بتاريخ 2013/12/13 في حين أن الدراسات الجيوتقنية الصادرة عن المختبر والمتعلقة بالأرض التي ستقام عليها الخزانات صدرت بتاريخ 2013/12/25 بالنسبة للخزانين المتواجدين ب"دوار الشرفاء" و"دوار أولاد يعيش" وبتاريخ 2014/01/17 بالنسبة للخزان المتواجد ب "دوار أولاد سيدي الدقاق".

#### ➢ وضع خزان ماء بجانب خزان آخر قديم

لقد تبين أن خزان الماء المتواجد ب "دوار أولاد يعيش" يوجد بمحاذاة خزان قديم وتبين أن المشرفين على هذا الخزان يستعملون الخزانين.

في حين أنه كان يتعين على الجماعة اختيار دوار آخر في حاجة لهذه المنشأة، وإصلاح وصيانة الخزان القديم إن اقتضى الأمر ذلك.

#### ➢ تسليم ثلاثة خزانات مائية للساكنة دون الحرص على حسن استعمالها

تبين أن المشرفين على هذه الخزانات (جمعيتين ومواطن متطوع) قاموا بعدة تغييرات دون الحصول على إذن من الجماعة أو إخبارها بذلك. نشير أنه كان من الأجدر بالجماعة ابرام اتفاقيات مع الجمعيات المسيرة تحدد التزاماتها بخصوص تسييرها (أرض المشروع، هدف الاستعمال وثمن الماء وتوقيت الاستغلال....) مع تقديم تقارير دورية بخصوص هذا الاستعمال.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:**

- **ضرورة التوفر على الدراسات الجيوتقنية قبل الشروع في اشغال البناء؛**
- **ابرام اتفاقيات مع جمعيات بخصوص المنشآت المائية التي تنجزها الجماعة لفائدة الساكنة لحسن استعمالها.**

### 2. سندات الطلب

لوحظ بخصوص تدبير سندات الطلب ما يلي:

#### ➢ عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين في مكتب الضبط بالجماعة

لوحظ أن رسائل استشارة المتنافسين المرتبطة بإبرام سندات الطلب، لا يتم تسجيلها بمكتب الضبط وذلك لمعرفة تاريخ استشارة المتنافسين المعنيين، ومدى احترام الجماعة لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ➢ عدم وضوح مسطرة التزود بالوقود وإصلاح العربات

لقد استهلكت الجماعة بخصوص الوقود وقطع الغيار خلال الفترة من 2012 إلى 2016 حوالي 338.046,03 درهم. وتبين أن تزويد عربات الجماعة بالوقود يتم بناء على "سندات لأجل" يصدرها رئيس الجماعة للموظفين المعنيين من أجل التزود بالوقود عند محطة "إ. ه"، وقد صرح المسؤول على تتبع استهلاك الوقود، أنه لا يمسك سجلا لتتبع استهلاك الوقود وكذا عمليات إصلاح السيارات، وإنما يقوم فقط بتوقيع الفواتير المطابقة إلى جانب رئيس الجماعة. إن هذه الوضعية المتمثلة في غياب آليات لتتبع استهلاك الوقود وإصلاح العربات قد تفتح المجال أمام ممارسات لا يمكن ضبطها.

وخلال سنة 2017 والى غاية شهر يوليوز، لوحظ أن سيارات الجماعة يتم تزويدها بالوقود من طرف إحدى محطات البنزين في غياب إصدار أي سند يفيد الالتزام بالنفقات (سند الطلب أو صفقة...).

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:**

- **الحرص على تبني مساطر شفافة لاختيار الممونين، خاصة بالنسبة لسندات الطلب؛**
- **تبني مساطر واضحة لصرف نفقات الوقود وإصلاح العربات تمكن من تتبع هذه النفقات سواء من الناحية المحاسبية او من الناحية المادية.**

## خامسا. التعمير

بخصوص هذا المحور، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ عدم توفر الجماعة على أعوان محلفين مؤهلين لمعاينة مخالفة ضوابط التعمير خلال الفترة السابقة لسنة 2016

رغم تعيين موظفين لممارسة مهام مراقبة مخالفات التعمير بتراب جماعة سيدي حجاج بتاريخ 2008/07/21 وبعث مراسلة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بابن أحمد بتاريخ 2008/09/17 من أجل أداءهما اليمين القانونية لاكتساب صفة أعوان محلفين، فإنهما لم يؤديا اليمين القانونية. ونظرا لعدم توفرها على أعوان محلفين ولشساعة مجالها الترابي (حوالي 150 كلم مربع)، فإن الجماعة تعتمد على محاضر المخالفات المسجلة من طرف السلطة المحلية لمواصلة مسطرة المتابعات. وقد توصلت خلال الفترة الممتدة من 2007 الى 2016 بمجموعة من المخالفات بمعدل 56 مخالفة في السنة، مع الإشارة أن سنة 2012 سجلت 220 مخالفة خاصة بالتجمعات المحاذية "لجماعة أولاد امراح".

### ➢ تدبير "تجزئة الس. الف." من طرف جماعة مجاورة

رغم أن "تجزئة س. أ." توجد بتراب "جماعة سيدي حجاج" حسب تصميم التهيئة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.09.49 الصادر في 9 صفر 1430 (2009/02/05) والذي يهم بلدية "أولاد امراح" وجزئا من المنطقة المحيطة بها والمتواجدة بجماعتي "سيدي حجاج ومنيع"، فإن مصالح جماعة سيدي حجاج لا تدبر هذا المجال من جانب التعمير ونتيجة لذلك لا تستخلص الرسوم المتعلقة برخص البناء.

وقد تبين أن جماعة أولاد امراح أصدرت بتاريخ 1996/07/01 رخصة التجزئة لفائدة التعاونية صاحبة المشروع وقامت بالإعلان عن تسليمها مؤقتا بتاريخ 2011/06/16. كما شرعت بعد هذا التاريخ، بمنح رخص البناء لفائدة أصحاب بعض البقع ورخص السكن أيضا، بعد ذلك

وبهذا الخصوص، لوحظ عدم تسجيل أي اعتراض من طرف مصالح العمالة أو الوكالة الحضرية، بل إن هذه الأخيرة زكت هذه الوضعية بإصدار رأيها المطابق بخصوص الملفات المتعلقة بطلبات رخص البناء المعروضة عليها من طرف جماعة أولاد امراح.

### ➢ تأخير ملحوظ لاجتماع لجنة المعاينة من أجل تسليم رخص السكن

قامت الجماعة بتسليم 16 رخصة للسكن والمطابقة خلال الفترة من 2012 إلى 2016، وقد تبين من خلال الاطلاع على بعض الملفات المتعلقة برخص السكن وجود تأخير ملحوظ لاجتماع لجنة المعاينة من أجل تسليم رخص السكن، حيث لوحظ في بعض الحالات أن هذا التأخير يتجاوز السنة بين تاريخ تقديم المعني بالأمر لطلبه من أجل استلام رخصة السكن وبين تاريخ انعقاد لجنة المعاينة.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:**

- **التدخل لدى المصالح الإقليمية والوكالة الحضرية لضبط الحدود بين جماعة "أولاد امراح" و"جماعة سيدي حجاج" وتحديد الجماعة المسؤولة عن تدبير تجزئة "س.أ" وكذا كل المجال المحيط بها؛**
- **العمل على برمجة اجتماع لجنة المعاينة في آجال معقولة وذلك من أجل تمكين المعنيين من رخصهم.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي حجاج

**(جواب مقتضب)**

### أولا. المخطط الجماعي للتنمية

(...)

➢ **غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي**

بالنسبة لهذه الملاحظة فهي موضوعية على اعتبار أن برنامج عمل الجماعة لا يكتب له النجاح دون الارتكاز على دراسات تقنية ومالية مسبقة وعليه فإننا سنعمل مستقبلا وفي حدود الإمكانيات المالية المتوفرة على تهيئ الدراسات التقنية والمالية قبل الشروع في وضع برنامج عمل الجماعة حتى يكون بذلك برنامجا قابلا للتنفيذ.

➢ **عدم إشراك الفاعلين والشركاء للمساهمة في مخطط التنمية الجماعي**

بخصوص هذه المسألة نشير إلى انه يتم استدعاء جميع المتدخلين للمساهمة في إعداد هذه الوثيقة إلا أننا غالبا ما نصطدم ببعض المشاكل حيث يكون المجلس الإقليمي والمجلس الجهوي بصدد إعداد برامجهم التنموية، أما بالنسبة للمصالح اللا ممركزة فغالبا لا تستجيب لطلبنا كما أنها لا تتوفر على رؤيا للمشاريع المستقبلية لذلك فإننا نضطر إلى الاعتماد على الوسائل الذاتية في إعداد وصياغة برنامج عمل لجماعة.

➢ **ضعف كبير على مستوى إنجاز المشاريع المدرجة**

فيما يخص هذه المسألة نشير إلى أن الجماعة قامت بإنجاز المشاريع التي تتحكم في مصادر لتمويلها بنسبة 100 % والحقيقة أنها مشاريع ذات جدوى ولها وقع على الساكنة، أما المشاريع التي تندرج في إطار شراكات فهي التي تتعثر بسبب عدم توفر الشركاء على الاعتمادات المالية اللازمة لإنجازها في حين أن بعض المشاريع يستعصي تنفيذها بسبب تعقد المساطر أو لعدم التوفر على الوعاء العقاري.

➢ **عدم قيام الجماعة بتحيين المخطط الجماعي للتنمية**

بالفعل بالنسبة للوثيقة التي شملتها عملية المراقبة فلم يتم تحيينها لذلك فإننا سنعمل مستقبلا على وضع منظومة للتتبع والمواكبة على ضوء ها سيتم تحيين وتقييم برنامج عمل الجماعة.

### ثانيا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

(...)

➢ **غياب دليل المساطر**

بالنسبة لهذه الملاحظة فهي قيمة الهدف منها التوفر على دليل يوضح المساطر المتبعة ويعطي إمكانية لتحديد المهام بشكل صريح ودقيق ويحدد المسؤوليات بين المصالح ونظرا لأهميتها فقد تمكنا من توفيرها

➢ **عدم تثبيت أرقام الجرد على المنقولات**

بالفعل لقد وقفت لجنة المراقبة على إغفال تثبيت أرقام بعض المنقولات سهوا من طرف الحيسوبي وفور توصلنا بمذكرتكم تداركنا هذا الإغفال وقمنا بالمتعين ملتزمين بعدم تكراره.

➢ **عدم تسجيل بعض الممتلكات المنقولة بدفتر الجرد**

لقد همت هذه الملاحظة إغفال تدوين سيارة مصلحية وأربعة سيارات للنقل المدرسي بسجل الجرد وهذا الأمر يعزى إلى حاسوبي الجماعة، وقد عملنا على استدراك هذا الإغفال بتضمينهم بسجل الجرد كما أننا حذرنا الموظف المعني على عدم تكرار مثل هذا الخطأ.

➢ **عدم تحديد أماكن بعض العتاد بشكل دقيق**

يتعلق الأمر باقتناء عتاد كهربائي تم تسجيله بسجل الجرد بشكل غير دقيق وتم تثبيته بمجموعة من الدواوير دون تحديد أسمائها وعدد العتاد المثبت بكل واحد منها وهذا قصور سنعمل على تفاديه وسنشرف على تضمين المقتنيات بسجل الجرد بشكل واضح، كما أننا سنعمل على ذكر جميع النقط والدواوير التي ستحظى بالاستفادة منه.

➢ **قصور على مستوى مسك محاسبة المواد**

تخص هذه الملاحظة العتاد الكهربائي ومصابيح الإنارة العمومية بحيث لا تتوفر المصلحة المكلفة على سجل منظم تدون فيه المقتنيات بشكل واضح ودقيق ونفس الشيء بالنسبة للأدوات المكتبية فهي الأخرى لا تدون وعليه وإعمالا بالمقتضيات القانونية المتعارف عليها بهذا الخصوص، فإننا سنعمل على تنظيم هاتين العمليتين باعتماد سجلات مرقمة ومؤشرة تدون فيها جميع المشتريات مع ذكر الكميات المخصصة وأماكن استعمالها..

➢ **تسجيل نقائص على مستوى تدبير المخزون**

لقد وقفت لجنة المراقبة على وجود أكثر من مكان لفحص تخزين المواد والأدوات الشيء الذي يجعل أمر التحكم فيه وتدبيره يتسم ببعض الغموض ومرد هذا الوضع كون الجماعة لا تتوفر على مستودع خاص به لذلك فإننا سنضع أولى اهتماماتنا إلى إنجاز مستودع لتخزين المواد والأدوات.

## ثالثا. تدبير المداخيل

(...)

### 1. الرسم على استخراج مواد المقالع

➢ **عدم تتبع وكالة المداخيل لوضعية رخص الاستغلال**

بخصوص هذه الملاحظة لم يتم الانتباه إليها من طرف وكيل المداخيل الذي يقوم بعملية الاستخلاص دون التأكد من توفر رخصة ثالثة ودون أن يعلم بعناصرها خصوصا مدة الاستغلال والكمية والنوعية قبل الاستخلاص، لكن مباشرة بعد الاستفسار بادرت مصالحي للاتصال بالمصالح المعنية وتم الحصول على نسخة من الرخصة وتم تقديمها للجنة المراقبة.

➢ **عدم ممارسة حق الاطلاع وحق المراقبة**

بالنسبة لهذه المسألة ونظرا لأهميتها، فإننا نلتزم مستقبلا بالقيام بجميع التدابير لممارسة حق الاطلاع والمراقبة.

### 2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

يبلغ عدد الرخص الخاصة بسيارات الأجرة التي هي في اسم جماعة سيدي حجاج 28 رخصة حددت نقطة انطلاقها من سيدي حجاج،وتجدر الإشارة أن جماعة سيدي حجاج لم يسبق لها استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين باستثناء ثلاثة ملزمين فقط في حين أن باقي الخاضعين لهذا الرسم فهم يفضلون أداء واجبات الرسم لفائدة جماعة اولاد امراح فيما البعض الأخر يمتنعون عن الأداء،وقد سبق لمصالح هذه الجماعة أن راسلت أصحاب المأدونيات و طالبتهم بتسوية وضعيتهم لكن دون جدوى كما سبق لها أن طالبت جماعة اولاد امراح برفع اليد من هذا المرفق و إرجاع الأموال المستخلصة بطريقة غير قانونية لكن دون جدوى.

أمام هذا الوضع ولضمان حقوق هذه الجماعة فإننا سنطالب السلطات الإقليمية المعنية بهدف التدخل لتسوية وضعية نقطة انطلاق سيارات الأجرة المعنية وفي حالة ما إذا تعذر الأمر سنجد أنفسنا مضطرين إلى اللجوء إلى القضاء من اجل إنصافنا وضمان كافة حقوق الجماعة.

### 3. الرسم على محال بيع المستويات

➢ **عدم إحصاء الملزمين الخاضعين لهذا الرسم**

بخصوص هذه المسألة خلصت لجنة التدقيق إلى تسجيل الملاحظات التالية:

نشير إلى أن عدد الرخص المسلمة من طرف الجماعة هو أربعة رخص اثنتان منهما مغلقتين ولا يمارس أصحابها أي نشاط فيما الرخصتين المتبقيتين فهما في حالة نشاط وقد سبق أن راسلناهم بهدف الإسراع في وضع التصاريح بالتأسيس والإقرارات من حجم الكميات المبيعة من المشروبات، وفي حالة عدم قيام المرخص لهم بما يجب سنكون مضطرين إلى تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة 146 من القانون 47.06 بتطبيق الغرامة البالغة قيمتها 500,00 درهم عن طريق إصدار أمر بالاستخلاص.

➢ **عدم استخلاص الرسم منذ تاريخ إصدار رخص الاستغلال**

وبخصوص عدم استخلاص الرسم منذ تاريخ إصدار رخص الاستغلال، فنشير إلى أن المصلحة الجماعية المختصة لم يسبق لها ان توصلت من الملزمين الخاضعين لهذا الرسم بأية إقرارات، لذلك وتفعيلا للقانون الجاري به العمل فقد راسلنا المعنيين بالأمر بإيداع إقراراتهم لدى وكالة المداخيل وإلا سنتخذ في حقهم الإجراءات القانونية.

## رابعا. تدبير النفقات

### 1. الصفقات العمومية

بخصوص الشق الخاص بالصفقات العمومية فقد أسفر عمل لجنة المراقبة المنبثقة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء سطات على عدة ملاحظات عامة وأخرى خاصة.

#### 1.1. ملاحظات عامة

➢ **عدم الإدلاء بشواهد اكتتاب عقود التامين**

يتعلق الأمر بكون نائلو بعض صفقات الأشغال وبعض صفقات تتبع الأشغال لم يقوموا بالإدلاء بشواهد اكتتاب عقود التأمين على الأخطار المتعلقة بها خلافا للمقتضيات القانونية سواء تلك المضمنة بكناش التحملات و الشروط الخاصة أو المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة لا سيما مقتضيات المادة 24 منه التي تنص على انه يتعين اكتتاب عقد أو عدة عقود لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة و تحديد تواريخ صلاحيتها....و لا يمكن الأمر بالصرف ما لم تحترم هذه المقتضيات و تلزم صاحب المشروع الاحتفاظ بشواهد اكتتاب عقود التأمين.

صحيح كما سبق وأخبرتكم لم يسبق لنا أن طالبنا نائلي الصفقات بالإدلاء بشواهد اكتتاب عقود التأمين بسبب عدم إلمامنا بالنص القانوني بل كنا نعتقد أن هذا الأمر من اختصاص القابض المحلي، لكن بعد إثارة هذه الملاحظة من طرف لجنة المراقبة بادرنا إلى مطالبة نائلي الصفقات بالإدلاء بالشواهد المطلوبة وحصلنا عليها وتم تضمينها بملفات الصفقات.

➢ **عدم الإدلاء بتصميم جرد المنشآت (plan de recollement)**

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالإدلاء بتصميم جرد المنشآت فهذه التصاميم متوفرة بالمصلحة الجماعية المعنية كل ما في الأمر أنه أثناء عمل لجنة الرقابة حصل ارتباك للموظفين ولم يقوموا بتضمين التصاميم بملفات الصفقات موضوع التدقيق.

➢ **عدم الإدلاء بتقرير نهاية الأشغال**

إن هذه الملاحظة مهمة وقد تمت إثارتها من طرف لجنة المراقبة المنبثقة عن مجلسكم الموقر، وإعمالا بملاحظتكم القيمة بهذا الخصوص وتماشيا مع مقتضيات المادة 91 من المرسوم 2.06.388 فقد عملنا على استدراك هذا الإغفال، وقمنا بانجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة وأحلناه على السلطة الإدارية المختصة وعملنا على نشره في بوابة صفقات الدولة.

#### 2.1. الصفقة رقم 2010/2 المتعلقة ببناء ملحقة إدارية

أسفرت نتيجة التدقيق المتعلقة بهذه الصفقة على تسجيل بعض الملاحظات نخصها بالتوضيحات التالية:

➢ **تشييد بناية إدارية دون الحصول على رخصة بناء ودون تسوية الوضعية العقارية للأرض**

حرصا من الجماعة على تقريب الإدارة من المواطنين وحيث أن المقر الرئيسي للجماعة يتواجد بدوار الريانة الذي يبعد عن مركز بلدية اولاد امراح بحوالي 2كلم، وهو المركز الذي يحتضن كل المرافق الإدارية والتعليمية والصحية، ونظرا لكون مكتب الحالة المدنية الخاص بهذه الجماعة كان دائما يتواجد بمراكز اولاد امراح حيث كنا نتدبره عن طريق الإيجار مما كان يثقل كاهل الجماعة.

للاعتبارات السالفة الذكر فقد فكرنا في الحصول على مقر دائم بمركز بلدية اولاد امراح ووجهنا طلبا إلى السلطات الإقليمية بهدف تخصيصنا بقطعة أرضية من ملك الدولة الخاص لتشييد مكتب للحالة المدنية حتى يكون قريبا من المواطنين و يخفف عليهم أعباء التنقل كما يخفف على الجماعة أعباء واجبات الكراء ،وبالفعل فقد تكلل طلبنا بموافقة السلطات الإقليمية وقمنا بإنجاز بناية إدارية بناء على تصميم معماري ،إلا أننا لم نتمكن من عرض ملف البناء على أنظار مصالح الوكالة الحضرية بسبب عدم توفرنا على ملكية الأرض وقد ترتب عن هذا الوضع القيام بعملية البناء دون الحصول على رخصة البناء.

➢ **عدم احترام مسطرة العروض المخففة بشكل غير عادي**

لقد لجأت لجنة طلب العروض إلى إعمال المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية وقد توصلت بجواب نائل الصفقة الذي التزم بتنفيذ الصفقة، وخلال جلستها الثانية اطلعت على جواب نائل الصفقة ولم تميز بين الالتزام وبين المذكرة لتبرير الاثمنة المتدنية التي قدمها نائل الصفقة، كما أن لجنة طلب العروض حينما تتلقى عروضا منخفضة فهي تعتقد أنها أحسنت وأسندت الأشغال بأثمنة مناسبة.

أيضا نشير إلى أن هذه الصفقة أحيلت على مصالح العمالة وقد تمت المصادقة عليها معتبرة التزام نائل الصفقة بمثابة تبريرات.

➢ **وضع كشفي الحساب دون التحقق من وضعية المنجزات**

خلافا لما وقفت عليه لجنة المراقبة بعدم تضمين ملف الصفقة بوضعية المنجزات الخاصة بكشف الحساب رقم 2 والأخير فإن الأمر يعزا للارتباك والضغط الذي واكب عملية الافتحاص لكن الواقع أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع كشف الحساب دون الاعتماد على وضعية المنجزات التي تتوفر عليها المصلحة التقنية الجماعية والتي هي مضمنة بملف الصفقة حيث وافيناكم بنسخة منها.

➢ **عدم التأمين عن الأخطار المتعلقة بالمسؤولية العشرية للمقاول**

مرد هذا الأمر إلى عدم الإلمام بالقانون سواء قانون الالتزامات والعقود أو دفتر الشروط الإدارية العامة لاسيما المادة 24 منه التي ترهن الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال بموافقة صاحب المشروع على بنود وثيقة التأمين.

إن هذه الملاحظة أساسية ومهمة لذلك فقد قمنا بالعديد من الاتصالات بالمقاول بهدف الإدلاء بها وتضمينها بملف الصفقة، إلا أنه لم يتمكن من ذلك، لكن مستقبلا فإننا نلتزم بعدم تكرار حدوث مثل هذا الأمر.

➢ **تتبع أشغال هذه الصفقة من طرف مهندس معماري ومكتب الدراسات التقنية في غياب إطار تعاقدي يربطهما بالجماعة**

بخصوص هذه الملاحظة نشير إلى أن هذه الصفقة مباشرة بعد الإعلان عن نائلها تمت إحالتها على المصالح الإقليمية بهدف المصادقة عليها، إلى أن المصلحة الإقليمية المختصة راسلت مصالح الجماعة بواسطة برقية من خلالها تربط المصادقة على الصفقة بضرورة تقديم وثيقة على شكل مذكرة موقعة من طرف الأمر بالصرف والمهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية وتقني الجماعة وبالفعل قمنا بالمتعين وقد حظيت الصفقة بالمصادقة.

### 3.1. الصفقة رقم 2013/2 المتعلقة ببناء "ثلاثة خزانات مائية بالدواوير"

مكن عمل لجنة المراقبة من تسجيل بعض الملاحظات التي تخص هذا المحور نوافيكم بالإيضاحات الأزمة بشأنها وهي كالتالي

➢ **الأمر ببداية الأشغال قبل الحصول على الدراسات الجيو تقنية**

لقد تمت المصادقة على هذه الصفقة من طرف السلطات الإقليمية المختصة،وقد شملت الصفقة القيام بالدراسة الجيو تقنية التي يتعين انجازها من طرف مختبر متخصص،وقد نتج عن هذا ضرورة انتظار المصادقة و إعطاء الأمر ببداية الأشغال ليقوم بعد ذلك المقاول بالتعاقد مع احد المختبرات المتخصصة بحيث لايمكن القيام بهذا العمل قبل معرفة نائل الصفقة ،لكن الأنسب انه كان يتوجب القيام بالدراسة الجيوتقنية قبل الإعلان عن الصفقة حتى نكون على بينة من حجم الكميات و المواقع المختارة وتقييم كمية الأشغال المتوقعة تفاديا لأية زيادة في الصفقة على أنه سيتم الانتباه مستقبلا لمثل هذه الملاحظة.

➢ **وضع خزان ماء بجانب أخر قديم**

حذت هذا لان الخزان الأول لا يتوفر على العلو اللازم الذي يمكنه من تزويد الدواوير المتواجدة بالمرتفعات أو البعيدة بمسافات كبيرة، وأمام إلحاحهم في الطلب ولتخفيف معاناتهم قمنا بانجاز خزان مائي ثاني بمواصفات تقنية تجعله قادرا على تزويد ساكنة أولاد يعيش، الرشايدية، القطعان، لقرامشية بالماء انطلاقا من هذه المنشأة.

➢ **تسليم ثلاثة خزانات مائية للساكنة دون الحرص على حسن استعمالها**

إن هذه الملاحظة أساسية وسيتم أخذها بعين الاعتبار، لذلك سنقوم بدعوة الجمعيات المسيرة والمشرفة على المنشآت المائية لانجاز وثيقة تجمع الجمعية بالجماعة وتبين التزامات الجمعية بخصوص تسييرها للخزانات وتحديد سعر الاستفادة من كل متر مكعب وأيضا الالتزام بتقديم تقارير دورية بخصوص استغلال المنشآت المائية.

### 2. سندات الطلب

بخصوص هذا المحور مكن التدقيق من تسجيل بعض الملاحظات نوافيكم بالتبريرات اللازمة بشأنها وهي كالتالي:

➢ **عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين في مكتب ضبط الجماعة**

تطبيقا لمقتضيات المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية فالجماعة تحترم مبدأ المنافسة وتستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل، كما أنها تقدم ثلاثة بيانات مختلفة للاثمان وتقوم بتسجيل رسائل الاستشارة بالمصلحة الجماعية المعنية، إلا أنه بعد إثارة هذه الملاحظة القيمة فإننا نلتزم مستقبلا بتسجيل رسائل الاستشارة بمكتب الضبط بالجماعة.

➢ **عدم وضوح مسطرة التزود بالوقود وإصلاح العربات**

بخصوص هذه المسألة فإننا نتعهد بالحرص على تبني مسطرة واضحة وشفافة لصرف نفقات استهلاك الوقود وإصلاح العربات تمكن من تتبع هذه النفقات سواء من الناحية المحاسباتية أو من الناحية المادية وذلك انطلاقا من العمل على تكليف مسؤول جديد يتوفر على المؤهلات اللازمة لإدارة وتتبع هذا المرفق من خلال مسك سجل، تم القيام بالتعاقد مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك والقيام بأداء استهلاك الوقود عن طريق الشيات ودفاتر لوحة القيادة.

## خامسا. التعمير

لقد مكن افتحاص هذا المحور من تدوين بعض الملاحظات نوافيكم بالتبريرات الخاصة بكل واحدة منها وهي كالآتي:

➢ **عدم توفر الجماعة على أعوان محلفين مؤهلين لمعاينة مخالفات ضوابط التعمير خلال الفترة السابقة لسنة 2016**

لقد حاولت الجماعة تكليف موظفين (تقني ومساعد تقني) وأنجزت ملفاتهما وأحالتهما على المحكمة الابتدائية بابن أحمد لأداء اليمين القانونية وبالفعل فقد تم استدعاؤهما للمحكمة وحظرا وتم التأكد من هويتهما دون استكمال إجراء أداء اليمين ودون أن تقوم المحكمة باستدعائهما من جديد ليقوما بأداء اليمين القانونية، لكن تجدر الإشارة إلى أن جميع المخالفات التي تقوم السلطة المحلية بإنجازها وتحال على الجماعة نقوم باستكمال المسطرة الخاصة بها دون استثناء ولعل العدد الذي عاينه فريق المراقبة التابع لمجلسكم خير دليل على ذلك.

➢ **تدبير" تجزئة الس. الف "من طرف جماعة مجاورة**

تتواجد تجزئة السنة الفضية بتراب جماعة سيدي حجاج حسب التقسيم الداري المنجز من طرف اللجنة المختصة بتاريخ 2009/01/13 ويرجع هذا الأمر بالأساس لكون جماعة أولاد امراح ظلت تحتفظ بملف التجزئة ولم تحوله لجماعة سيدي حجاج التي ظلت تطالب بتمكينها من ملف التجزئة ومن أحقيتها في استخلاص جميع الرسوم.

وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الإقليمية ورغم الكتابات الموجهة إليهم، إلا أنهم لم يتدخلوا لحل هذا المشكل بل أكثر من ذلك لقد زكت هذه الوضعية بإصدار رأيها المطابق بخصوص الملفات المتعلقة بطلبات رخص البناء المعروضة عليها من طرف جماعة اولاد امراح.

➢ **تأخير ملحوظ لاجتماع لجنة المعاينة من أجل تسليم رخص السكن**

يعزا التأخير المسجل لكون قسم التعمير بالعمالة يكلف موظفا وحيدا للقيام بهذا النوع من المعاينات بكامل الإقليم الشيء الذي يجعل تلبية طلبات الجماعات الواردة على القسم يتسم بنوع من التأخير إلا أن هذا الوضع تغير بعد صدور ضابط البناء الجديد الذي نص على أن صاحب طلب رخصة المطابقة أو شهادة السكنى يكتفي بالإدلاء بشهادة تسلم من طرف المهندس المشرف على التصميم والأشغال تثبت مطابقة البناية للمواصفات الهندسية القائمة.

# مقاطعة "عين الشق" التابعة لجماعة الدارالبيضاء

تم إحداث مقاطعة عين الشق بموجب المرسوم رقم 2.03.136 بتاريخ 25 مارس 2003 المتعلق بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة (الجريدة الرسمية عدد 5093 مكرر بتاريخ 25 مارس 2003)، والذي تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.735 بتاريخ 30 دجنبر 2008 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 الموافق لفاتح يناير 2009.

تنتمي هذه المقاطعة للمجال الترابي لعمالة مقاطعة عين الشق بمقتضى المرسوم رقم 2.03.529 بتاريخ 10 شتنبر 2003 (الجريدة الرسمية عدد 5142 بتاريخ 14 رجب 1424 الموافق ل 10 شتنبر 2003) بتحديد النفوذ الترابي لعمالات المقاطعات والمقاطعات التابعة لها. وتبلغ مساحة المقاطعة 3.940 هكتار، كما يبلغ عدد سكانها 377.744 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للساكنة والسكنى المنجز سنة 2014. ومن ناحية التقطيع الإداري، تضم المقاطعة 12 ملحقة إدارية توفر خدمات تتعلق بالحالة المدنية وتصحيح الامضاءات وغيرها من الخدمات الإدارية التي تهم الساكنة.

ومن جهة أخرى، تتكون مداخيل المقاطعة من منحة إجمالية تسمى حاليا "المخصص الإجمالي"، وذلك بمقتضى المادة 245 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وقد عرف مبلغ هذا المخصص الإجمالي تطورا ملحوظا، حيث ارتفع من 7.260.000,00 درهم سنة 2015 إلى 21.976.772,00 درهم سنة 2016، ويهم أساسا نفقات التسيير، في حين أن مصاريف الاستثمار أوكلت إلى المجلس الجماعي.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مقاطعة "عين الشق" والتي شملت الفترة 2013-2016 عن تسجيل عدة ملاحظات تهم المحاور التالية:

### أولا. التنظيم الإداري

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

#### ➢ عدم التأشير على الهيكل التنظيمي لمقاطعة عين الشق

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي 113.14 سالف الذكر، فإن المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها لا يكون نهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

أما فيما يخص المقاطعات، فإنه، بموجب المادة 226 من نفس القانون التنظيمي، يسري عليها نفس القواعد المطبقة على الجماعات في شأن مجموعة من الأمور من بينها الرقابة وقواعد الحكامة، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها. وبالتالي، وفي غياب أية مقتضيات خاصة في الموضوع، فإن التنظيم الهيكلي لمقاطعة عين الشق المعمول به منذ 2016 يجب أن يخضع للمراقبة الإدارية قبل تفعيله.

#### ➢ عدم قانونية تعيينات رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح

قام رئيس مقاطعة عين الشق سنة 2016، بتعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح عوضا من رئيس المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 255 و256 من القانون التنظيمي رقم 113.14، والتي منحت لرئيس الجماعة حق تعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة.

#### ➢ تضخم عدد المصالح وصعوبة التنسيق

اعتمادا على النموذج التنظيمي المتفق عليه في ندوة رؤساء المقاطعات، أصبحت مقاطعة عين الشق مهيكلة في إطار ستة أقسام وخمسة وعشرون مصلحة، زيادة على مدير المقاطعة وثلاثة مصالح أخرى تابعة لرئيس المقاطعة (مكتب الضبط، والاعلام والتواصل، والكتابة الخاصة)، مما قد يعتبر غير متناسب مع حجم ومستوى مقاطعة عين الشق، حيث تبين أن بعض المصالح لا تضم إلا شخصا أو شخصين كما هو الحال بالنسبة لمصلحة تتبع التدبير المفوض التي يمكن أن تدمج في مصلحة التنسيق مع الجماعة، خاصة وأن عقود التدبير المفوض يتم إبرامها مع الشركات من طرف الجماعة وليس من طرف المقاطعة.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **إسراع السلطة الوصية بالتأشير على التنظيم الهيكلي للجماعة الحضرية الدارالبيضاء قصد تمكين مقاطعة عين الشق وبقية المقاطعات الأخرى من ممارسة اختصاصاتها بشكل قانوني؛**

- **التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فيما يخص تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح؛**
- **اعتماد هيكل تنظيمي يتماشى مع حجم ومستوى مقاطعة عين الشق وذلك في إطار النموذج التنظيمي المتفق عليه في ندوة رؤساء المقاطعات.**

## ثانيا. النظام المالي والمحاسبي

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ عدم انجاز المخطط المديري للتجهيزات

تنص المادة 112 من الميثاق الجماعي والمادة 246 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أن المنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات تتضمن حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي، وعلى أن الحصة الأولى تخصص لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المنصوص عليها، بينما تخصص الحصة الثانية لتأدية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والمرافق التي تهم المقاطعات، وتقدر هذه الحصة الأخيرة اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لصلاحيات مجالس المقاطعات استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي.

إلا أن هذا المخطط المديري للتجهيزات لم يتم إنجازه. وبالتالي، تم اللجوء إلى التوافق بين رئيس الجماعة الحضرية الدارالبيضاء ورؤساء المقاطعات من أجل تحديد قيمة ونسبة الحصتين بالنسبة لكل مقاطعة.

### ➢ عدم التعريف الدقيق لمصطلح التنشيط المحلي على مستوى التنفيذ

رغم التنصيص في المادة 246 من القانون التنظيمي رقم 113.14 على أن المخصص الإجمالي للمقاطعة يتضمن حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف مجلس الجماعة، إلا أنه لم يتم تعريف مفهوم "التنشيط المحلي" بشكل دقيق وتمييزه عن التدبير المحلي، ولم تحدد لائحة ونوعية المصاريف التي يمكن أن تندرج في إطاره. هذا الغموض أدى إلى حصر التنشيط المحلي في خانة "مصاريف النشاط الثقافي والفني" التي بلغت اعتماداتها النهائية سنة 2016 ما مجموعه 3.131.707,00 درهم، في حين أن الحصة المخصصة للتنشيط المحلي في إطار المخصص الإجمالي 2016 وصلت إلى 8.790.708,80 درهم. إلا أن المقاطعة لم تصرف منها سوى مبلغ 1.931.866,75 درهم، وذلك برسم سنة 2016. هذا المبلغ قد يعتبر كافيا لأنه مكن المقاطعة من القيام بعدة أنشطة ثقافية وفنية خلال سنة 2016 (مثلا تنظيم رمضانيات عين الشق لسنة 1437 هجرية، وسهرات فنية، وشهر التراث ...). مما يطرح إشكالية عدم تطابق حجم الاعتمادات مع المتطلبات الحقيقية للمقاطعة أو بصيغة أخرى أن الاعتمادات المبرمجة تفوق متطلبات المقاطعة.

### ➢ ضعف معدل الالتزام بالنفقات ونسبة أدائها

تميزت نسبة الالتزام بالنفقات بعدم الاستقرار. فقد عرفت انخفاضا سنة 2013 لتنتقل من 86,67% إلى 33,66% سنة 2014، حيث يتم إرجاع ذلك بالأساس لضعف تنفيذ الاعتمادات المخصصة للشؤون التقنية التي خصصت لها اعتمادات مهمة وصلت إلى 10.845.834,00 درهم سنة 2014 ولم يتم الالتزام بالنفقات المتعلقة بها إلا في حدود 1.082.103,28 درهم، أي بنسبة 9,98%، ثم ارتفعت هذه النسبة لتصل 81,36% سنة 2015، لتنخفض مرة أخرى سنة 2016 لتصل لمستوى 67,27%.

أما فيما يخص نسبة الأداء، فهي بدورها عرفت نسبا متفاوتة، حيث تراوحت، خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2015، ما بين 80% و92%. أما سنة 2016 التي عرفت ارتفاعا ملحوظا في مبلغ المخصص الإجمالي، فقد انخفض هذا المؤشر الى 69,79%. وهذا راجع بالأساس لضعف نسبة الأداء التي ميزت النفقات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية، وكذا الشؤون التقنية، والتي لم تتجاوز نسبتها، على التوالي، 4,10% و62,69%.

### ➢ تدبدب نسبة الأداء واستهلاك الاعتمادات

إن تقييم نسبة تنفيذ الميزانية من خلال مؤشر نسبة الأداء (قيمة الحوالات المؤشر عليها مقسمة على قيمة الاعتمادات النهائية) تعتبر غير عادية، حيث بعدما وصلت سنة 2013 نسبة 69,42%، انخفضت سنة 2014 لتصل مستوى 30,18%. وقد عرفت هذه النسبة سنة 2015 تحسنا حيث وصلت الى 75% لكن سرعان ما انخفضت سنة 2016 لتصل الى مستوى 46,94%.

### ➢ تمركز نسبة الأداءات في آخر السنة

تبين، من خلال تحليل وضعية تنفيذ النفقات برسم سنة 2016، أن معظم المصاريف تم التأشير عليها وأداؤها خلال الربع الأخير من السنة. حيث تم أداء ما مجموعه 7.386.789,60 درهم خلال شهر أكتوبر ونونبر ودجنبر من سنة 2016، أي ما يعادل 58,44% من مجموع المصاريف المسددة خلال السنة كلها، والتي بلغت 12.638.706,75 درهم.

هذه الوضعية تزداد تفاقما خلال الشهر الأخير من السنة، حيث بلغ مجموع المصاريف في هذا الشهر 4.509.458,33 درهم، أي ما يعادل 35,68% من مجموع المصاريف السنوية، و61,04% من مجموع المصاريف المسددة خلال الربع الأخير من السنة. كما أنه يزداد تركيز نسبة أداء النفقات في الأيام العشرة الأواخر من السنة. ففي هذه الفترة وصل مستوى المصاريف مبلغ 4.056.959,33 درهم، وهو ما يعادل نسبة 32,09% من مجموع المصاريف السنوية، و90% من مجموع المصاريف المسددة خلال شهر دجنبر من سنة 2016، وهذا يتنافى وقواعد الحكامة الجيدة.

**وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:**

- **الإسراع بإنجاز المخطط المديري للتجهيزات واقتراح اعتماده من طرف مجلس الجماعة؛**
- **تحسين معدل الالتزام بالنفقات ونسبة الأداءات؛**
- **توزيع الأداءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية طوال السنة عوض تمركزها في الشهور الأخيرة من السنة.**

## ثالثا. تسيير حضيرة السيارات

تتوفر مقاطعة عين الشق على العديد من السيارات والشاحنات والآليات الموضوعة رهن إشارتها من طرف جماعة الدارالبيضاء، وقد أسفرت مراقبة مصلحة تسيير حضيرة السيارات عن الملاحظات التالية:

### ➢ غياب مساطر وآليات التتبع لعملية استهلاك المحروقات

لقد تبين، من خلال المعاينة الميدانية للمصلحة المكلفة بتسيير المرآب، ومن خلال إفادات الموظفين العاملين به حول الطرق المستعملة لعملية تدبير المحروقات، غياب مساطر مكتوبة من أجل تتبع عملية توزيع الوقود. حيث أن المعلومات المتعلقة بتتبع استهلاك المحروقات تدون في أوراق متلاشية لا ترقى أن تكون وثائق إدارية.

كما لوحظ غياب آلية تتبع كناش القيادة (carnet de bord) المتعلق بتسيير حضيرة السيارات والحافلات، وذلك فيما يخص الصيانة واستهلاك المحروقات، مما يحول دون معرفة التكلفة الحقيقية لكل سيارة سواء على مستوى الصيانة أو على مستوى استهلاك المحروقات.

إضافة إلى ذلك، لوحظ غياب شهادات الفحص التقني للسيارات والحافلات والشاحنات خلال السنوات الماضية، باستثناء سنة 2016، حيث خضعت الحافلات للفحص التقني.

### ➢ غياب شروط حفظ الشيات الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك

تنفيذا للاتفاقيات المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك تتسلم المقاطعة عددا كبيرا من الشيات من أجل استعمالها كوسيلة لأداء بعض النفقات المرتبطة باستهلاك المحروقات، إلا أنه تبين أن رئيس المصلحة المكلفة بتسيير المرآب لا يتوفر على أية وسيلة أو مكان آمن لحفظها، مما يضطره إلى تخزينها في بيته.

## رابعا. تدبير الصفقات

لوحظ، بخصوص هذا المحور، ما يلي:

### 1. الصيانة الاعتيادية للطرق

أسفرت مراقبة ملفات الصفقات العمومية رقم 4/AAC/2013 و1/AAC/2015 و5/AAC/2016 و1/AAC/2016، والمتعلقة بصيانة الطرق عن الملاحظات التالية:

### ➢ عدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في دفاتر التحملات

خلافا لما هو منصوص عليه في دفاتر التحملات لم يدل المقاولون بالوثائق اللازمة التالية:

#### أ. المذكرة التقنية

حيث أن المقاول، خلال أجل 15 يوما بعد التوصل بأمر بداية الأشغال، مطلوب منه أن يدلي لصاحب المشروع من أجل المصادقة بمذكرة تقنية تتضمن الوثائق والمعطيات التالية:

- تقريرا تقنيا مفصلا حول تنظيم الورشة، وكذا المناهج والطرق التنظيمية التي سيتبعها من أجل إنجاز هذه الأشغال؛

- لائحة للآلات والمعدات التي سيستعملها المقاول؛
- هيكلا تنظيميا مع لائحة للمسؤولين على الورش؛
- جدولة زمنية مفصلة لإنجاز الأشغال.

**ب. دفتر الورش**

تنص دفاتر التحملات على أنه يجب على المقاولين أن يوفروا دفاتر الأوراش التي سوف تضمن فيها أوامر وملاحظات المهندسين، إلا أنه لوحظ أن ملفات الصفقات المشار إليها أعلاه لم تتضمن ما يفيد توفر هذه الدفاتر.

**ج. مذكرة المعلومات**

كما لوحظ أن المقاول لم يدل بمذكرة معلومات حول مصدر المواد الأولية التي سوف يتم استعمالها، رغم أن الفصل رقم "4.3" من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة 1/AAC/2015 يؤكد على ضرورة الإدلاء بهذه الوثيقة.

➢ **عدم الادلاء بالوثائق والشهادات المطلوبة اثناء انجاز الاشغال**

في هذا الصدد، لو حظ ما يلي:

- **غياب محاضر الاجتماعات**

تبين أن ملفات الصفقات العمومية لا تتضمن هذه المحاضر التي تعد أساسية من أجل الاطلاع على ظروف إنجاز الأشغال. كما أن المسؤولين عن مصلحة صيانة الطرق لم يتمكنوا من الإدلاء بها، وصرحوا بأنهم كانوا يعقدون اجتماعات أثناء إنجاز الأشغال، لكن لم يتم تدوين أية محاضر بشأنها، وهو ما يخالف ما تنص عليه فصول دفاتر التحملات.

- **غياب جداول المنجزات**

تبين، من خلال مراقبة الصفقة رقم 5/AAC/2016، أن الكشوف التفصيلية والأداءات المتعلقة بها تمت في غياب جداول المنجزات، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 61 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016).

➢ **عدم إنجاز تقارير انتهاء الأشغال**

لم تنجز مقاطعة عين الشق تقارير انتهاء الأشغال رغم إبرامها وتنفيذها لصفقات فاق مبلغها سقف مليون درهم مع احتساب الرسوم (الصفقة رقم 1/AAC/2016 بمبلغ 2.719.032,00 درهم، والصفقة رقم 5/ AAC/2016 بمبلغ 2.017.764,00 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 164 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013.

➢ **إنجاز أشغال في أحياء وأزقة غير مبرمجة في إطار الصفقات المبرمة**

لقد تبين، من خلال دفاتر الأشغال المنجزة المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه، أنه لم يتم احترام أماكن الأشغال المبرمجة في إطار الصفقات، والمنصوص عليها في دفاتر التحملات، وخاصة تلك المتعلقة بالصفقات رقم 1/AAC/2015 و4/AAC/2013 و1/AAC/2016.

➢ **غياب التنسيق بين مصالح الجماعة ومصلحة صيانة الطرق بالمقاطعة**

تبين، من خلال الزيارات الميدانية في إطار مراقبة حقيقة الأعمال المنجزة، أن الأشغال المتعلقة بصيانة العديد من الطرق والأزقة التي كانت مبرمجة في إطار صفقات عمومية مبرمة من طرف المقاطعة، قد تم إنجازها من طرف الجماعة دون إخبار مصالح المقاطعة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر، في هذا الصدد، الأشغال المتعلقة بالأزقة التابعة لحي فلوريدا سيدي مومن المبرمجة في إطار الصفقة رقم 1/AAC/2016.

**2. الصفقات المتعلقة بشركات الحراسة والتنظيف**

أبرمت مقاطعة عين الشق خلال سنة 2016 أربعة صفقات متجددة مع نفس الشركة (S. gardiennage) بمبلغ إجمالي يساوي 603.560,00 درهم. وخلال نفس السنة، تم تنفيذ الصفقتين رقم 12/AAC/2016 ورقم 13/AAC/2016، وذلك بداية من تاريخ 2016/12/12، تاريخ الأمر بالخدمة، إلى نهاية سنة 2016. وقد أسفرت مراقبتهما عن الملاحظات التالية:

➢ **عدم التأمين والتصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

قدمت الشركة النائلة للصفقة ملفا للموارد البشرية والتقنية يبين على أنها تتوفر على ستة (6) أطر إدارية و25 إطارا تقنيا و176 عاملا، إلا أنه بالرجوع لشهادة المشاركة في الصفقات العمومية المسلمة من طرف الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي، تبين على أن الشركة المعنية، خلال الفترة الممتدة من شهر نونبر 2012 إلى شهر فبراير 2016، لم تصرح إلا بشخص واحد وبكتلة أجور لم تتجاوز 60.761,25 درهم، أي بمعدل 1.520,00 درهم في الشهر.

وفيما يتعلق بالتأمين، وخاصة التأمين على حوادث الشغل، فإن الشهادة المدلى بها تشير إلى أن التأمين يكون حسب كتلة الأجور وعدد الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يعني أن الأطر والعمال العاملين لدى هذه الشركة غير مؤمن عليهم. وهذا يخالف مقتضيات الفصل 2 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

➢ **عدم توفير المنظومة المعلوماتية والتقنية الضرورية للحراسة**

لم توفر الشركة النائلة للصفقتين المذكورتين الكاميرات والأنظمة المعلوماتية الضرورية المتعهد بها في دفاتر التحملات. ففي إطار الالتزامات التقنية المتعلقة بخزانتي عين الشق وسيدي معروف، وبالملعب الرياضي سيدي معروف والقاعة المتعددة الرياضات لعين الشق، لم توفر الشركة الآليات المتعاقد بشأنها.

➢ **وجود خطأ في احتساب المبالغ المؤداة**

تبين، من خلال مقارنة الكشف التفصيلي رقم 1 وجدول المنجزات المتعلقين بالصفقة رقم 13/AAC/2016، أن هناك فرقا بين المعطيات التي تم على أساسها الأداء والمعطيات المدونة في جدول المنجزات، وذلك فيما يتعلق بالفترة الممتدة من 2016/12/13 الى 2016/12/30. ويتبين هذا الفرق من خلال الجدول التالي:

| نوع الخدمة | حسب جدول الانجازات | | حسب الكشوف التفصيلي | | الفرق | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الحراس | عدد الأيام | عدد الحراس | عدد الأيام | عدد الحراس | عدد الأيام |
| **حراس النهار** | 5 | 90 | 6 | 108 | 1 | 18 |
| **حراس الليل** | 2 | 36 | 4 | 72 | 2 | 36 |
| **حراس مصحوبين بالكلاب** | 3 | 54 | 5 | 90 | 2 | 36 |
| **المجموع** | 10 | 180 | 15 | 270 | 5 | 90 |

مما نتج عنه وجود فرق فيما تم أداؤه بلغ 10.800,00 درهم (90 يوما بثمن 100,00 درهم لليوم الواحد من العمل مع احتساب الرسوم).

وعلاوة عن ذلك، يستنتج، من جدول الأثمان المضمن في دفاتر التحملات، على أنه يجب على الشركة توفير حراس مصحوبين بكلاب مدربة "maitre-chien". بحيث تم تحديد ثمن هذه الخدمة في 100 درهم للوحدة. إلا أنه، من خلال الزيارات الميدانية للمرافق موضوع الصفقتين المشار اليهما اعلاه وإفادات الحراس وبعض المسؤولين، تبين أن الشركة لم يسبق لها أن وفرت هذه الخدمة. وبالرغم من ذلك، فقد استفادت من أداء ثمن هذه الخدمة في إطار الكشف التفصيلي رقم 1، حيث استلمت مقابل هذه الخدمة مبلغ 6.480,00 درهم في إطار الصفقة رقم 12/AAC/2016، و10.800,00 درهم في إطار الصفقة رقم 13/AAC/2016.

**وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:**

- **إلزام الشركات النائلة لصفقات صيانة الطرق والأزقة على الإدلاء بجميع الوثائق اللازمة لإنجاز الأشغال، وذلك في جميع مراحل إنجاز المشاريع؛**
- **التأكد من أن الشركات النائلة للصفقات تؤمن أجراءها، وتصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛**
- **الامتناع عن أداء مبالغ مالية مقابل أشغال غير منجزة وغير مثبتة في جداول المنجزات.**

## خامسا. تدبير مجال التعمير

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

### 3. رخص البناء

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ **منح رخص بإدخال تغييرات همت مشاريع كبرى دون التوفر على الاختصاص ذي الصلة**

من خلال دراسة بعض الملفات المتعلقة بطلبات إدخال تغييرات على المباني، تبين أن مقاطعة عين الشق رخصت لتغييرات همت مشاريع كبرى في طور الإنجاز مرخص لها في الأصل من طرف جماعة الدارالبيضاء، وهو ما

يتعارض مع مقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تؤطر اختصاص رئيس مجلس المقاطعة في مجال التعمير وتحصره في منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى، والتي تم التنصيص عليها في الملحق رقم 3 من الضابط العام للبناء بموجب المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➢ **استخلاص رسم يتعلق بعمليات تعلية البناء بدون وجه حق**

لقد تبين، من خلال تفحص بعض الملفات المتعلقة بتعلية البناء، على أن مصالح المقاطعة، زيادة على الرسم على عمليات البناء، تستخلص مبلغا ثابتا قدره 500,00 درهم، في حين أن هذا المبلغ يؤدى بالنسبة لعمليات الترميم.

➢ **عدم تحديد المعايير لتعريف المساكن الفردية والمساكن الجماعية**

في غياب معايير تمكن من التمييز بين ما هو سكن فردي وما هو سكن جماعي من أجل تطبيق السعر المناسب المتعلق بالرسم على عمليات البناء، فقد لجأت مصالح المقاطعة إلى اعتماد معيار معمول به في باقي المقاطعات وهو ما يعرف ب "معيار المطبخ"، والذي يرتكز على أنه كلما تبين من خلال التصاميم أن السكنى تتوفر على أكثر من مطبخ، إلا وتم تصنيفها على أساس أنها "سكنى جماعية"، وبالتالي يتم تطبيق سعر 20 درهم كرسم على عمليات البناء عوض 25 درهم المطبقة على المساكن الفردية. إلا أن هذا المعيار المعتمد لا يفي بالغرض، حيث أن تعدد المطابخ لا يعني بالضرورة أن السكنى جماعية، مما جعل أن العديد من أصحاب المساكن الفردية يستفيدون من تطبيق سعر للرسم في حدود 20 درهم عوض 25 درهم.

### 4. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

لوحظ وجود بعض الممارسات الغير قانونية في تصفية واحتساب الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، حيث أن مصالح المقاطعة سنت قواعد وكيفيات مخالفة لتلك المنصوص عليها في القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية الذي لازال ساري المفعول طبقا للقانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. ويتبين ذلك من خلال الملاحظات التالية:

➢ **تحديد مدة شغل الملك الجماعي العام بشكل جزافي**

فيما يخص عمليات البناء، تعمد المقاطعة إلى احتساب الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على أساس سنة واحدة فقط، وذلك من خلال احتساب الرسم الموافق لأربعة أرباع السنة المعنية؛ وهذا غالبا ما يسبب ضررا لمالية الجماعة لأن أغلب أشغال بناء المساكن الفردية والجماعية يتطلب إنجازها أكثر من سنة.

أما فيما يخص عمليات الترميم أو إدخال تغييرات على البناء أو الإصلاحات أو حتى أشغال البناء الطفيفة، فإن الرسم المذكور يحتسب على أساس ربعي السنة، مما لا يتناسب وطبيعة هذه الأشغال، وخاصة حينما يتعلق الأمر بإصلاحات داخلية بسيطة لا تستلزم شغل الملك الجماعي العام، أو في حالة عدم تجاوز مدة هذه العمليات مدة ربعي السنة المطبقة في الرسم، والتي لا تستغرق بالضرورة كل هذه المدة.

➢ **استخلاص مرتين الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بالنسبة لعمليات إدخال التغييرات على المباني المتعلقة بمشاريع في طور الإنجاز**

لقد لوحظ أن عمليات التغيير التي تهم المشاريع التي ما زالت في طور الإنجاز تخضع بدورها لأداء الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، وذلك بمناسبة تقدم المعنيين بهذه العمليات بطلب في الموضوع، رغم أن صاحب المشروع يكون قد أدى هذه المبالغ أثناء طلب رخصة البناء المتعلقة بهذه المشاريع. مما يشكل ضررا على طالبي الرخص، خاصة وأن هذه التغييرات لا تؤدي إلى الزيادة في المساحة المشغولة.

➢ **عدم استخلاص مبالغ مالية نتيجة أخطاء في التصفية**

لقد تبين، من خلال دراسة الملفين الواردين في الجدول أسفله، وجود أخطاء ارتكبت في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء أدت إلى خسارة مالية نتيجة خطأ في احتساب المساحة المشغولة طبقا للقاعدة المعمول بها في المقاطعة (طول الواجهات مضروب في 2 متر على اعتبار أن طالب الرخصة يشغل طول الواجهات ومترين عرضا). كما تجدر الإشارة الى ان المدة الزمنية محددة جزافيا من طرف المقاطعة في نصف سنة (2 أرباع سنة) بالنسبة لرخص التغييرات كما هو الشأن في الحالة الأولى وسنة كاملة (4 ارباع سنة) بالنسبة لرخص البناء كما هو الشأن في الحالة الثانية؛ وبالتالي فسعر الوحدة يضرب اما في 2 او 4 حسب الحالة.

وقد وصلت هذه الخسارة بالنسبة لهذين الملفين مبلغ 8.320,00 كما هو مبين في الجدول الآتي:

| مراجع الملف | طول الواجهات المعتمد | المبلغ المؤدى بالدرهم | طول الواجهات الواجب اعتماده | المبلغ الواجب أداؤه بالدرهم | النقص بالدرهم |
|---|---|---|---|---|---|
| AMN-PACK-ACK-5550/2016 | 10 | 1.600,00<br>10*2*40*2 | 30 | 4.800,00<br>(30*2*40*2) | 3.200,00 |
| PCT-PACK-4902/16 | 21 | 6.720,00<br>21*2*40*4 | 37 | 11.840,00<br>37*2*40*4 | 5.120,00 |
| المجموع | | 8.320,00 | | 16.640,00 | 8.320,00 |

### 5. شرطة البناء

قام رئيس جماعة الدار البيضاء بمنح تفويض لرئيس مقاطعة عين الشق بموجب قرار التفويض عدد 2015/40 بتاريخ 14 أكتوبر 2015، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الفردية والإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير. وقد أدت مراقبة ممارسة هذا الاختصاص إلى تسجيل الملاحظات التالية:

#### ➢ عدم قانونية مذكرات تعيين موظفي مراقبة البناء

بناء على المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات "يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل". كما أن مقتضيات المادتين 255 و256 من نفس القانون منحت حق تعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة لرئيس الجماعة.

وعليه، يستنتج من هذه المواد على أن سلطة تعيين الموظفين يملكها حصرا رئيس الجماعة، وبالتالي، فإنه لا يجوز لرئيس المقاطعة أن يصدر مذكرات تعيين موظفين من أجل ممارسة مهمة مراقبة البناء. غير أن رئيس مقاطعة عين الشق، على عكس ذلك، أصدر وأمضى 8 مذكرات مرقمة من 537/1 إلى 537/8 من أجل تعيين موظفين مراقبين للبناء في تراب مقاطعة عين الشق وذلك خلال سنة 2016.

#### ➢ تحرير محاضر من طرف موظفين غير محلفين

لقد تبين، من خلال تفحص الوثائق الإدارية المدلى بها من طرف مراقبي البناء (البطائق المهنية ومحاضر تأدية اليمين)، على أن موظفين لم يدليا بمحاضر تأدية اليمين القانونية اللازمة لممارسة مهمة مراقبة البناء، وأن بطائقهما المهنية لا تتضمن ما يفيد أنهما محلفين، وذلك على خلاف بطائق زملائهم. وبالتالي، فإنهما يمارسان مهمة مراقبة البناء ويقومان بإعداد محاضر بشأن المخالفات في مجال التعمير دون توفرهم على الصفة القانونية؛ مما قد يعرض هذه المحاضر المعدة من طرفهم للبطلان.

#### ➢ ضعف عدد الملفات المحالة على القضاء بخصوص المخالفات في مجال التعمير

لقد تبين، من خلال الإحصائيات المدلى بها من طرف مصلحة شرطة البناء، أن النسبة الإجمالية لعدد الإحالات على السيد وكيل الملك من أجل المتابعات القضائية في حق المخالفين لقواعد وضوابط التعمير لم تتعدى، على التوالي، خلال سنتي 2015 و2016، نسبة 48,18% و56,32%. وتعزى هذه النسبة أساسا إلى عدم توفر مصالح الجماعة على المعلومات الشخصية الكافية للمخالفين.

**بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي؛**

- **وضع معايير دقيقة وموضوعية من أجل التعريف الدقيق للمساكن الفردية والمساكن الجماعية، وذلك من أجل تصفية صحيحة للرسم على عمليات البناء؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك فيما يخص تعيين الموظفين المكلفين بمراقبة عمليات البناء؛**
- **تصحيح الوضعية القانونية للموظفين غير المحلفين من أجل مراقبة عمليات البناء.**

## II. جواب رئيس مجلس مقاطعة عين الشق

**(جواب مقتضب)**

### أولا. التنظيم الاداري

#### ➢ عدم التأشير على الهيكل التنظيمي لمقاطعة عين الشق

فعلا فإن المادة 118 من القانون التنظيمي 113.14 تنص على وجوب خضوع المقرر الخاص بتنظيم الإدارة للتأشير من قبل عامل العمالة. لكن ونظرا لتأخر صدورا لنصوص التنظيمية المتعلقة بذلك كما هو معلوم، فإن ضرورة تسيير الإدارة وتنظيمها لخدمة المواطنين اقتضت أن تكون الهيكلة بهذا الشكل دون تأشير في انتظار صدورها.

وفي هذا الإطار فقد توصلنا بمراسلة السيد رئيس مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 1886 بتاريخ 10 مارس 2016 المتعلقة بالموافقة على هيكلة الأقسام والمصالح بالمقاطعات وتبقى هذه الهيكلة مؤقتة كما أشرتم.

#### ➢ عدم قانونية تعيينات رؤساء الأقسام ورؤساءالمصالح

إن تعيين رئيس المقاطعة لرؤساء الأقسام والمصالح جاء بناء على أن المراسلة المتعلقة بهيكلة الأقسام والمصالح لم تشر إلى هذه النقطة ولم توضح هل تحال قرارات التعيين هاته إلى رئيس الجماعة أم لا. وفي هذا الإطار تنص المادة 96 من القانون التنظيمي على: "يسير رئيس المجلس المصالح الادارية للجماعة.. ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة.." كما تنص المادة 255 من نفس القانون على أنه:"يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للصلاحيات الموكولة اليها" وتنص المادة 256:"يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس الجماعة".

ففي حين أن المادة 96 أعطت صلاحية التعيين في جميع المناصب لرئيس مجلس الجماعة كاختصاص أصيل فيما يتعلق بتوزيع عدد المناصب على المقاطعات باتفاق مع رؤساء هاته الأخيـرة، فان المادة 255 خولت لمجلس الجماعة تعيين هؤلاء الموظفين لدى المقاطعة. لكن التعيين المقصود في هذه المادة لا يعني اجراء فرديا يخص موظفين بعينهم، بل المقصود هو تحديد عدد المناصب المراد وضعها رهن المقاطعة لممارسة صلاحيتها.

ويؤكد ذلك ما ذهبت اليه المادة 258 التي نصت على أن مدير المقاطعة يعين بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة. فاذا كان التعيين يطال جميع المناصب التي يخول التعيين فيها لرئيس الجماعة دون رئيس المقاطعة، فلماذا تخصيص منصب مدير المصالح بموافقة هذا الاخير.

كما أن اختيار رؤساء الاقسام والمصالح جرى وفق مسطرة الترشيح لشغل مناصب المسؤولية. وقد تم ذلك تحت اشراف مسؤولي مديرية الموارد البشرية التابعة لجماعة الدارالبيضاء.

ويبقى توقيع رئيس المقاطعة على هذه القرارات مؤقتا اضافة الى ان هذه الهيكلة برمتها هي أيضا مؤقتة كما أشرتم الى ذلك، فسيتم تدارك هذا الامر بعد توصلنا بالهيكل التنظيمي المتعلق بالمقاطعة مصادق ومؤشر عليه كما صودق على الهيكل التنظيمي المتعلق بالجماعة.

#### ➢ تضخم عدد المصالح وصعوبة التنسيق

لقد توصلت الجماعة لاحقا بنموذج الهيكلة للاستئناس ولكون الهيكلة التي نعمل بها مؤقتة فقد احتفظنا بما ورد علينا من الجماعة في انتظار اعادة الهيكلة خاصة بعد أن صادق المجلس الجماعي على الهيكل التنظيمي للجماعة في دورة ماي 2017 الذي تم التأشير عليه من قبل السيد الوالي. كما أن مجلس الجماعة بصدد اعداد الهيكل التنظيمي المتعلق بالمقاطعات الذي سيراعى فيه رفع مستوى التنسيق بين المصالح مع الاخذ بعين الاعتبار حجم وخصوصية مقاطعة عين الشق.

### ثانيا. التنظيم المالي والمحاسبي

#### ➢ عدم انجاز المخطط المديري للتجهيزات

المخطط المديري للتجهيزات لم يتم انجازه لأنه ليس من اختصاص مجلس المقاطعة والتوافق بين رئيس جماعة الدارالبيضاء مع رؤساء المقاطعات، في ندوة الرؤساء تم بموجبه تخصيص 40% من المخصص الاجمالي للتنشيط المحلي و60% للتدبير المحلي خلال سنة 2016 والتي تحولت سنة 2017 الى نسبة 30% للتنشيط المحلي و70% للتدبير المحلي تبعا للمرسوم رقم 2.17.308 بتاريخ 3 يوليوز 2017 المتعلق بتحديد الحد الادنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.

ولقد حددت هذه النسبة في 20 و 80% بالنسبة للتدبير المحلي خلال سنة 2018.

### ➢ عدم التعريف الدقيق لمصطلح التنشيط المحلي على مستوى التنفيذ

تنص المادة 246 من القانون التنظيمي رقم 14-113 على أنه " تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد انجاز مشاريع التنمية التشاركية"

وبالفعل فقد تم تحديد 40% من المخصص الإجمالي للمقاطعة سنة 2016 للتنشيط المحلي وتم توزيعها على الفصول التالية كما تم تدارسه في اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

| الفصل | التسمية | الاعتماد | الأداءات |
|---|---|---|---|
| 10.10.20.22 | اكتراء عتاد الحفلات | 676.828,80 | 445.232,40 |
| 10.10.20.23 | شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز | 650.000,00 | 55.599,00 |
| 10.10.20.24 | مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال | 300.326,00 | 299.684,00 |
| 10.10.20.25 | مصاريف النشاط الثقافي والفني | 3.100.000,00 | 1.931.866,75 |
| 20.80.10.11 | شراء الكتب | 863.880,00 | 694.193,57 |
| 20.80.10.12 | الصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد والأثاث | 200.000,00 | 0,00 |
| 20.80.10.13 | الصيانة الاعتيادية للبنايات | 1.000.000,00 | 96.000,00 |
| 20.80.20.21 | شراء أدوات موسيقية | 200.000,00 | 0,00 |
| 20.80.20.23 | الصيانة الاعتيادية للبنايات | 500.000,00 | 0,00 |
| 20.80.30.31 | شراء عتاد صغير | 200.000,00 | 0,00 |
| 20.80.30.32 | الصيانة الاعتيادية للبنايات | 500.000,00 | 0,00 |
| 30.10.20.29 | صيانة المنشآت الرياضية | 600.000,00 | 21.600,00 |

وبالتالي وكما هو مبين في الجدول أعلاه فانه لم يتم حصر التنشيط المحلي في خانة "مصاريف النشاط الثقافي والفني" إنما شمل اكتراء عتاد الحفلات، شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز، شراء الكتب، صيانة المنشآت الرياضية وغيرها من المصاريف المتعلقة بإنعاش الرياضة والثقافة وتشجيع الحركة الجمعوية.

وتجدر الإشارة إلى أنها السنة الأولى التي يتم فيها تخصيص 40% للتنشيط المحلي بالتالي لم يتم إعداد برنامج للصرف مسبقا.

بالفعل خلال السنة المالية 2016 لم يتم صرف سوى 1.931.866,75 درهم من أصل الاعتماد المخصص ل "مصارف النشاط الثقافي والفني" البالغ 3.131.707,00 درهم أي أن نسبة الأداء كانت 61,68% والتي هي جزء من الحصة المخصصة للتنشيط المحلي كما هو مشار إليه في الجدول أعلاه.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الهيكلة الجديدة للمقاطعة (التعيين الجديد لرؤساء الأقسام والمصالح) لم تتم سوى في شهري أبريل وماي 2016 أي أن عملية الصرف تمت خلال 8 أشهر.

### ➢ ضعف معدل الالتزام بالنفقات ونسبة أدائها

فيما يخص هذه الملاحظة القيمة فان ضعف التنفيذ للاعتمادات المخصصة للشؤون التقنية عن سنة 2014 راجع إلى عدم إبرام الصفقة المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات في إطار المخطط الاستعجالي حيث تم ترحيل الاعتمادات إلى سنة 2015 كما هو مبين في الحساب الاداري لسنة 2014.

بالنسبة لضعف نسبة الأداء للاعتمادات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية عن سنة 2016 راجع إلى عدم إبرام صفقات تتعلق بالصيانة الاعتيادية للبنايات (مكتبات – مسارح – المعاهد الموسيقية) حيث تم ترحيل الاعتمادات إلى سنة 2017، وبالنسبة للشؤون التقنية فنسبة أداء الالتزامات لم تتم 100% وذلك راجع إلى الصفقات التي لازالت لم تنجز بالكامل وبالتالي تم ترحيلها إلى سنة 2017 كما هو مبين في بيان تنفيذ حساب النفقات.

➢ **تذبذب نسبة الاداء واستهلاك الاعتمادات**

نسبة أداء الحوالات المؤشر عليها عن سنة 2014 وصلت إلى 30,18% ذلك راجع إلى عدم إبرام الصفقة المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات الذي يقدر مبلغها ب 9.470.000,00 حيث تم ترحيله إلى سنة 2015 كما هو مبين الحساب الاداري لسنة 2014.

أما عن سنة 2016 فنظرا للرفع الكبير للمبلغ الإجمالي للمنحة، ونظرا لإبرام عدة صفقات مع متم النصف الثاني من السنة حيث لم يتم إنجازها النهائي في آخر السنة وبالتالي فقد تم ترحيل مبالغها إلى سنة 2017 مما أثر على نسبة الأداء التي بلغت 46,94%.

➢ **تمركز نسبة الاداءات في أخر السنة**

إن مجموع الأداءات التي تم القيام بها خلال السنة المالية 2016 تمركزت خلال الربع الآخر من السنة وخاصة خلال شهر دجنبر راجع إلى كون عدة صفقات لم يتم إنجاز كشوفاتها التفصيلية أو القيام بمحاضر استلامها إلا خلال هذه الفترة مما جعل مبلغ الأداءات مرتفعا ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الصفقات رقم 1-2-4-5-7 و 2016/11.

وعلى ضوء ذلك وتفاديا لمثل هذا التأخير وبناء على ملاحظتكم الوجيهة عقد رئيس المقاطعة اجتماعا مع رؤساء الاقسام والمصالح المعنيين بالصرف من أجل اعداد برنامج مدقق للصرف.

## ثالثا. تسييـر حظيرة السيارات

➢ **غياب مساطر وأليات التتبع لعملية استهلاك المحروقات**

بالنسبة لما يسمى (carnets de Bord) فان مصلحة المر أب البلدي تسجل كميات المحروقات والصيانة لجميع الاسطول في سجل مشترك لجميع الآليات من شاحنات وسيارات ودراجات نارية وعليه وبناء على ملاحظاتكم فإننا قد عملنا على تخصيص سجل خاص لكل آلية على حدة.

اما بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالفحص التقني للسيارات والشاحنات وعدم خضوعها لهذا الاجراء فان ذلك راجع الى كونها في ملكية جماعة الدارالبيضاء وبالتالي فإنها هي المختصة بإجراء هذا الفحص وبناء على طلبكم سنقوم بالتنسيق مع مصالح الجماعة لتنفيذ هذا الاجراء.

➢ **غياب شروط حفظ الشيات الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك**

تبعا لهذه التوصية الوجيهـة قامت مصالح المقاطعة بتوفير صندوق ملائم لهذه المهمة.

## رابعا. تدبير الصفقات

### 1. الصيانة الاعتيادية للطرق

➢ **عدم الادلاء بالوثائق القبلية المنصوص عليها في دفاتر التحملات**

**أ. المذكرة التقنية**

بالرغم من تقلد رئيس المصلحة مهامه بشهر من افتتاح الأشغال طلب من الشركة موافاة المصلحة بكل هذه الوثائق وسنعمل بمزيد من الحرص على التقيد بهذه الملاحظة (...).

**ب. دفتر الورش**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة فمصلحة الطرق تتوفر على دفتر الورش الذي حررت فيه جميع التعليمات للمهندس المتتبع للصفقة (...).

**ج. مذكرة المعلومات**

بالنسبة لهذه الملاحظة المتعلقة بوثائق الصفقة رقم 2015/AAC/1 وجميع المعلومات المتعلقة بمصدر المواد الأولية التي استعملها المقاول أثناء انجاز الصفقة فإنها سلمت لسيادتكم ضمن ملف الصفقة.

➢ **عدم الادلاء بالوثائق والشهادات المطلوبة اثناء انجاز الاشغال**

- **غياب محاضر الاجتماعات**

نظرا لأهمية محاضر الاجتماعات المنصوص عليها في الفصل 7-4 من كناش التحملات فان مصلحة الطرق تتوفر على دفتر الورش يضم جميع المحاضر المتعلقة بأشغال الصفقة (...)

- **غياب جداول المنجزات**

فالمصلحة تتوفر على جداول المنجزات ت خلال حضوركم فان الصفقة مازالت في طور الانجاز وأن جدول المنجزات هو الوثيقة الوحيدة لتتبع أشغال الصفقة (...)

**➢ عدم انجاز تقارير انتهاء الاشغال**

نعم هذه الملاحظة وجيهة غيران الصفقة كانت في طور الانجاز وتزامنت مع زيارتكم. لذا لم يتسن لنا انجاز هاته التقارير إلا بعد استكمال البرنامج وسوف نتقيد مستقبلا بهذه الملاحظة.

**➢ انجاز أشغال في أحياء وأزقة غير مبرمجة في إطار الصفقات المبرمة**

بالنسبة لهذه الملاحظة جميع الأحياء والأزقة المبرمجة في إطار الصفقة رقم 4/AAC/2013 تم تزفيتها عن كاملها، وما تبقى من الصفقة وبعد استشارة المسؤولين عن المجلس وبعد توصلهم بعدة شكايات من طرف المواطنين قامت المصلحة ببرمجة هذه الأحياء المذكورة في الملاحظة لأنها كانت متضررة جدا.

قام مجلس جماعة الدارالبيضاء بأشغال تزفيت بعض الأزقة والأحياء كانت مبرمجة في إطار الصفقة رقم 5/AAC/2016، وعليه فان المصلحة وبعد استشارة المجلس وتوصله بعدة شكايات من طرف المواطنين في هذا الشأن ثم انجاز هذه الأزقة المذكور ة في ملاحظتكم وذلك لاستكمال هذه الصفقة وسنعمل على الرفع من مستوى التنسيق مع الجماعة خاصة وأنه تم الاتفاق على برنامج عمل السنة المقبلة بتعاون مع الجماعة.

**➢ غياب التنسيق بين مصالح الجماعة ومصلحة صيانة الطرق بالمقاطعة**

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتنسيق مع مصالح الجماعة في هذا الشأن فإننا سنقوم ببرمجة الاشغال المقبلة وذلك بتنسيق تام مع القسم التقني للجماعة ولتفادي كل تداخل في تنفيذ هاته الأشغال وسنرفع من منسوب هذا التنسيق عند القيام ببرمجة الاشغال المقبلة.

**2. الصفقات المتعلقة بشركات الحراسة والتنظيف**

**➢ عدم التأمين والتصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

فيما يتعلق بالتصريح في شهادة القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لشخص واحد فقط علما ان الشركة قدمت في عرضها التقني عدد من العمال والاطر الادارية والتقنية فان اغلب الشركات المشاركة في صفقات سابقة دأبت على التصريح بعدد لا يتناسب مع العدد الحقيقي للعمال والاطر. واللجنة اعتمدت على الزامية تقديم هده الوثيقة في ملفها الاداري شريطة ان لا تكون منتهية الصلاحية.

وضمانا لاستمرارية المرفق العام قد ارتأت اللجنة قبول عرض شركة "S." علما بان هذه الصفقة تمت اعادتها مرات عديدة دون جدوى.

سيتم مراسلة الشركة بخصوص التامين وحثها على تامين جميع العاملين لديها وسنأخذ هذه الملاحظة القيمة بعين الاعتبار في الصفقات المقبلة حيث سيتم التدقيق في وضعية الشركات اتجاه التصريح بالأجراء وتأمينهم. (...)

**➢ عدم توفير المنظومة المعلوماتية والتقنية الضرورية للحراسة**

الشركة نائلة الصفقة وفرت الوسائل التي ستساعدها على ضبط خدمة الحراسة (كاميرات المراقبة لتيسير وتسهيل المهمة) وذلك في الأماكن التالية:

**أ. خزانة المركب الثقافي سيدي معروف**

حيث يتواجد مشكل ربط الكهرباء منذ نهاية الأشغال به الى الآن (محطة لتحويل الكهرباء: Poste de transformation) والذي شكل عائقا للشركة من حيث تثبيت كاميرات المراقبة مما أدى إلى تركيبها في أجل متأخر رغم العائق المذكور:

- 07 caméra de marque DAHUA HD CCTV référence HAC-HAW 1200 RM jour et nuit smart LED, + 01 XVR 8 chaines 1080 p, + 01 Bloc d'Alimentation 12v/220v,
- 01 Disque Dur 2 To, + 01 Ecran 19'' LCD VGA, + 450m Câble kx6 + Alimentation.

**ب. خزانة المركز الثقافي عين الشق شارع برشيد**

تم تثبيت كاميرات المراقبة بالمركز الثقافي رغم أنه لم ينطلق بشكل رسمي، حيث لازال محتاجا للأطر والموارد البشرية المؤهلة بالإضافة الى التجهيزات اللوجستيكية:

- 07 caméra de marque DAHUA HD CCTV référence HAC-HAW 1200 RM IP67 jour et nuit smart LED, + 01 XVR 8 chaines 1080 p, + 01 Bloc d'Alimentation 12v/220v, + 01 Disque Dur 2 To, + 01 Ecran 19'' LCD VGA, + 450m Câble kx6 + Alimentation.

**ج. خزانة عين الشق قرب دار المسنين**

تزامنت اشغال إعادة ترميم وتجهيز هذا المرفق الذي تبنته جمعية الابداع والتواصل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع الشركة النائلة للصفقة مما تعذر على هذه الأخيرة تجهيز الخزانة بكاميرات المراقبة، مما تقرر تثبيتها بمرفق مجاور لها:

- 03 caméras 2MP étanches dont une VaryFocal, de marque Sécu Easy jour et nuit smart LED,
- 01 DVR 8 chaines AHD1080 p Sécu Easy, + 01 Bloc d'Alimentation 12v/220v- 5A,
- 01 Disque Dur 2 To, + 01 Armoire Informatique avec ventilateur, + 01 Filtre ADSL
- 02 TP-LINK CPE TL-WA721 on-out door+ 100m Câble Coaxial spécial vidéo surveillance kx6, + 66m câble Ethernet RJ 45

- الشركة نائلة الصفقة استعانت في ضبط خدمة الحراسة بوسائل تعتمد على تقنية حديثة لتسهيل عملية الحراس في أداء مهامهم من بينها تثبيت الكاميرات في:

**د. الملعب الرياضي سيدي معروف/ +**

- تعذر على الشركة النائلة للصفقة تجهيز ملعب سيدي معروف بكاميرات المراقبة، حيث تزامن مع اشغال إعادة ترميم وتهيئة هذا المرفق بتجهيزات المراقبة من طرف جمعية الشباب الرياضي سيدي معروف في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وفي إطار ترشيد استغلال أجهزة المراقبة (الكاميرات) تقرر تثبيتها بمقر المقاطعة وملحقتها بسيدي معروف ذلك لان ملعب سيدي معروف قد استفاد من نفس الأجهزة المذكورة.

**ه. مقر المقاطعة**

- 04 caméras IP WIRELESS (wifi) référence HI3516C jour et nuit smart LED,
- 01 NVR 8 chaines de résolution1080 p, référenceHT-N8K 1080P9316,
- 03 caméras Résolution 1MP, référence HDTVI 1MPHEC-Vision jour et nuit
- 01 DVR 4 chaines de résolution720 p, référence HDTVI 720p-hecvision,
- 01 Disque Dur 1 To, + 01 Ecran 19'' LCD VGA, + 100m Câble kx6 + Alimentation

**و. ملحقة المقاطعة بسيدي معروف**

- 05 caméras Résolution 1MP référence HI3516C jour et nuit smart LED,
- 01 NVR 8 chaines de résolution1080 p, référence HT-N8K 1080P9316.

**ز. القاعة المتعددة الرياضات عين الشق**

- 04 caméras de marque DAHUA HD CCTV référence HAC-HAW 1200 RM
- IP67 jour et nuit smart LED, + 01 XVR 8 chaines 1080 p, + 01 Bloc d'Alimentation 12v/220v, + 01 Disque Dur 1 To, + 01 Ecran 19'' LCD VGA, + 100m Câble kx6 + Alimentation

**➢ وجود خطأ في احتساب المبالغ المؤداة**

- المرفقات الخاصة بهذه الخدمة في الفترة الممتدة من 2016/12/13 الى 2016/12/30 الخاصة بالصفقتين 12 و13/ 2016 نظرا لتشابه الصفقات في الجدول أسفله (...).

**بالنسبة للصفقة رقم 2016/13**

الفترة التي تم تصفيتها هي نهاية السنة المالية 2016 (مدة 18 يوما) حيث كان هناك حراس ليليين مصحوبين بالكلاب المدربة. كما تجدر الإشارة إلى أن حراس النهار يزاولون مهامهم بدون كلاب الشيء الذي صادفتموه خلال زيارتكم الميدانية النهارية.

| رقم الصفقة | حراس النهار | حراس الليل | حراس مصحوبين بالكلاب | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 12/2016 | 6 | 4 | 5 | 15 |
| 13/2016 | 5 | 2 | 3 | 10 |

| Désignation | Unité | Quantité | PU HT | PT HT |
|---|---|---|---|---|
| Maitre-chien (3 Agents) | Jour | 3x18=54 | 100,00 | 5400,00 |
| Total HT | | | | 5400,00 |
| TVA 20% | | | | 1080,00 |
| Total TTC | | | | 6480,00 |

## خامسا. تدبير مجال التعميـر

### 1. رخص البناء

#### ➢ منح رخص بإدخال تغييرات همت مشاريع كبرى دون التوفر على الاختصاص ذي الصلة

قبل تقديم التوضيحات فيما يخص الملاحظة رقم 95، لابد من سرد مجموعة من المعطيات المتعلقة بمساطر العمل بالشباك الوحيد للتعمير وكذلك اختصاصات التعمير لكل من رئيس مجلس المقاطعة ورئيس المجلس الجماعي.

- انطلق العمل بالشباك الوحيد للتعمير سنة 2014 بناء على مقتضيات المرسوم 424.132. الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام، ومن خلال الملحق 03 الذي يتضمن لائحة المشاريع الصغرى نجد عمارات ذات علو 11.50 وعمارات ذات علو 15.50م.
- ويعزى هذا التقسيم الى كون ان تاريخ انطلاق الشباك الوحيد (2014) كان العمل آنذاك بالميثاق الجماعي 78.00 كما تم تعديله وتتميمه سنة 2009، حيث نصت المادة 102 منه على ان يتولى رئيس مجلس المقاطعة تسليم رخص البناء ورخص السكن للعمارات التي لا يتجاوز علوها 11.50م.
- حيث أصبح لزاما احداث 03 شبابيك وحيدة: شباك وحيد على صعيد مقاطعة عين الشق تدرس فيه المشاريع الصغرى التي لا يتجاوز علوها 11.50م، شباك وحيد على صعيد جماعة الدارالبيضاء تدرس المشاريع الصغرى كذلك والتي لا يتجاوز علوها 15.50م وكذا مشاريع التهيئة (مقاهي مخابز...)، وشباك وحيد على صعيد جماعة الدارالبيضاء يختص بدراسة المشاريع الكبرى.
- وبالتالي تم الترخيص لمجموعة من المشاريع تندرج بلائحة المشاريع الصغرى من طرف رئيس المجلس الجماعي تنفيذا لمقتضيات الميثاق الجماعي الذي كان معمولا به.
- وعند صدور القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات وفي قراءة للمادة 237 أصبح لرئيس مجلس المقاطعة اختصاص الترخيص لجميع المشاريع الصغرى الواردة بالملحق 3 السالف الذكر بما فيها العمارات التي لا يتجاوز علوها 15.50م (عمارة من سفلي + 3 طوابق) سواء كانت طلبات بناء أو تغيير.
- ومنذ شهر يونيو 2016 اتخذ قرار من طرف رئيس المجلس الجماعي بإلغاء لجنة المشاريع الصغرى بجماعة الدارالبيضاء، والعمل فقط بالشباك الوحيد من أجل دراسة المشاريع الكبرى، في حين أصبح الشباك الوحيد بالمقاطعة يدرس جميع المشاريع الواردة بالملحق رقم 3.
- وبالرجوع الى الملف الوارد بالتقرير (المشروع المتعلق بتجزئة الورود لشركة (Ste TRABS SARL المرخص تحت عدد 551 2016/GUCAS بتاريخ 02 ماي 2016، فالطلب تم الترخيص له من طرف رئيس المجلس الجماعي رغم المقتضيات الجديدة للقانون التنظيمي 14-113 التي دخلت حيز التنفيذ مباشرة بعد الاعلان عن نتائج الانتخابات في شتنبر 2015 علما أن المشروع يدخل ضمن لائحة المشاريع

الصغرى.

- وحيث أن التعديل تم وضعه والترخيص له من طرف رئيس مجلس المقاطعة، فذلك يدخل في صلب اختصاصاته المنصوص عليها في المادة 237 من القانون التنظيمي 14-113 لكون المشروع هو عبارة عن بناء عمارة تتكون من سفلي + 3 طوابق لا يتجاوز علوها 15.50م. وبالتالي فلا يوجد هناك تعارض مع النصوص والقوانين المعمول بها والترخيص الممنوح.
- (...)

**➢ عدم تحديد المعايير لتعريف المساكن الفردية والمساكن الجماعية**

لابد من الاشارة أولا الى أن القرار الجبائي رقم 01/2008 المحدد للرسم على عمليات البناء واعادة البناء وتوسيع المباني الوارد بالتقرير قد تم تعديله وتتميمه بالقرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 2014/05/05 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدارالبيضاء، الا ان مضمونه هو نفسه الوارد بالقرار الجبائي 01/2008 من حيث تحديد الرسوم المتعلقة بالضريبة على عمليات البناء.

أما بخصوص مضمون الملاحظة 96 حول عدم تحديد معايير تعريف المساكن الفردية والجماعية والتي تم الاعتماد على معيار المطبخ، كما جاء في التقرير من أجل تصنيفها، فلابد من تقديم التوضيحات التالية:

أولا: بالرجوع إلى المادة 63 من القرار البلدي المستمر الصادر في يناير 1952، الذي يحدد أن شقة (تعريفها) يجب أن تحتوي على مطبخ، مكان للمبيت الرئيسي (local d'habitation) ....

Les appartements constituent par une seule pièce et dites garçonnière la cuisine pourra avoir un minimum de 4m²…

ليستفاد من ذلك بأن كل مسكن (logement) يجب أن يتوفر فيه على الاقل على مطبخ غرفة رئيسية دورة المياه (w.-c)، وبالتالي فالأخذ بمعيار المطبخ مهم لكون الشقة لابد ان تتوفر على الاقل على غرفة.

ثانـيا: قبل صدور المرسوم المتعلق بالمصادقة على تصميم التهيئة لمقاطعة عين الشق وكذا ضابط البناء المرفق به (تاريخ الموافقة عليه هو 2013/10/03) كانت دراسة مشاريع البناء تتم وفق تصميم التهيئة لجماعة عين الشق سابقا وكذا بلدية سيدي معروف الصادران سنة 1989.

وبالنظر في تعريف التنطيقات التي كانت واردة به، نجد التنطيق E الذي يصنف نوعية المساكن الواردة فيه إلى ثلاث أصناف (الملحق رقم 8 )

- المساكن الفردية maison unifamiliale صنف (1 + R ..... a)
- المساكن الجماعية maison multifamiliale صنف (2 + R ..... b)
- العمارات الموجهة Immeubles orientés صنف (+ 3 et plus R c )

ومن خلال المعطيات الواردة بضابط البناء فإنه يتبين أن هناك تصنيف واضح للمساكن الفردية والجماعية واختلافها من حيث العلو كمعيار آخر إضافة إلى معيار المطبخ الوارد أعلاه.

ثالثا: استنادا إلى المادة 56 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية والتقسيمات: تعتبر المجموعات السكنية المباني الفردية او الجماعية معدة للسكن التي يشيدها بصورة متزامنة أو متتالية على بقعة أرضية واحدة أو عدة بقع أرضية مالك او مالكو بقعة أرضية او بقعة مقامة عليها المباني.

وبتجميع الأسباب الواردة أعلاه والرجوع الى الملفات التي قدمت للجنة وإعادة تصفحها من اجل الوقوف على الحقيقة، تبين ان العمارات موضوع طلبات رخص البناء ثلاث انواع:

1. عمارات جديدة تتوفر على متجر الطابق الأرضي والسكن بالطوابق العليا (11.5م²)
2. عمارات تتوفر على مسكن بالطابق الارضي والسكن بالطوابق العليا(15.5م²)
3. فيلات تتكون من ثلاث مستويات (قبو – سفلي – طابق واحد.)

بالنسبة للحالتين 1 و2 وبالاستناد إلى التعاريف المذكورة أعلاه خصوصا تلك المتعلقة بتعريف ضروريات المسكن فإن تعريفة 20 درهم للمتر مربع الواحد في نظرنا تتلاءم مع موضوع الطلب. وكذلك الأمر المتعلق بالحالة الثالثة حيث إن طبيعة الفيلات هي مساكن فردية تطبق عليها تعريفة 25 درهم.

بالطبع هناك حاجة ماسة من اجل ازالة اللبس وتوضيح الرؤية والتدقيق في التعريف بالمساكن الفردية أو الجماعية،

فهناك من يرى بان المساكن الفردية هي التي يمتلكها شخص واحد والجماعية هي ما دون ذلك، وهناك رأي آخر يدعو الى توحيد تعرفة الرسم المفروض على عمليات البناء دون تمييز بين النوعين بما ان الامر يتعلق بالبناء

### 2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

#### ➢ تحديد مدة شغل الملك الجماعي العام بشكل جزافي

احتساب الرسم المفروض على كل بناء جديد أو كل تغيير يعتمد على تصريح المهندس المعماري واضع المشروع، أولا باعتباره تصريح بمدة شغل الأملاك الجماعية، ثانيا كتقني موثوق به ومعترف في مجال البناء والمخول قانونا بمعرفة مدة إنجاز الأشغال باختلاف نوعية المشاريع سواء مساكن الفردية أو جماعية، ثالثا كيف لا يمكن الوثوق بالمهندس المعماري في تحديد مدة إنجاز الأشغال في حين يعتمد على شهادته من أجل الحصول على رخصة السكن و شواهد المطابقة (المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 66.12).

(...)

#### ➢ استخلاص مرتين الرسم المفروض على شكل أملاك الجماعية الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بالنسبة لعمليات إدخال التغييرات على المباني المتعلقة بمشاريع في طور الإنجاز

قبل تقديم توضيحات حول هذه النقطة لأبأس من الإشارة إلى نوعية مشاريع التغيير المقدمة إلى المقاطعة. من خلال دراسة مشاريع التغيير يصعب على اللجنة التأكد من أن أشغال التغيير منتهية أو في طور الإنجاز أو لم يشرع فيها بعد، ويتم فقط المصادقة على التصميم بناء على موضوع الطلب. وعند احتساب الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية يجد التقني نفسه أمام وضعية تستلزم المزيد من التوضيح من لدن المعني بالأمر أو المهندس المعماري، توضيحات حول هل الأشغال لم تبدأ بعد أو في طور الإنجاز شريطة أن تكون رخصة الشغل الملك العام

مازالت صالحة، في هذه الحالة لا يجوز احتساب رسم الإضافي على شغل الأملاك. هذا ما تم بالفعل وباستشارة مع السيد الرئيس، أعطيت توضيحات للتقنيين من أجل تفادي الوقوع في هذه الحالات.

وإذا ما كانت الأشغال منتهية، في هده الحالة تكون مراجعة صلاحية رخصة شغل الأملاك الجماعية، ليتم احتساب رسم جديد في حالة انتهاء تاريخ الصلاحية.

(...)

#### ➢ عدم استخلاص مبالغ مالية نتيجة أخطاء في التصفية

يقوم بحساب الرسوم المفروضة على طلبات التعمير 5 تقنيين مكلفين بهذه المهمة منذ حوالي 10 سنوات على الأقل، وبالنظر إلى عدد الملفات المصادق عليها (30ملفا أسبوعيا أي بمعدل 500 ترخيص سنويا)، يبقى احتمال الوقوع في الخطأ أمرا واردا ومحتملا.

بالرجوع إلى الحالتين الواردتين بالتقرير، فالخطأين ارتكباهما تقنيين مختلفين نتيجة خطأ في عمليات احتساب عدد الواجهات دون الانتباه إلى أن العمارتين تتوفران على ثلاث واجهات في المثال الثاني وواجهتين بالمثال الأول.

وللإشارة فقد تم عقد اجتماع مع مصالح المقاطعة من أجل مناقشة مضامين التقرير وحث الموظفين على الالتزام والانتباه إلى مجموعة من الملاحظات التي جاء بها.

### 3. شرطة البناء

#### ➢ عدم قانونية مذكرات تعيين موظفي مراقبة البناء

إن تعيين رئيس المقاطعة لرؤساء الأقسام والمصالح جاء بناء على أن المراسلة المتعلقة بهيكلة الأقسام والمصالح لم تشر إلى هذه النقطة ولم توضح هل تحال قرارات التعيين هاته إلى رئيس الجماعة أم لا. الشيء الذي اقتضى ترجيح توقيع رئيس المقاطعة على هذه القرارات وحيث ان الهيكلة برمتها تبقى مؤقتة كما أشرتم الى ذلك، فسيتم تدارك هذا الامر بعد توصلنا بالهيكل التنظيمي مصادق ومؤشر عليه.

#### ➢ تحرير محاضر من طرف موظفين غير محلفين

حسب تصريحات كل من السادة "الب. ع. الر." و"م. اله." أكدا أنهما قاما سلفا بتأدية اليمين القانونية أمام المحكمة. وبعد مطالبتهما بالوثائق خصوصا عند تعيينهما بالمذكرات السالفة، انتقلا إلى مصالح أرشيف المحكمة من أجل الحصول على نظير لمحاضر تأدية اليمين القانونية، إلا ان طلبهما لم يلق جوابا ايجابيا بدعوى أن أرشيف المحكمة فقد مجموعة من الوثائق لكون تاريخ أداء اليمين كان في الثمانينات. فيما يخص إمضاء محاضر المعاينة من طرف موظفين بدعوى أنهما غير محلفين فلابد من توضيح الآتي:

- على صعيد كل قطاع من تراب المقاطعة تم تعيين عونين جماعيين على الأقل، يقومان بتحرير محاضر المعاينة لمخالفي أحكام قانون التعمير، يعتمد عليها أمام القضاء من اجل استكمال المتابعة القضائية حيث يشترط إمضاءها على الأقل من عون جماعي محلف. وهذا ما حرصت عليه مقاطعة عين الشق من تعيين عونين جماعيين عن كل قطاع. وبالرجوع إلى الأمثلة الواردة في التقرير بخصوص السيد "م .اله."، فنجد أن المحاضر موقعة أيضا من طرف السيد "الش. م." المؤدي لليمين القانونية وبالتالي تكون المحاضر قانونا صحيحة.

### ضعف عدد الملفات المحالة على القضاء بخصوص المخالفات في مجال التعمير

نسبة ضعف الإحالات لمخالفي أحكام قانون التعمير بتراب مقاطعة عين الشق المعروضة على أنظار المحكمة دائما يعزى أساسا إلى عدم توفر مصالح مقاطعة عين الشق على المعلومات الشخصية للمخالفين، حيت يتم رفض قبولها (...)، وبالتالي يتم إرجاعها بسبب انعدام الهوية الكاملة. وقد قامت المقاطعة بمراسلات عديدة في الموضوع إلى جميع السادة رؤساء الملحقات الإدارية تحت إشراف السلم الإداري حول موافاة المصلحة ببطائق معلومات، إلا أن هذه الطلبات تجد تجد دائما استجابة ضعيفة مقارنة مع عدد التوقيفات الصادرة عن المقاطعة دائما ضعيفة مقارنة مع عدد التوقيفات الصادرة عن المقاطعة.

# مقاطعة "سيدي عثمان" التابعة لجماعة الدارالبيضاء

تم إحداث مقاطعة سيدي عثمان بمدينة الدارالبيضاء بموجب المرسوم رقم 2.03.136 بتاريخ 25 مارس 2003 المتعلق بتحديد عدد المقاطعات التابعة لجماعة الدارالبيضاء وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة، والذي تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.735 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2008، وتعد وحدة ترابية مجردة من الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

تبلغ مساحة المقاطعة 11,45 كلم مربع، وتعادل ساكنتها 220.047 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للساكنة والسكنى المنجز سنة 2014.

وتتكون مداخيل المقاطعة، فقط، من مخصص إجمالي للتسيير (كانت تسمى المنحة سابقا)، حيث استفادت خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و2016 من منحة إجمالية ناهزت 49.268.054,00 درهم، تم صرفها في نفقات التسيير ما عدا أجور ورواتب الموظفين والأعوان. في حين أن مصاريف الاستثمار أوكلت إلى المجلس الجماعي للجماعة الحضرية الدارالبيضاء.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير مقاطعة "سيدي عثمان" برسم الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات تتعلق بالمحاور التالية:

### أولا. التنظيم الإداري

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

#### ➢ عدم التأشير على الهيكل التنظيمي للمقاطعة من لدن السلطة المختصة

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها لا يكون نهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

وفيما يخص المقاطعات، فإنه، بموجب المادة 226 من نفس القانون التنظيمي، يسري عليها نفس القواعد المطبقة على الجماعات في شأن مجموعة من الأمور من بينها الرقابة وقواعد الحكامة، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها. وبالتالي، وفي غياب أية مقتضيات خاصة في الموضوع، فإن التنظيم الهيكلي للمقاطعة، وباعتبارها أيضا تابعة إداريا للجماعة، لا يمكن إلا أن يخضع للمراقبة الإدارية قبل تفعيله.

وفي انتظار التأشير على التنظيم الهيكلي للجماعة الحضرية الدارالبيضاء، تم الاتفاق خلال اجتماعات ندوة رؤساء المقاطعات (المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2015 و04 يناير 2016 وفاتح مارس 2017) على اعتماد هيكلة بحكم الواقع وغير قانونية.

#### ➢ عدم إتمام إعداد دليل المساطر

يعد دليل المساطر وثيقة تنظيمية جد مهمة بالنسبة لأية منظمة عمومية، ذلك أنه يوثق كل المساطر المتبعة مع تحديد المسؤولين عن كل عملية وكيفيات تنفيذها على الوجه الأكمل. كما يعد وسيلة لتبسيط وتنزيل كل التعليمات والمذكرات، مما يساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة في احترام تام لقواعد ومبادئ الحكامة الجيدة.

ولئن سبق لمدير المقاطعة الشروع في إعداد هذا الدليل، بيد أن هذه العملية لم تكتمل، حيث توقفت عند المجال المتعلق بمصلحة الحالة المدنية دون باقي القطاعات.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **إسراع السلطة الوصية بالتأشير على التنظيم الهيكلي للجماعة الحضرية الدارالبيضاء قصد تمكين مقاطعة سيدي عثمان وبقية المقاطعات الأخرى من ممارسة اختصاصاتها بشكل قانوني؛**
- **العمل على إخراج دليل المساطر إلى حيز الوجود وتحيينه كلما اقتضت الضرورة ذلك.**

### ثانيا. النظام المالي والمحاسبي

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### ➢ عدم إنجاز المخطط المديري للتجهيزات

لقد نصت المادة 112 من الميثاق الجماعي والمادة 246 من القانون التنظيمي على أن المخصص الإجمالي للتسيير المخصص للمقاطعات يتضمن حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي، وعلى أن الحصة الأولى

تخصص لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المنصوص عليها في القانون، بينما تخصص الحصة الثانية لتأدية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والمرافق التي تهم المقاطعات، وتقدر هذه الحصة الأخيرة اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجالس المقاطعات استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي. غير أنه لم يتم إعداد هذا المخطط. ونظرا لذلك، فقد تم اللجوء إلى التوافق بين رئيس الجماعة الحضرية الدارالبيضاء ورؤساء المقاطعات من أجل تحديد قيمة ونسبة الحصتين بالنسبة لكل مقاطعة.

وفي هذا الصدد، فقد بلغت نسبة حصة التنشيط المحلي ما يعادل 40% من المخصص الإجمالي خلال سنة 2016، لتتراجع إلى نسبة 30 % برسم سنة 2017.

### ➢ غياب إطار تنظيمي يحدد فصول الميزانية المندرجة ضمن حصتي التنشيط المحلي والتدبير المحلي

في غياب أي إطار تنظيمي معتمد من لدن المجلس الجماعي الدارالبيضاء يحدد طبيعة فصول الميزانية التي تنتمي إلى كل من حصتي التنشيط المحلي والتدبير المحلي، فإن المقاطعة اعتمدت كمعيار طبيعة التخصيص المعين لكل فصل، فأدرجت بذلك كل ما يتعلق بصيانة بعض تجهيزات القرب بحصة التنشيط المحلي رغم أن الأمر يتعلق مبدئيا بالتدبير المحلي بصرف النظر عن التخصيص. ويتبين ذلك من خلال الجدول أسفله:

النفقات المدرجة في إطار حصة التنشيط المحلي

| الفصل | الاعتماد المفتوح برسم السنة المالية 2016 | الاعتماد المفتوح برسم السنة المالية 2017 | عنوان الفصل |
|---|---|---|---|
| 20.80.10/13 | 600.000,00 | 100,00 | الصيانة الاعتيادية للبنايات (المكتبات) |
| 20.80.40/42 | 1.000.000,00 | 100,00 | الصيانة الاعتيادية للبنايات (دور الشباب) |
| 30.10.20/29 | 881.261,60 | 100,00 | صيانة المنشآت الرياضية |

### ➢ صعوبات في تنفيذ بعض فصول الميزانية المخصصة للتنشيط المحلي

اتضح أن ما يعادل مبلغ 5.581.261,60 درهم من اعتمادات الفصول المرصودة للتنشيط المحلي لم ينجز منه شيء خلال السنة المالية 2016، مما ترتب عنه أن ما يزيد عن ربع ثلث المخصص المرصود للتنشيط المحلي البالغ 1.548.054,002 درهم لم يتم استهلاكه، وبذلك يصبح عرضة للإلغاء في نهاية السنة. ويتعلق الأمر بالفصول التالية:

| الفصل | العنوان | الاعتماد المفتوح برسم السنة المالية 2016 |
|---|---|---|
| 20.20.20/21 | مساهمات في مصاريف تسيير القاعات الرياضية | 800.000,00 |
| 20.20.20/22 | مساهمات في مصاريف تسيير الملاعب الرياضية | 800.000,00 |
| 20.70.10/15 | مصاريف تسيير المراكز الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة | 800.000,00 |
| 20.70.10/16 | مصاريف تسيير دور حضانة الأطفال | 700.000,00 |
| 20.80.10/13 | الصيانة الاعتيادية للبنايات (المكتبات) | 600.000,00 |
| 20.80.40/42 | الصيانة الاعتيادية للبنايات (دور الشباب) | 1.000.000,00 |
| 30.10.20/29 | صيانة المنشآت الرياضية | 881.621,60 |
| **المجموع** | | **5.581.261,60** |

**مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **ضرورة التعجيل بوضع إطار تنظيمي للتحديد الدقيق للفصول المشكلة لحصتي التنشيط المحلي والتدبير المحلي بهدف الحيلولة دون فتح المجال للتأويل بخصوص طبيعة هذه الفصول؛**
- **تفادي إلغاء الاعتمادات المخصصة للتنشيط المحلي.**

## ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

أسفر افتحاص الصفقات العمومية، ولا سيما تلك المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات، عن مجموعة من الملاحظات من جملتها ما يلي:

### 1. بخصوص إعداد وإبرام الصفقات

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

#### ➢ نقائص وتناقضات شابت صياغة دفاتر الشروط الخاصة

من أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى، نذكر ما يلي:

- عدم تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المحال عليها كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2014/07 (المرسوم رقم 2.76.576 والظهير الشريف 1.76.584) وإغفال بعض النصوص المهمة بالنسبة لأشغال صيانة الطرقات كما هو الشأن بالنسبة لدفتر الشروط المشتركة المصادق عليه بقرار وزير التجهيز رقم 83_451 بتاريخ 06 دجنبر 1982 المتعلق بأشغال الطرقات (دفتر الشروط المشتركة)؛
- وجود بنود متناقضة بشأن الصفقات رقم 2016/01 و2016/02 و2016/07 و2017/10، حيث نصت المادة 15 في فقرتها الأخيرة من دفاتر المقتضيات الخاصة على أنه في حالة تأسيس الضمان النهائي خارج أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة، فإنه يتم حجز 0,5 بالمائة من مبلغ الصفقة، وفي نفس الوقت، فإن الفقرة الأولى من نفس المادة تدعو إلى حجز الضمان المؤقت بما يعادل 30.000,00 درهم عند تجاوز الأجل المذكور.

#### ➢ عدم التوقيع على وثيقة الثمن التقديري من طرف صاحب الشروع

لوحظ أن الوثائق المتضمنة للمبالغ التقديرية المتعلقة بطلبات العروض رقم 2014/08 و2014/06 و2015/06 و2016/03 و2016/09 غير موقع عليها من طرف صاحب المشروع (رئيس المقاطعة)، مما يتنافى ومقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية.

#### ➢ عدم مسك سجلات الأوامر بالخدمة

لا تتوفر المقاطعة على سجلات تقيد بها الأوامر بالخدمة، وذلك عن السنوات المالية 2013 و2014 و2015، مما يشكل خرقا لمضامين المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 ماي 2000، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب أن تكون كتابية وموقعة من طرف صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

### 2. على مستوى التنفيذ

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب مذكرة التنفيذ التقنية وجدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليهما في دفاتر المقتضيات الخاصة، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقات رقم 2014/07 و2015/02 و2015/07؛
- عدم تضمين دفاتر المقتضيات الخاصة لصيغة مراجعة الأثمنة المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية، أو وجودها بشكل غير دقيق، كما هو الحال بالنسبة للصفقتين رقم 2013/06 و2016/19؛
- تباين بين الكميات المنفذة فعليا وتلك الواردة بكشوفات الحسابات، كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 2015/02 و2016/01 و2016/04 و2016/07؛
- عدم احترام أماكن إنجاز الأشغال النصوص عليها في دفاتر المقتضيات الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم 2014/06 و2015/02 و2016/01 و2016/02؛
- نقائص على مستوى دفاتر الورش كغياب دفتر الورش الخاص بالصفقة رقم 2013/06 وعدم اكتمال دفتري الورش الخاصين بالصفقتين 2016/02 و2016/09 لكونهما لا يتضمنان محضر التسلم المؤقت للأشغال؛
- نقائص بشأن تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي تتجاوز قيمتها 1.000.000,00 درهما حيث إنها لا تتضمن أحيانا كل البيانات المشار إليها في المادة 164 من مرسوم الصفقات العمومية كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2014/06 التي لم يتضمن التقرير المعني مراجعة الأثمنة والصفقة رقم 2016/02 التي عرفت تغييرا جذريا لأماكن تنفيذ الأشغال دون الإشارة إلى ذلك في التقرير المذكور؛
- إصدار أوامر بالتوقف صورية كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2014/06؛
- عدم تضمين شهادات التأمين المبرمة من لدن الشركات نائلة الصفقة لبند يمنع شركة التأمين من فسخ عقد التأمين دون إخطار صاحب المشروع، كما تنص على ذلك الفقرة الخامسة من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- عدم التنصيص في الصفقات رقم 2013/06 و2014/05 و2014/06 و2014/07 على ضرورة الاكتتاب في التأمينات؛

- الترخيص برفع اليد عن الضمان النهائي من طرف مسؤول غير مؤهل، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2014/05 و2014/06 و2015/07 و2015/02.

### 3. على مستوى الإجراءات القسرية والمنازعات

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

#### ➢ عيوب في مسطرة فسخ الصفقة رقم 2016/03

لقد شابت مسطرة الفسخ (على مستوى التبليغ وعلى مستوى صفة الجهة المصدرة لهذا الإجراء) مجموعة من العيوب الشكلية والجوهرية، مما قد يشكل ثغرات قانونية قد تستغل من لدن الشركة صاحبة الصفقة التي باشرت مسطرة المنازعات.

وتتمثل هذه العيوب فيم يلي:

- قرار الإعذار موقع من لدن الآمر بالصرف عوض السلطة المختصة ولم يبلغ بأمر بالخدمة إلى نائل الصفقة كما تنص على ذلك المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة – أشغال؛
- محضر الامتناع بتاريخ 2016/10/28 غير ذي جدوى نظرا لأن المقاول لم يبلغ أصلا في حين أن المحضر المذكور يحرر في حالة امتناع المعني عن التوصل بالأمر بالخدمة بموجب الفقرة السادسة من المادة أعلاه والحال أنه لم يبلغ؛
- قرار الفسخ غير المؤرخ الصادر عن الآمر بالصرف عوض السلطة المختصة (الفقرة الأولى من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة –أشغال) والمصادق عليه من لدن رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 2016/11/30 والمبلغ إلى المعني؛
- جدول الأشغال المنجزة من لدن صاحب المشروع يتضمن فقط أشغال التتريب (توافق 2.919,48 متر مربع بثمن 70.068 درهما) كما يتأكد ذلك من الصور التوثيقية بيد أنها لم تبلغ إلى المقاولة؛
- نفس الشيء بالنسبة لمحضر التسلم المؤقت المؤرخ في 2016/07/29 الذي أعد من جانب أحادي (صاحب المشروع) ولم يوقع عليه من لدن المقاول ولم يبلغ به مما يجعله غير نهائي.

#### ➢ عدم استكمال مسطرة فسخ الصفقة رقم 2015/06

لقد كان قرار الفسخ (المصادق عليه بتاريخ 2016/04/07 والمبلغ إلى الشركة نائلة الصفقة) بدون قيد أو شرط مقرونا بحجز الكفالة القائمة مقام الضمان النهائي.

وبناء على ذلك، وطبقا لمقتضيات المادة 11 من الظهير رقم 1.56.211 بتاريخ 1956/12/11، والمتعلق بالضمانات المالية للمتعهدين بالنسبة للصفقات العمومية، فإنه يتعين على رئيس المقاطعة استصدار قرار حجز الضمان النهائي مشفوعا بشهادة تشير إلى تاريخ توصل المقاول بالقرار المذكور، وتفيد بأن الشركة لم تعترض على القرار داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ. بعد ذلك تبلغ هذه الوثائق مشفوعة بباقي المستندات إلى المحاسب العمومي المعني من أجل التسريع بتصفية الصفقة قصد إلغاء الاعتمادات الملتزم بها وغير المستهلكة وإعادة تخصيصها لإنجاز مشاريع أخرى. غير أنه لوحظ عدم مباشرة هذه الإجراءات.

**وتبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **توخي، أثناء إعداد الصفقات العمومية، الدقة والوضوح اللازمين في تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها، وفي محتوى الأشغال المزمع إنجازها، وكذا أماكن تنفيذها؛**
- **إعطاء الأهمية اللازمة، أثناء إعداد دفاتر المقتضيات الخاصة، لاتخاذ الاحتياطات التنظيمية الضرورية تفاديا لحدوث أي نزاع قد يضر بمصالح الجماعة؛**
- **تعزيز آليات المراقبة الداخلية المسايرة لتنفيذ الصفقات العمومية، لاسيما تلك المتعلقة بإنجاز دفاتر الأوراش، إضافة إلى إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهم؛**
- **إلزام الشركة صاحبة الصفقة بالتقيد بالمقتضيات التنظيمية الخاصة بالتأمينات المبرمة في إطار الصفقات العمومية؛**
- **الحرص على الترخيص برفع اليد عن الضمان النهائي المتعلق بالصفقات العمومية من طرف الشخص المختص أو المؤهل لذلك، والإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها داخل الآجال التنظيمية المنصوص عليها؛**
- **التقيد بالمساطر المنصوص عليها أثناء مباشرة الإجراءات القسرية، لا سيما تلك المتعلقة بفسخ الصفقات.**

## رابعا. تدبير قطاع التعمير

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

### 1. رخص البناء واستغلال الأملاك الجماعية بغرض البناء

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

- **ممارسة رئيس المقاطعة لصلاحية منح رخص احتلال الملك العمومي بغرض البناء بدون تفويض صريح من لدن رئيس المجلس الجماعي**

يعد الشخص المؤهل قانونا لمنح رخص احتلال الملك العمومي بغرض البناء هو رئيس المجلس الجماعي بموجب المادة رقم 50 من الميثاق الجماعي، والمادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وإن تعلق الأمر بعمليات داخل الدائرة الترابية للمقاطعات، وذلك على أساس اعتبارها مجردة من الشخصية القانونية.

غير أنه، خلال الفترة الانتدابية الحالية، أبان افتحاص هذه الرخص على أنها موقعة من طرف رئيس المقاطعة، وذلك في غياب أي تفويض صريح من لدن رئيس المجلس الجماعي كما هو منصوص عليه في المادة رقم 236 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. وقد تم تدارك هذا الاختلال بموجب قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 2015/26 بتاريخ 2015/10/14 القاضي بتفويض منح رخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لغرض البناء داخل المجال الترابي للمقاطعة إلى رئيس هذه الأخيرة.

أما فيما يخص المدة الانتدابية السابقة، فقد لوحظ بأن رئيس المقاطعة قام بتفويض هذا الاختصاص وما كان له أن يفوضه ولو في حالة تفويضه بذلك من لدن رئيس المجلس الجماعي عملا بمبدأ "ما يفوض لا يفوض" والمكرس بموجب الفقرة الثانية من المادة 236 من القانون التنظيمي.

- **استحداث "كيفية" غير قانونية في طريقة استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

تنص المادة 182 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجباية الجماعات المحلية للجماعات المحلية وهيئاتها (التي ظلت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية) على أن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء هو رسم تصريحي يجب التصريح به وأداؤه بداية كل ربع من السنة (فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر).

بالرجوع إلى ملفات التعمير، تبين أن أجل ربع السنة المذكور لأداء الرسم المعني لا يحترم البتة، وفي المقابل تم اعتماد آجال جديدة حسب طبيعة الأشغال كما يوضح ذلك الجدول التالي:

| طبيعة الأشغال موضوع الرخصة | الأجل المعتمد |
|---|---|
| تعديل | 03 أشهر |
| تعلية | 06 أشهر |
| بناء سفلي + طابقين أو تعلية تخص طابقين فما فوق | 09 أشهر |
| بناء سفلي + 3 طوابق فما فوق | 12 شهرا |

### 2. منح رخص الإصلاحات الطفيفة

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- **منح رخص الإصلاحات الطفيفة من طرف رئيس المقاطعة في غياب أي تفويض وخارج اختصاصات المقاطعة**

سجل المجلس الجهوي للحسابات قيام رئيسة المقاطعة بمنح 310 رخصة تهم الإصلاحات الطفيفة خلال الفترة الممتدة بين (2013 و2015) في غياب أي تفويض صريح من رئيس المجلس الجماعي متجاوزا بذلك الاختصاصات الموكلة لها بموجب المادة 104 من الميثاق الجماعي، وفي خرق واضح لمضامين المادة 50 من الميثاق الجماعي والمادة الرابعة التي لا زالت سارية المفعول من القرار البلدي الدائم لمدينة الدارالبيضاء (Arrêté municipal permanent) بمثابة تنظيم عام للطرقات و البناء الصادر في 02 يناير 1952.

➢ **إخضاع الإصلاحات الطفيفة للرسم المفروض على عمليات البناء رغم كونها لا تدخل في مجال تطبيق هذا الرسم الجبائي**

لوحظ إقدام المقاطعة على استخلاص مبلغ 161.200,00 درهم برسم رخص الإصلاحات الطفيفة على أساس 520,00 درهم عن كل رخصة إصلاح يتم استخلاصها قياسا على عمليات الترميم المنصوص عليها في القرار الجبائي للجماعة الحضرية الدارالبيضاء؛ وذلك في خرق لمضامين المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ **فرض رسم على رخص طالبي تجديد رخصة البناء التي سقطت بمرور سنة من تاريخ التسليم**

تنص المادة 49 من قانون التعمير أن رخصة البناء تسقط بمرور سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في المادة 48 من نفس القانون إذا لم يشرع صاحب الشأن في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى. غير أنه لوحظ، من خلال وضعية القرارات المرسمة، أن ما يربو عن 47 حالة تتعلق بإعادة تجديد رخص البناء قد طبقت بشأنها رسوم على غرار الرسوم المطبقة على عمليات الترميم، وذلك في غياب أي مقتضى قانوني يسمح بذلك.

### 3. رخص السكن وشهادات المطابقة

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مستعملي المباني المخصصة للسكنى دون الحصول على رخصة السكن**

فيما يخص رخص السكن، فقد تم الوقوف على 40 حالة لاستعمال المباني بدون الحصول على رخصة السكن، مما يخالف مقتضيات المادة 55. كما أن المقاطعة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 66 من قانون التعمير.

➢ **تسليم رخص السكن رغم عدم موافقة لجنة معاينة الأشغال**

لقد تم تسليم 4 رخص السكن (01 بتاريخ 2013/02/28 و02 بتاريخ 2013/06/20 و04 بتاريخ 2013/09/26 و05 بتاريخ 14 نونبر 2013) لطالبيها بعد تقديمهم لتصاريح يشهدون فيها بانتهاء الأشغال طبقا للتصاميم المرخص بها، وذلك بالرغم من رأي لجنة معاينة الأشغال الرافض لمنح هذه الرخص كما يتبين من خلال محاضر المعاينة.

### 4. زجر المخالفات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **عدم أداء اليمين بالنسبة لبعض لموظفين لدى المقاطعة المكلفين بتحرير محاضر المعاينة**

لقد تم اكتشاف خمسة (5) موظفين يحررون محاضر معاينة المخالفات (80 محضرا) برسم الفترة الممتدة من 201 على 2016 وذلك في غياب محاضر أداء اليمين التي تخول لهم الصفة الضبطية في هذا الشأن.

➢ **ممارسة رئيس المقاطعة لصلاحيات الشرطة الإدارية بدون صفة**

وقف المجلس الجهوي للحسابات على وجود أوامر بإيقاف الأشغال وإعذارات وشكايات موقعة من لدن رئيس المقاطعة دون التوفر على تفويض من رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 106 من الميثاق الجماعي. حيث يستفاد من مقتضيات هذه المادة على أن ممارسة رئيس المقاطعة لبعض من اختصاصات الشرطة الإدارية ذات الصلة يتم بناء على تفويض يمنح من طرف رئيس المجلس الجماعي، علما أن المادة 50 من الميثاق الجماعي تنص على أن اختصاصات الشرطة الإدارية تمارس من طرف رئيس المجلس الجماعي. ومن جهة أخرى، فإن توجيه إعذارات وإيداع الشكايات في مجال التعمير هي من اختصاص رئيس الجماعة، وذلك، طبقا لمقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وبذلك يكون قد تم خرق المقتضيات سالفة الذكر.

➢ **تأخر كبير بخصوص إحالة الشكايات على القضاء**

لقد تم تسجيل أكثر من 38 حالة، بخصوص مخالفات مجال التعمير، عرفت تأخرا كبير ما بين تاريخ تحرير محاضر المعاينة وتاريخ إحالة الشكاية على السيد وكيل الملك المختص.

**تأسيسا على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الحرص على احترام القواعد العامة للتفويض في مجال التعمير، لا سيما تلك المتعلقة بمنح رخص الإصلاحات الطفيفة، وكذا في مجال ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية، وعلى رأسها منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بغرض البناء؛**

- **ضرورة الكف عن إخضاع الإصلاحات الطفيفة، وكذا رخص تجديد رخصة البناء التي سقطت بمرور سنة من تاريخ تسليمها للرسم المفروض على عمليات البناء، نظرا لعدم دخولها في مجال تطبيق هذا الرسم الجبائي؛**
- **احترام مقتضيات القانون الجبائي أثناء استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء؛**
- **الإسراع بتفعيل الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في قانون التعمير في حق مستعملي المباني المخصصة للسكنى دون الحصول على رخصة للسكن؛**
- **الكف عن قيام رئيس المقاطعة بالإجراءات الزجرية (الأوامر بالإيقاف والإنذارات والشكايات) في حق مرتكبي المخالفات المتعلقة بالتعمير في غياب تفويض صريح من طرف رئيس المجلس الجماعي.**

## II. جواب رئيس مجلس مقاطعة سيدي عثمان

**(نص مقتضب)**

### أولا. التنظيم الإداري

#### ➢ عدم التأشير على الهيكل التنظيمي للمقاطعة من لدن السلطة المختصة

كما تعلمون بأنه طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 126 و118، فإن الإدارة الجماعية اختصاص جماعي، ويتطلب مصادقة الجهات المكلفة بالرقابة الإدارية، وإدارة المقاطعة تابعة للإدارة الجماعية وجزء منها، وبالتالي لا يمكن للمقاطعة اتخاذ مبادرة وضع هيكلتها الإدارية وتوجيهها للتأشيرة الرقابية. أما الهيكلة الحالية فإنها قد حددت وتقرر تنفيذها طبقا لاجتماعات ندوة رؤساء المقاطعات المنعقدة في 29 أكتوبر 2015 و04 يناير 2016 وفاتح مارس 2017. ونحن في انتظار موقف وزارة الداخلية من الهيكلة الإدارية الجماعية لمدينة الدارالبيضاء ومدى مطابقتها للهيكلة المقترحة من قبلها، وعلى ضوء موقف الوزارة وجماعة الدارالبيضاء، ستقوم المقاطعة بالمطلوب منها.

#### ➢ عدم التوقف عن إعداد دليل المساطر

إن التوقف عن إعداد دليل المساطر نجم عن التغير الذي عرفه القانون التنظيمي المنظم للجماعات والذي حل محل الميثاق الجماعي إضافة إلى القوانين الأخرى الجديدة خاصة المتعلقة بالتعمير وجزر المخالفات وعدم صدور العديد من النصوص التطبيقية المرتبطة بمجموعة من الخدمات الجماعية والشرطة الإدارية.

ومع ذلك فإن مشروع دليل المساطر في طور الإعداد، وسوف تتم طباعته خلال الأشهر المقبلة يشتمل على جميع المصالح والخدمات والمساطر، وقد أصدرنا مذكرة من أجل حث السادة رؤساء المصالح على المساهمة في إعداد هذا الدليل. (مذكرة عدد 133 بتاريخ 2017/06/5).

كما قمنا سابقا بإصدار مذكرة مسطرية تحدد علاقة رؤساء الأقسام والمصالح المعنيين بتنفيذ مالية المقاطعة بالسيد رئيس قسم المالية والشؤون الاقتصادية في ضوء صدور دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات الصادر في 13 ماي 2016، ومرسوم فوائد التأخير الصادر في 22 يونيو 2016 المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية (مذكرة عدد 78 بتاريخ 2017/04/11).

ثانيا. التنظيم المالي والمحاسبي

#### ➢ عدم انجاز المخطط المديري للتجهيزات

بخصوص حصة التنشيط المحلي، فإن المجلس الجماعي سبق له أن خصص نسبة 40% للتنشيط المحلي من مجموع المخصص الإجمالي سنة 2016، ثم قرر تخصيص نسبة 30% برسم مالية 2017، ومؤخرا قرر تخصيص فقط 20% منه برسم مالية 2018.

وهذا دليل واضح على أن المقاطعات وجدت صعوبة سنة 2016 في تنفيذ الحصة المخصصة للتنشيط المحلي، وذلك لسببين:

**أولا**: غياب إطار تنظيمي يحدد ا فصول الميزانية المندرجة ضمن حصتي التنشيط المحلي والتدبير المحلي

**ثانيا**: في مقابل هذا الغياب ارتفاع قيمة المخصص مقارنة مع السنوات السابقة، إذ كان المخصص الإجمالي محدد سنة 2015 في 7.122.500.00 درهما، ثم ارتفع سنة2016 إلى 21.238.443.20 درهم من ضمنه مخصص التنشيط المحلي 8.619.221.60 درهما أي أن هذا الأخير أصبح أكبر من المخصص الإجمالي السابق.

ونتمنى أن يعمد التبويب الجديد إلى تجاوز هذا المشكل من خلال تحديد الفصول المتعلقة بالتنشيط المحلي ويميزها عن الفصول الخاصة بالتدبير المحلي.

وفي غياب هذا الإطار التنظيمي للتبويب، وبما أن المقاطعة كانت ملزمة بتنفيذ مقرر المجلس الجماعي، فقد اعتبرت أن كل فصل الهدف منه هو تشجيع التنشيط الثقافي والاجتماعي والرياضي والفني بتراب المقاطعة يدخل في التنشيط المحلي.

ومعلوم بأن تبويب الميزانية ينقسم كالتالي:

الباب العاشر: الإدارة العامة

الباب العشرون: مجال الشؤون الاجتماعية

الباب الثلاثون: مجال الشؤون التقنية

الباب الأربعون: مجال الشؤون الاقتصادية

وعلى ذلك فإن فصول الباب االعشرين تدخل في مجال التنشيط المحلي: إذ تتضمن المساعدة الاجتماعية، والرياضة، والصحة، والتعليم، والتكوين المهني، والثقافة والفنون والمسارح، والمكاتب، ودور الشباب والمتاحف وغيرها.

إضافة فإن باب الإدارة يشمل على فصلين خاصين باستقبال الشخصيات، وتنظيم الحفلات، والتظاهرات والأنشطة الثقافية والفنية الرياضية.

كما أن الباب الخاص بالشؤون التقنية يتضمن فصلا خاصا بصيانة وتهيئة ملاعب القرب والتجهيزات الرياضية لغاية التنشيط المحلي في المجال الرياضي.

أما بخصوص عدم تنفيذ بعض فصول التنشيط المحلي خلال سنة 2016 فإن ذلك يعود لكون هذه الفصول تفتح لأول مرة، وكان من الضروري صرفها في مجالات يكون لها الأثر الإيجابي، وتحضى بقبول الجهات الرقابية، اعتبارا لخصوصية المقاطعة.

وقد تمكنت المقاطعة خلال سنة 2017 من صرف هذه الفصول على الشكل التالي:

| الفصـل | العنـــوان | المبلـــغ | النتيجـــة |
|---|---|---|---|
| 21/20.20.20 | مساهمات في مصاريف تسيير القاعات الرياضية | 800.000.00 | تم إبرام صفقة بمبلغ 786.066,00 في طور الإنجاز |
| 20/22 20 20 | مساهمات في مصاريف تسيير الملاعب الرياضية | 800.000,00 | الصفقة قصد التهييئ |
| 10/15 70 20 | مصاريف تسيير المراكز الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة | 800.000,00 | الصفقة قصد التهييئ |
| 10/16 70 20 | مصاريف تسيير دور الحضانة | 700.000,00 | الصفقة قصد التهييئ |
| 20 80 11/10 | شراء الكتب | 600.000,00 | تم إبرام صفقة بمبلغ 573.434,53 في طور الإنجاز |
| 10/13 80 20 | الصيانة الاعتيادية للبنايات (المكتبات) | 600.000,00 | تم إبرام صفقة بمبلغ 420.451,00 في طور الإنجاز |
| 40/42 80 20 | الصيانة الاعتيادية للبنايات (دور الشباب) | 1.000.000,00 | تم إبرام صفقة بمبلغ 532.785,00 في طور الإنجاز |
| 20/29 10 30 | صيانة المنشئات الرياضية | 881.261,60 | تم إعداد طلب عروض مفتوحة، فتح الأظرفة في 2017/09/19 |

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المقاطعة لم يقم خلال مالية 2017 بفتح اعتمادات جديدة بهذه الفصول.

## ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

بعد صدور المرسوم المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات، والمرسوم المتعلق بفوائد التأخير، وجهنا مذكرة مصلحية للسادة رؤساء الأقسام والمصالح عدد 78 بتاريخ 2017/04/11 (سبقت الإشارة إليها)، من أجل الحرص على تنفيذ جميع المقتضيات المتعلقة بإعداد دفاتر التحملات وتنفيذها، ومختلف الترتيبات المتعلقة بمسك سجلات الأوامر بالخدمة والضمانة المؤقتة والنهائية.

إضافة إلى ذلك، عمدنا إلى عقد اجتماع مع السادة رؤساء الأقسام والمصالح المعنية من أجل أخذ ملاحظات السادة القضاة مراقبي التسيير بعين الاعتبار، سواء على مستوى إعداد الصفقات أو تنفيذها.

وبهذا فإن مختلف الملاحظات المذكورة في التقرير تم اطلاع المصالح التقنية عليها من أجل العمل على احترامها.

أما بالنسبة للإجراءات القسرية والمنازعات، فكما سبق وأن بينا في المذكرة الجوابية الأولى الظروف والملابسات التي عرفتها الصفقة التي اضطرت المقاطعة لفسخها.

وكما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذه المذكرة، فإنه يبقى من الضروري أن تعمل السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية باعتبارها المشرفة على الجماعات المحلية، وكذا وزارة المالية باعتباره القطاع الوصي وجماعة الدارالبيضاء، على ما يلي:

إصدار مذكرات ودوريات توضيحية وإجرائية تساعد الموظفين على تنفيذ مختلف المقتضيات القانونية.

تشكيل على مستوى الخزانة الجهوية خلايا محلية هدفها استشاري وتوجيهي، لتقديم العون والمساعدة لمختلف الإداريين والتقنيين المعنيين بإعداد الصفقات وتنفيذها.

## رابعا. قطاع التعمير

### 1. رخص البناء واستغلال الأملاك الجماعية بغرض البناء

#### ➢ ممارسة رئيس المقاطعة لصلاحية منح رخص احتلال الملك العمومي بغرض البناء بدون تفويض صريح من لدن رئيس المجلس الجماعي

لقد عانت المقاطعات في البداية من القصور والإشكالات التي طرحتها القوانين التنظيمية في مجال التعمير، وخصوصا في منح التراخيص والشواهد، وممارسة الشرطة الإدارية.

ولهذا راسلت المقاطعة الجهات المعنية وعقدت لقاءات دراسية كما هو مبين في المذكرة الجوابية الأولى.

وفي مقابل هذه الإشكالات والصعوبات القانونية، ظلت المقاطعة مطالبة بتقديم خدمات القرب، وتلبية حاجات المرتفقين، ومحاربة مخالفات التعمير والحفاظ على سلامة المواطنين.

ومع صدور القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ومبادرة رئيس جماعة الدارالبيضاء إلى إصدار قرارات التفويض لفائدة رؤساء المقاطعات في مجالات مختلفة خلافا للسابق، فانه تم تجاوز العديد من المشاكل السابقة، وخصوصا في تفويض الترخيص بشغل الأملاك الجماعية لغرض البناء.

#### ➢ استحداث "كيفية" غير قانونية في طريقة استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

بالنسبة لاستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، فان الشباك الوحيد للتعمير قد تجاوز هذا المشكل، من خلال الإقرارات التي يعبؤها المرتفقون قبل الحصول على رخصة البناء.

### 2. منح رخص الإصلاحات الطفيفة

بالنسبة لمنح رخص الإصلاحات الطفيفة، فإن هذا الموضوع ظل أهم الإشكالات القانونية في مجال التعمير إلى حين صدور القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات المتمم والمغير للقانون رقم 90.12 الذي أشار الى هذا الترخيص وربط مسطرة تسليمه بصدور نص تطبيقي لم يخرج إلى حيز الوجود إلى حد الآن. وقد توقفت المقاطعة عن تسليم هذه الرخصة إلى حين الاتفاق على صيغة قانونية مع مصالح جماعة الدارالبيضاء، باعتبارها صاحبة الصلاحية القانونية.

### 3. زجر المخالفات

بالنسبة لتطبيق الإجراءات الزجرية في حق مستعملي المباني المخصصة للسكنى دون الحصول على رخصة للسكن، فبناء على ملاحظات السادة القضاة قامت المصلحة المعنية بمراسلة السيد عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد بشأن إلزامية الحصول على شواهد السكن، باعتبار السلطة المحلية هي المختصة حاليا بالإجراءات الزجرية بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات.

وبما أنه بصدور القانون السالف الذكر، أصبح عمل المقاطعة هو الإبلاغ، فقد تمت مراسلة السيد رئيس جماعة الدارالبيضاء من أجل إصدار قرارات تكليف الموظفين العاملين بقسم التعمير بمهمة الإبلاغ عن المخالفات، إذ حددت المادتين 65 و66 الأفراد الذين يقومون بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر بشأنها في انتظار صدور النص التنظيمي الخاص بمنح الصفة الضبطية.

وكما سبق والإشارة إليه بتفصيل في المذكرة الجوابية للمقاطعة، فإن مشكل التفويض الممنوح من قبل جماعة الدارالبيضاء الخاص بالشرطة الإدارية في مجال التعمير لم يتم تداركه إلا سنة 2015.

ورغم مراسلات المقاطعة إلى الجهات المعنية بخصوص مشكل ضرورة ممارسة الشرطة الإدارية في مجال التعمير، فقد ظل المشكل قائما مع العلم أنه في فترة الفراغ تزايدت مخالفات البناء، - والإحصاءات المتعلقة بالمخالفات اطلع

عليها السادة القضاة-، ولو توقفت المقاطعة عن ممارسة الشرطة الإدارية لوقعت مخالفات خطيرة، ولتحملت المقاطعة مسؤولية التقصير في حماية أرواح المواطنين. بحيث أن مراقبة مخالفات التعمير، مراقبة يومية، تتطلب الإسراع في تنفيذ المساطر الزجرية. كما أن السلطات القضائية قبلت ضمنا بالإجراءات المتخذة من قبل المقاطعة دون تعقيب منها.

أما بخصوص تسجيل حالات تأخر بين تاريخ تحرير محاضر المعاينة وتاريخ إحالة الشكاية إلى وكيل الملك المختص، فإن الأمر يتعلق بمشكل عدم التوفر على معلومات كافية عن المخالف لتوجيه الشكاية مستكملة البنايات، على اعتبار أن المحكمة تعيد كل شكاية غير مكتملة البيانات عن صاحب المخالفة. لهذا فإن المصلحة تجد صعوبة في استكمال المعلومات عن المخالفين وخاصة عند امتناعهم عن تقديم بياناتهم كاملة، وأيضا عند تأخر السلطة المحلية في توجيه المعلومات المطلوبة بعد مراسلتها من قبل المقاطعة بهذا الخصوص.

وعموما، فإنه قد تم تعميم ملاحظات المجلس على المصالح المعنية قصد الاطلاع عليها وأخذها بعين الاعتبار وإيلائها الأهمية اللازمة، قصد تجنبها مستقبلا.

(...).

# التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بالجماعة الترابية "عين حرودة" (عمالة المحمدية)

عرفت الجماعة الترابية "عين حرودة" تجربتين في ميدان التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس. الأولى تمت عن طريق الصفقة عدد 2006/07، المصادق عليها بتاريخ 10 شتنبر 2007 بمبلغ إجمالي بلغ 3.188.750,18 درهم، ودخلت حيز التنفيذ في فاتح يناير 2007. أما الثانية، فقد تم تنفيذها في إطار الصفقة رقم 2014/15، المصادق عليها بتاريخ 22 يناير 2015 بمبلغ 6.010.116,00 درهم، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 يناير من نفس السنة.

ولقد تمكنت شركة "casa-t" من الاستفادة من كلتى الصفقتين.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مرفق النظافة، خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي مدعومة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات:

### أولا. الحالة المتعلقة بالصفقة رقم 2006/07

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من النقائص والاختلالات، والتي جاء أبرزها كالتالي:

#### ➢ اختلالات همت المرحلة التحضيرية للصفقة

بالرجوع إلى الوثائق التحضيرية للصفقة، لوحظ قيام الجماعة بمراسلة المشاركين في طلب العروض، وذلك بتاريخ 31 يناير 2007 من أجل حث المتنافسين على استكمال ملفاتهم التقنية.

غير أنه لوحظ، بخصوص الشركة نائلة الصفقة "C.T"، أن هذه الأخيرة لم تدل للجنة المكلفة بتقييم الملفات بالمراجع التقنية المنصوص عليها ضمن نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة. مما كان يستوجب إزاحتها.

#### ➢ صعوبات في تطبيق اتفاقية التسيير المفوض

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- **عدم اللجوء الى ملحق تعديلي لتغيير مضامين العقد بخصوص أعمال الكنس**

تم التنصيص في آخر فقرة من محضر بداية الاشغال المؤرخ في 2008/01/02، على خصم كمية ثلاثة أطنان شهرية عوض الوزن العادي لكميات النفايات الناتجة عن عمليات الكنس. غير أن هذا القرار المتخذ من طرف السلطة المفوضة يتنافى مع مقتضيات المادة 53 من كناش التحملات الذي يحدد قاعدة مستحقات المفوض له مبنية على مبلغ جزافي يومي يضم أعمال الكنس وتكاليف إخلاء منتوج هذه العملية، عوض اللجوء الى ملحق تعديلي.

- **قيام المفوض له بأنشطة مهنية لا علاقة لها بمضمون العقد**

نصت الفقرة 11 من البند 9 من كناش التحملات، وكذا البند 12 منه على أن الشركة المفوض لها يجب أن يكون لها غرض حصري متعلق بتسيير المرفق العمومي كما هو محدد في عقد التدبير المفوض، غير أنه يمكن للمفوض له القيام بأنشطة تكميلية تجارية أو صناعية مرتبطة بالمرفق، من شأنها المساهمة في تحسين جودة الخدمات المقدمة للعموم، شريطة أن تكون هذه الأنشطة، مرخصة ومراقبة من لدن السلطة المفوضة. إلا أنه من خلال الاطلاع على النظام الأساسي للشركة، وخصوصا البند الأول من العنوان الأول، تبين أن محضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 22 فبراير 2007، قرر توسيع الغرض الرئيسي للشركة، وذلك بزيادة أنشطة أخرى، من قبيل: الصيانة العامة والمباني والكهرباء وجميع الأشغال والمهن المرتبطة بالبناء (tout corps d'état). هذه الوضعية تتنافى والشروط التي نصت عليها الجماعة من خلال دفتر التحملات، التي تم توجيهها لجميع المتنافسين.

- **تفويت مهام لجنة التتبع إلى هيئة أخرى**

تسهر هذه اللجنة على مراقبة جودة الاشغال واحترام بنود الاتفاقية كما حدد ذلك في البند 15 من دفتر التحملات. غير أن الجماعة عوضا عن تشكيل هذه اللجنة المكونة من أعضاء يمثلون السلطة المفوضة والمفوض له، قامت بإسناد مهامها إلى لجنة التعمير والبيئة والمرافق العمومية بحجة أنها "مكونة من المنتخبين الذين هم أقرب الى المواطنين".

في حين أن دفتر التحملات وكذا عقد التفويض يشيران بوضوح إلى مهام موكلة، في هذا الشأن، إلى لجنة التتبع وليس لهيئة أخرى.

- **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص عملية اقتناء العتاد**

تبين أن القائمة المحددة حسب عقد التفويض لأجل اقتنائها من طرف الشركة المفوض لها، والمكونة من عربات المصلحة ودراجات نارية وصناديق القمامة المتحركة وحاويات الأزبال ومنصة الميزان (pont bascule) وغيره من العتاد، بمبلغ 2.005.000,00 درهم، لم يتم اقتناؤها من لدن الشركة المعنية. وكمثال على ذلك، فبخصوص منصة الميزان، كان من المفروض اقتناؤها من طرف الشركة وتثبيتها عند مدخل مطرح النفايات، غير أنه تبين، من خلال سندات وزن النفايات، أن الشركة المذكورة كانت تقوم بوزن النفايات لدى إحدى الشركات المتخصصة في طحن الحبوب (M.Z)، مما يشكل خرقا للمقتضيات التعاقدية.

- **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص عملية تجديد العتاد**

نصت الفقرة 3 من البند 41 من كناش التحملات المتعلق بمخطط تجديد العتاد والعربات الموضوعة رهن إشارة المفوض له على أن هذا الأخير ملزم بتحديد تواريخ تجديد العتاد الجماعي الوارد في الجدول رقم 6 والموضوع رهن إشارته. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لم يتوصل بما يفيد قيام الشركة المذكورة بتنفيذ التزاماتها بهذا الصدد.

- **تخفيض كتلة أجور الأعوان الموضوعين رهن الإشارة**

نص البند 34 من كناش التحملات على وضع 25 عونا رهن إشارة المفوض له موزعين على الشكل التالي: 7 سائقين و14 عونا مكلفا بجمع النفايات و4 أعوان مكلفين بأعمال الكنس. غير أنه لوحظ عند الإدلاء بكشف الحساب الأول بتاريخ 31 غشت 2008، أن عدد الأعوان تقلص إلى 19 عون. مما أثر سلبا على التوازن الاقتصادي للعقد لفائدة الشركة المفوض لها، حيث إن مبلغ كتلة الأجور الشهرية المفروض خصمها مقابل الخدمات التي يؤديها الأعوان المذكورين من مستحقات الشركة ناهز 63.140,99 درهم، في حين انخفض المبلغ المقتطع إلى 48.494,66 درهم. وقد تفاقمت هذه الوضعية بعد ذلك من خلال كشف الحساب المؤرخ في 31 أكتوبر 2010، حيث أصبح عدد هؤلاء الأعوان يبلغ 14 عونا بكتلة أجور لا تتعدى 44.163,12 درهم.

- **عدم الادلاء بمحضر شامل لنهاية الاشغال**

نص البند "19.4" من الاتفاقية على أنه في نهاية العقد يشرف الطرفان المتعاقدان على استلام السلطة المفوضة تسيير المرفق، وذلك من خلال محضر يوقع عليه الطرفان متضمن للائحة الأعوان ولوائح العتاد والمعدات يكون أساسا لتصفية العقد باسترداد القيمة المتبقية للمعدات وإعادة الأماكن الموضوعة رهن إشارة الشركة إلى حال عهدها. إلا أن الجماعة والشركة لم يحترما بنود الاتفاقية واكتفتا بإعداد محضر استلام مؤقت مع استمرار الشركة في مزاولة مهامها بصورة اعتيادية.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **اللجوء الى ملحق تعديلي كلما تم تغيير مضامين الاتفاقية الموقعة بين الطرفين المتعاقدين؛**
- **التزام المفوض له بمزاولة الأنشطة المقررة حصريا في إطار اتفاقية التدبير المفوض المتعلقة بتسيير مرفق النظافة، وعدم مزاولة أنشطة أخرى لا علاقة لها بالقطاع؛**
- **السهر على التقيد التام بمقتضيات العقد المبرم بين الطرفين في شقه المتعلق بالاستثمارات وتجديد العتاد طبقا للمخطط الملتزم به من طرف المفوض له؛**
- **المحافظة على التوازن الاقتصادي عند تنفيذ عقد التدبير المفوض لما لذلك من انعكاسات على مالية الجماعة؛**
- **الالتزام ببنود الاتفاقية، خصوصا مدة سريانها، وانجاز محضر نهاية الاشغال على طبق الصيغة المتضمنة في الاتفاقية.**

## ثانيا. الحالة المتعلقة بالصفقة رقم 2014/15

فازت نفس الشركة أي "casa-t" بالصفقة رقم 2014/15 من بين أربع شركات متنافسة بمبلغ 6.010.116,00 درهم، يمتد لسبع سنوات طبقا للبند 7 من العقد.

ولقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، بخصوص هذه الصفقة، الملاحظات التالية:

### ➢ عدم احترام المرافق المخصصة لاستغلال الأنشطة للشروط المتضمنة في اتفاقية التدبير المفوض

نص البند 47 من الاتفاقية على ضرورة توفير المفوض له، طيلة مدة العقد، لمرافق إدارية وتقنية ضرورية من أجل ممارسة أنشطته، وذلك احتراما للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل. غير أن المجلس الجهوي للحسابات وقف على بعض النقائص بهذا الخصوص نوجزها كالآتي:

- ضيق المرافق المخصصة للعمال وغياب مستودع للملابس، وكذا ضعف تجهير المرافق الصحية؛
- غياب ورشة مغطاة لإصلاح العربات والآليات عوض القيام بذلك داخل المراب في الهواء الطلق، ح. كما تم الوقوف على غياب فاصل للنفط والزيوت (debourdeur-déhuileur) قبل تصريف المياه في المجاري كما نصت على ذلك الاتفاقية.

### ➢ تقلب في الوزن دون حمولة (tare) لعربات الشركة

تبين من خلال مقارنة حمولات عربات الشركة عند إفراغ محتوياتها، وبعد إتمام العملية داخل المطرح العمومي، أن الوزن دون حمولة يتغير بالنسبة لنفس العربات من يوم لآخر وحتى في نفس اليوم.

وكمثال على ذلك، لوحظ بإن العربة التي تحمل رقم 10979.أ.73 عرفت يوم 2016/01/9 فرقا في الوزن وصل الى 640 كلج (عند خروج الشاحنة فارغة من المطرح في مرحلتين متتاليتين على الساعة 10 و49 دقيقة و12 عشرة و50 دقيقة)، وكذلك الأمر بالنسبة ليوم 20 من نفس الشهر من نفس السنة، حيث وصل الفرق في الوزن إلى 600 كلج (عند خروج الشاحنة فارغة من المطرح في مرحلتين متتاليتين على الساعة 10 و15 دقيقة و13 عشرة و3 دقائق).

| تاريخ الوزن | الفرق في الوزن دون حمولة (بالكيلو) |
|---|---|
| 2016/01/09 | 640 |
| 2016/01/20 | 600 |

ويلاحظ نفس الامر عند مقارنة الوزن دون حمولة للعربات حسب معطيات الورقة الرمادية وتلك المسجلة على مستوى منصة الميزان. وكمثال على ذلك، نشير هنا إلى المعطيات المتعلقة بالعربة ذات الترقيم 11192.أ.73، حيث وصل الفرق، على التوالي، 1.000 كلج و1.060 كلج خلال يوم 9 يناير 2016 واليوم الموالي.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض العربات التي عرف وزنها دون حمولة خلال يوم 13 مارس 2016 نفس وزن الحمولة المفرغة المحدد في 17.660 كلج، كما هو الشأن بالنسبة للعربة المرقمة تحت عدد 10979.أ.73.

### ➢ القيام بعمليات جمع النفايات في أوقات غير منصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض

نص البند "32.1" من الاتفاقية على أن جمع النفايات يتم كل يوم ما بين الساعة الثانية عشرة ليلا والخامسة صباحا، أو داخل أي توقيت متفق عليه ما بين المتعاقدين. كما أن أي تغيير في ذلك لا يمكن أن يتم إلا بموافقة كتابية من طرف السلطة المفوضة.

غير أنه، بالرجوع إلى لوائح ولوج العربات إلى المطرح العمومي، تبين أن تاريخ 23 مارس 2016 يعد التاريخ الوحيد خلال الفترة موضوع المراقبة الذي تم فيه احترام هذا التوقيت المحدد في الاتفاقية. ويتعلق الأمر بالعربة ذات الترقيم 10979.أ.73.

### ➢ غياب ما يفيد قيام لجنة التتبع بعملها

نصت اتفاقية التدبير المفوض في بندها "45.2" على إنشاء هذه اللجنة برئاسة السلطة المفوضة أو كل شخص معين لهذا الغرض. وتتكون هذه اللجنة من ممثل للسلطة المفوضة وممثلي المفوض له وكل شخص اعتبر وجوده ضروري من طرف السلطة المفوضة. كما تم التنصيص على أنه في نهاية كل اجتماع لهذه اللجنة، يتم إنجاز تقرير من طرف السلطة المفوضة، ويتم إرساله إلى المفوض له. وتعقد جلسات هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك قصد النظر في المشاكل المترتبة عن الخدمات المتعلقة بجمع النفايات وأعمال النظافة وإيجاد الحلول لها. إلا أنه اتضح للمجلس الجهوي للحسابات، غياب ما يفيد انعقاد اجتماعات هذه اللجنة، مند دخول الصفقة حيز التنفيذ، بحيث لم تستطع الجماعة الإدلاء بالتقارير أو المحاضر المنبثقة عن أعمالها.

### ➢ عدم قيام مكتب المراقبة بجميع المهام والخدمات المتفق عليها في مذكرة التفاهم

بالرجوع إلى التقارير الشهرية المدلى بها من طرف مكتب المراقبة، تبين أن ما تم الاتفاق عليه من خلال البند 3 من مذكرة التفاهم (التي هي بمثابة عقد يلزم الأطراف الثلاث) بخصوص المهام المنوطة بهذا المكتب لم يتم الالتزام به

كاملا. فمن جهة، تم الوقوف على عدم قيام المكتب بمراقبة جودة المعدات وإعداد محاضر الاستلام (بالنسبة للآليات والتجهيزات...). ومن جهة أخرى، فقد التزم المكتب المذكور، من حيث وسائل التنظيم، أن يقوم بالتدخل اثنان أو ثلاث مرات في الأسبوع (أو كلما دعت الضرورة لذلك)، وأن كل تدخل يتم على إثره إعداد تقرير يرصد فيه المعطيات الرئيسة للزيارة التي تم القيام بها، كما يتم إرسال التقرير إلى السلطة المفوضة من أجل الإخبار، وكذلك الحال إلى الشركة المعنية. وذلك من أجل القيام بمهامه على الوجه الصحيح طبقا لما جاء ضمن مذكرة التفاهم الموقعة بين الأطراف.

غير أنه، بالرجوع إلى الوثائق والمقابلات على مستوى الجماعة، تبين غياب تلك التقارير كما نصت على ذلك بنود اتفاقية التفاهم.

### ➢ عدم شمولية التقارير الشهرية للشركة المفوض لها

بالإضافة إلى الوثائق التي التزمت الشركة أن تدلي بها للسلطة المفوضة عند الطلب أو تضعها رهن إشارة هذه السلطة بشكل دائم، نص البند "45.5" من الاتفاقية على ضرورة إنجاز تقرير شهري، يقدم على حامل ورقي وإلكتروني، يضم المعطيات التالية:

- تفاصيل عن الخدمات والموارد المادية والبشرية المستعملة؛
- مؤشرات عن الأنشطة التي تمكن من تقييم جودة الخدمات المنجزة، كرقم ونوعية الحادث، والكيلومترات المقطوعة واستهلاك الوقود... إلخ؛
- نسخة من الفواتير والوثائق التبريرية.

وعلى إثر ذلك، يتعين إرسال التقرير المذكور خلال مدة لا تتجاوز الثمانية أيام من تاريخ انتهاء كل شهر. غير أنه تبين، من خلال الاطلاع على تلك التقارير الشهرية لسنة 2015 مثلا، غياب المعلومات والمعطيات المشار اليها سلفا، ما عدا النقطة الأولى التي يشار إليها في التقرير (تفاصيل عن الخدمات والموارد المادية والبشرية المستعملة ومؤشرات عن الأنشطة التي تمكن من تقييم جودة الخدمات المنجزة، كرقم ونوعية الحادث، والكيلومترات المقطوعة واستهلاك الوقود... إلخ).

### ➢ نقائص واختلالات بنيوية في الخدمات المقدمة من طرف الشركة المفوض لها

طبقا لبنود الاتفاقية، وخصوصا البند الثاني حول الالتزامات العامة للمفوض له، فإن هذا الأخير مطالب بأداء مهامه على أساس مبدأ لزوم تحقيق النتائج (Obligation de résultat). ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف، تم اعتماد تقسيم تراب الجماعة إلى خمس مناطق مرفقية.

وفي حالة عدم الالتزام بنصوص الاتفاقية من حيث تقديم الخدمة المتعاقد بشأنها، يتم الرجوع إلى مقتضيات البند 76 من الاتفاقية الذي يحدد كيفيات تطبيق الغرامات المنصوص عليها في الجدول 11 والمتعلق بالبند السالف الذكر والذي حدد هذه الأخيرة بين 1.000,00 درهم و10.000,00 درهم عن كل يوم لم يتم فيه تنفيذ الاشغال التعاقدية. وبهذا الصدد، أثارت التقارير الشهرية المعدة من طرف مكتب المراقبة خلال سنتي 2015 و2016، بعض الملاحظات نلخصها كما يلي:

- **نقائص على مستوى تنفيذ جمع النفايات**

في هذا الإطار، تم تسجيل ما يلي:

- يوجد عدد من صناديق القمامة في حالة غير جيدة (مكسرة او بدون عجلات) أو بدون أية بيانات مرجعية (غياب شعار الجماعة الحضرية ورقم اتصال الشركة) خلافا لما نص عليه البند 22.1 من العقد؛
- تؤدي التربة الملوثة المحيطة ببعض صناديق القمامة إلى تسرب عصارة الأزبال "lixiviats"، كما حدث في شهر يوليو 2015؛
- عرفت أعمال جمع النفايات، خلال شهر شتنبر من سنة 2015، بعض الاختلالات نتيجة لفائض الأزبال الذي عرفته بعض أنواع القمامات، وذلك بسبب التأخر في جمعها أو بسبب قلة الصناديق المخصصة لذلك. وبهذا الخصوص، فإن الصناديق المستعملة من نوع "EASY"، وعلى الرغم من قلتها في تراب الجماعة فهي صعبة الاستعمال. ولقد تم استبدال هذا النوع بنوع آخر، خلال شهر نونبر 2016، يتوفر على فتحات أكبر من أجل تفادي عملية دفع الأزبال داخل صندوق القمامة؛
- لا تقوم الشركة، في معظم الأحيان، بتنظيف المناطق الملوثة المحيطة بالصناديق الحديدية.

- **نقص في عدد الحاويات أو صناديق وضع النفايات**

نصت الفقرة الأخيرة من البند 22 من الاتفاقية على أن العدد الأدنى من الصناديق الواجب تثبيته عند دخول عقد التسيير المفوض حيز التنفيذ هو 750 وحدة. غير أنه تبين، من خلال تقارير مكتب المراقبة، أن هذا الأمر لم يتم التقيد

به منذ دخول الاتفاقية حيز التطبيق، حيث وصل مجموع ما تم تثبيته، في أحسن الحالات، إلى 285 وحدة خلال سنة 2015، و684 وحدة خلال سنة 2016، أي أن ما تم تنفيذه لم يصل خلال المدة الكاملة إلى العدد المتفق عليه. وبالتالي، كان على الجماعة تطبيق مقتضيات البند 76 من العقد المتعلق بالغرامات.

- **نقائص على مستوى غسل صناديق النفايات**

نص البند 26 من الاتفاقية على أن غسل وتطهير المعدات قبل جمع النفايات من اختصاص المفوض له. ويتعلق الأمر بعملية الغسل وفقا لمرحلتين:

- من 15 ماي إلى 15 شتنبر: تتم عملية الغسل 4 مرات في الشهر على أساس مرة واحدة في الأسبوع؛
- من 16 شتنبر إلى 14 ماي: تتم هذه العملية مرتين في الشهر على أساس مرة واحدة كل خمسة عشر يوما.

غير أن هذه العملية اعترتها بعض النقائص، حيث أظهرت التقارير الشهرية المذكورة، خلال الفترة الممتدة ما بين شهري يونيو ونونبر من سنة 2015، ضعفا على مستوى تنزيل مضمون الاتفاقية، نتيجة ضعف وتيرة غسل الصناديق والحاويات. وكذلك الحال خلال الفترة الممتدة ما بين شهري يونيو ودجنبر من سنة 2016، حيث تمت، في العديد من المناسبات، إثارة انتباه كل من الشركة والسلطة المفوضة بخصوص نقائص هذه العملية، والتي وصفت ب"العمليات العشوائية" والمتسمة ب"الوتيرة الغير منتظمة". وعلى الرغم من ذلك، لم يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 76 من الاتفاقية؛

- **عدم التمكن من القضاء النهائي على النقط السوداء**

نص البند 40 من الاتفاقية على أن المفوض له ملزم بالقضاء على النقط السوداء التي تكون سببا في تناسل المطارح العشوائية، خلال الثلاث الأشهر الأولى من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وتبعا لذلك، فإن هذه العملية كان من المفروض إنهاؤها في أوائل شهر ماي من سنة 2015 على أقصى تقدير، على اعتبار أن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 30 يناير من نفس السنة.

غير أن الشركة المفوض لها، وحتى نهاية سنة 2015، لم تقم بوضع وتنفيذ أي برنامج من أجل استئصال 45 نقطة سوداء، تم جردها خلال نفس السنة. وقد تغيرت الوضعية خلال بداية شهر يناير من سنة 2016، حيث تراجع عدد هذه النقط السوداء إلى 23 نقطة. وخلال شهر مارس من نفس السنة وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الشركة في هذا المجال، ظلت بعض النقط السوداء موجودة (أربع نقط).

- **نقائص على مستوى خدمات التنظيف**

نص البندان 36 و37 من الاتفاقية على كيفية وأماكن القيام بالخدمات المتعلقة بالتنظيف التي تشمل كل تراب الجماعة، حيث تهم هذه الخدمات كل أعمال الكنس اليدوي والميكانيكي وإزالة الأعشاب الضارة وتفريغ سلات القمامات وغسل الأماكن العامة، بالإضافة إلى تنقية الشواطئ...إلخ.

غير أن جل التقارير الشهرية المنجزة من طرف مكتب المراقبة التي توصل بها المجلس الجهوي للحسابات أظهرت أن خدمة التنظيف هي على العموم جد متوسطة ولا ترقى إلى المستوى الذي طمحت إليه مقتضيات الاتفاقية، علما بأن التزام المفوض له هو التزام بتحقيق النتائج المتفق عليها كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

- **ضعف حملات التواصل والتوعية**

نص البند 28 من الاتفاقية على القيام بحملتين تواصليتين في السنة بالإضافة الى حملات التوعية على مدار السنة.

إلا أنه تبين، من خلال التقارير الشهرية الصادرة سنة 2015، غياب أية حملة قام بها المفوض له في هذا الشأن، وأنه تم سنة 2016 القيام بحملة توعية وحيدة تزامنا مع مناسبة عيد الأضحى.

### ➢ عدم تطبيق مراجعة الاثمنة بغرض الحفاظ على التوازن الاقتصادي للعقد

نص البند 62 من الاتفاقية على صيغ إجراء مراجعة الأثمنة المطبقة في الاتفاقية، وذلك عند كل مناسبة دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أخذا بعين الاعتبار تطور الظروف الاقتصادية. إلا أنه لوحظ عدم القيام بتلك المراجعة، بحيث بتاريخ الفاتح من فبراير من سنة 2016، أي بعد مرور عام على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لم يتم القيام بالمراجعة الأولى كما هو منصوص عليها في البند السالف الذكر.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **احترام المرافق المخصصة لاستغلال الأنشطة للشروط المتضمنة في اتفاقية التدبير المفوض، وكذا للمقتضيات التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، بالإضافة إلى توفير التجهيزات الضرورية التي تسمح للأعوان بأداء مهامهم في أحسن الظروف وبفعالية تامة؛**

- وضع حد لمشكل التغيير في الوزن دون حمولة لعربات الشركة عند الوزن، وذلك باستكشاف مكامن الخلل ضمن منصة الميزان أو عربات الشركة أو غير ذلك؛
- القيام بعمليات جمع النفايات في الأوقات المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، والحرص على أن يتم كل تغيير في تلك الأوقات بالموافقة الكتابية من طرف السلطة المفوضة احتراما للشكليات المنصوص عليها؛
- الاحتفاظ بتقارير ومحاضر أعمال لجنة التتبع؛
- ضرورة قيام مكتب المراقبة بجميع الخدمات الموكولة له في مذكرة التفاهم؛
- ضرورة اشتمال التقارير الشهرية للشركة المفوض لها على جميع المعطيات، بغية تحقيق الشفافية وتقييم عمل المفوض له؛
- ضرورة قيام الشركة المفوض لها بإنجاز كل التزاماتها التعاقدية من حيث الأداء، وعلى السلطة المفوضة القيام، عند الاقتضاء، بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في الجدول 11 من البند 76 من اتفاقية التدبير المفوض؛
- إمكانية تطبيق مراجعة الأثمنة عند دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الشروط الاقتصادية عند الاقتضاء، مما من شأنه أن يحافظ على التوازن الاقتصادي للعقد.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة

**(نص مقتضب)**

### أولا. الحالة المتعلقة بالصفقة رقم 2006/07

(...)

➢ **اختلالات همت المرحلة التحضيرية للصفقة**

بالنسبة للشركة نائلة الصفقة فيجب التذكير أن لجنة فتح الأظرفة تقوم بتنقيط مكونات ملف كل شركة على حدة وأن خلال تقييم عروض الشركات ارتأت اللجنة طلب فقط بتوضيحات من جميع الشركات المشاركة وأن جميع هذه الشركات أدلوا بالتوضيحات اللازمة.

وبالإضافة أن جميع هذه الشركات لا تنقصهم أي وثيقة لإبعادهم عن هذه الصفقة.

➢ **صعوبات في تطبيق اتفاقية التدبير المفوض**

- **عدم اللجوء إلى ملحق تعديلي لتغيير مضامين العقد بخصوص أعمال الكنس**

إن عدم اللجوء إلى ملحق تعديلي للاتفاقية راجع بالأساس أن الجماعة لم تطلب من الشركة القيام بأشغال إضافية فالجماعة أدركت أن نفايات عملية الكنس ستجمع ويكون هناك خلط ما بين كمية الكنس وكمية جمع النفايات الأخرى لذلك ارتأت اللجنة خصم كمية 3 أطنان من الكمية العامة حتى لا تقوم الجماعة بأداء ثمن هذه العملية مرتين.

- **قيام المفوض له بأنشطة مهنية لا علاقة لها بمضمون العقد**

بالنسبة للجماعة فإن المفوض له لم يقم بداخل تراب هذه الجماعة بأعمال غير المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

- **تفويت مهام لجنة التتبع إلى هيئة أخرى**

ارتأى المجلس الجماعي في إحدى دوراته توسيع اللجنة وإسناد مهامها إلى لجنة التعمير والبيئة والمرافق العمومية بالإضافة إلى السلطة المحلية وذلك رغبة منه لإعطاء هذا القطاع إضافة نوعية لأن هذه اللجنة في الأخير تتكون من أعضاء الجماعة والسلطة المحلية والمفوض له.

- **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص عملية اقتناء العتاد**

بالنسبة للالتزامات التعاقدية بخصوص عملية اقتناء العتاد فإن الجماعة حرصت على أن تقوم الشركة باقتناء كل المعدات موضوع العقد أما فيما يخص قيام الشركة بوزن النفايات لدى احدى الشركات فهو مشكل ظرفي إلى حين إصلاح الميزان وإذا لاحظتم فإن هذه العملية لم تدم طويلا.

- **عدم احترام الالتزامات التعاقدية بخصوص عملية تجديد العتاد**

لم تلاحظ لجنة فتح الأظرفة بأن الشركة لم تقم بتحديد جدول زمني لتجديد العربات المقدمة من الجماعة عن طريق دفع القيمة المتبقية إلا أن الجماعة كانت حريصة على أن يمر هذا التدبير المفوض لهذا القطاع في أحسن الظروف بحيث أن الجماعة كانت تعقد اجتماعات شهرية بدل كل ستة أشهر كما هو في العقد.

- **تخفيض كتلة أجور الأعوان الموضوعين رهن الإشارة**

إن تخفيض كتلة أجور الأعوان الموضوعين رهن إشارة المفوض له يرجع بالأساس إلى أن بعض الأعوان لم يريدوا الإلتحاق مما دفع الجماعة إلى تأديبهم وكذلك أن الجماعة لم تقم بعملية توظيف رغم أن عددا من الأعوان إما غادروا الجماعة أو أحيلوا على التقاعد.

- **عدم الإدلاء بمحضر شامل لنهاية الأشغال**

يجب الإشارة إلى أن الجماعة كانت لها رغبة في الاستمرار في التدبير المفوض لهذا القطاع وبالتالي ليست لها أي منفعة للقيام بهذا المحضر إلا إذا أرادت التدبير الذاتي لهذا القطاع وبالتالي الجماعة اكتفت بمحضر استلام مؤقت.

وللإشارة فإن الجماعة قامت بالإعلان عن طلب عروض للتدبير المفوض لهذا القطاع قبل انتهاء مدة العقد حتى تتمكن من استمرارية التدبير المفوض لهذا القطاع.

## ثانيا. الحالة المتعلقة بالصفقة رقم 2014/15

### ➢ عدم احترام المرافق المخصصة لاستغلال الأنشطة للشروط المتضمنة في اتفاقية التدبير المفوض

بخصوص هذه النقطة فإن المستودع يحتوي على حمامات، حجرة لتغييير الملابس، مكان لتخزين المعدات والعربات، محل لوضع الحاويات الصغيرة ومكتب.

أما فيما يخص الإصلاحات الكبرى فإن الشركة تقوم بهذه الإصلاحات مع ميكانيكي وليس بالمستودع.

### ➢ تقلب في الوزن دون حمولة (tare) لعربات الشركة

بخصوص هذه النقطة يجب الإشارة بتواجد ميزان بمدخل المطرح العمومي وتقوم الشركة المكلفة بالمطرح بوزن الشاحنة قبل دخولها إلى المطرح وبعد إفراغ الحمولة.

أما فيما يخص تقلب في الوزن دون حمولة فهذا يرجع إلى عدة أسباب ومن بينها:

كمية البنزين-عدد الركاب داخل الشاحنة (السائق والمعاون) عجلات الإغاثة- كمية عصارةالأزبال داخل الشاحنة- بعض بقايا النفايات الملتصقة بالشاحنة.

لكل هذه الأسباب فإن الجماعة تقوم بوزن الحمولة بمدخل المطرح قبل إفراغ النفايات وبعدها مباشرة للحد من هامش الخطأ.

### ➢ القيام بعمليات جمع النفايات في أوقات غير منصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض

بالنسبة لجمع النفايات في أوقات غير منصوص عليها في الإتفاقية فهذا راجع بالأساس إلى أوقات الدخول إلى المطرح العمومي المراقب بحيث أن جميع الجماعات التي تقوم بإفراغ النفايات داخل هذا المطرح اتفقوا على إعطاء الوقت الكافي للشركة المسيرة للمطرح من أجل القيام بأشغال تسوية النفايات داخل المطرح وبالتالي فهذا التوقيت متفق عليه.

### ➢ غياب ما يفيد قيام لجنة التتبع بعملها

تقوم الجماعة بمعية مكتب المراقبة إلى تتبع ومراقبة هذه الخدمة، وتنعقد اجتماعات تناقش فيها المشاكل وتقدم فيها بعض الحلول والتوصيات للشركة المفوض لها ويختتم الاجتماع بإنجاز محضر تجدون رفقته نسخ من الاجتماع كما أنه يتم إنجاز تقارير شهرية من مكتب المراقبة والشركة المفوض لها هذا القطاع.

(...)

### ➢ عدم قيام مكتب المراقبة بجميع المهام والخدمات المتفق عليها في مذكرة التفاهم

يقوم مكتب المراقبة بزيارة ميدانية يوميا ويسجل ملاحظته بخصوص هذه الخدمة وتقدم هذه الملاحظات إلى ممثل الشركة المفوض لها الذي يقوم بالأشغال الواجب القيام بها وللتذكير فإن صورا تأخذ للمكان موضوع الملاحظة قبل وبعد الملاحظة.

### ➢ عدم شمولية التقارير الشهرية للشركة المفوض لها

في الواقع التقارير الشهرية للشركة المفوض لها تشمل النقط الضرورية من موارد بشرية ومادية والأعمال المنجزة وبالنسبة للنقاط الأخرى فإن الجماعة مستعدة لطلب الشركة المفوض لها بإضافة النقط المتبقية وكذلك الاحتفاظ بسجل لكل شاحنة.

### ➢ نقائص واختلالات بنيوية في الخدمات المقدمة من طرف الشركة المفوض لها

- **نقائص على مستوى تنفيذ جمع النفايات**

إن الشركة المفوض لها تقوم بعلاج جل الملاحظات المقدمة سواء من طرف مكتب المراقبة أو من طرف أعضاء أو مصالح الجماعة وإلا فإن الجماعة ستتخذ التدابير اللازمة.

فبخصوص عصارة الأزبال المتواجدة بعض الأوقات في جنبات صناديق القمامة فهو راجع بالأساس إلى مكونات النفايات المنزلية وليس لتدفقها كما أن الجماعة تطلب من الشركة وخاصة بالدواويربرمي مادة الجير لإزالة الروائح الكريهة من جنبات هذه الصناديق أما فيما يخص وسط المركزفالشركة تقوم بغسل الحاويات وكذلك جنباتها.

اما فيما يخص الحاويات فإن مشكل التخريب هو الذي تعاني منه الجماعة والشركة المفوض لها.

وعلى سبيل المثال فإن عدد الحاويات التي تم إتلافها هو كالتالي:

**سنة 2015**

| | |
|---|---|
| حاويات مكسورة | 56 |
| حاويات محروقة | 13 |
| حاويات مفقودة | 08 |

**سنة 2016**

| | |
|---|---|
| حاويات مكسورة | 81 |
| حاويات محروقة | 40 |
| حاويات مفقودة | 16 |

بالإضافة إلى مشكل جامعي القمامة بحيث يقومون بفرز هذه النفايات ورمي البقية على الأرض مما يؤدي في بعض الأحيان إلى التأخر في تنظيف المناطق المجاورة
للصناديق الحديدية وخاصة بالدواوير. وللإشارة فإن هده الأنواع من المشاكل تتواجد بكثرة خاصة بالدواوير.

- **نقص في عدد الحاويات أو صناديق وضع النفايات**

يجب معرفة أن العدد الحالي للحاويات يلبي حاجيات الساكنة وأن عدد الحاويات المطلوبة في دفتر التحملات كانت تأخد بعين الاعتبار تهيئة المدينة الجديدة بناءا على الاتفاقية المبرمة ما بين الجماعة وصندوق الايداع والتدبير إلا أن هذا المشروع عرف تأخيرا في الاشغال لعدة إكراهات منها ما هو عقاري وما هو تقني. أما بالنسبة للجماعة فإن عدد الصناديق من نوع EASY بعرض الشركة هو الذي كان في
نظرنا غير كاف لذلك طلبت الجماعة من الشركة الاحتفاظ بصناديق حديدية أخرى الغير متواجدة في عرض الشركة والدي يتطلب نوع آخر من الشاحنات لحمله الغير متواجد في العرض هو الآخر وهو ما تم فعلا.

- **نقائص على مستوى غسل صناديق النفايات**

بالنسبة لعملية غسل صناديق النفايات فإن الشركة والجماعة نفقت على أوقات غسل صناديق النفايات صناديق النفايات غير أنه في بعض الحالات كانت تتأخر هذه العملية لبضعة ساعات أو أيام. مما حدي بالجماعة ومكتب المراقبة إلى إثارة هذه النقطة بعدة اجتماعات.
أما عملية غسل صناديق النفايات فهذه العملية تنجز حسب كناش التحملات.

- **عدم التمكن من القضاء النهائي على النقط السوداء**

بعد المناقشة في اجتماع عمل تبين أن ممثل مكتب المراقبة يعتبر نقطة سوداء كل النفايات على جنبات الصناديق الحديدية أو أكياس متناثرة بسبب الرياح. ورغم ذلك فإن الشركة كانت تقوم بالتدخل الفوري لإزالة هذه النفايات وهو ما يبينه التقرير الشهري لشهر يناير 2016.
ولكن على الرغم من تدخلات الشركة فيبقى مشكل جامعي القمامة الذين يقومون بفرز هذه النفايات ورمي ما تبقى منها على جنبات الصناديق هو من أهم المشاكل التي تتعرض لها الجماعة وخاصة الدواوير.
لكل هذه الأسباب لم تقم الجماعة بتطبيق العقوبات.

- **نقائص على مستوى خدمات التنظيف**

بالنسبة لخدمة التنظيف فهي جيدة وسط المركز ومتوسطة بالدواوير للأسباب الواردة سلفا وكذلك لكثرة هذه الدواوير بالجماعة (حوالي 31 دوار) وأراضي شاسعة غير مبنية وأن الشركة تقوم بحملات التنظيف كلما طلب منها بالإضافة أنها تساعد الجماعة في أعمال لا يغطيها دفتر التحملات.

- **ضعف حملات التواصل والتوعية**

خلال سنة 2015 قامت الشركة بحملتان للتوعية والتحسيس واحدة في عيد الأضحى والأخرى خلال الفترة الصيفية ويمكن إثبات ذلك بشريط الفيديو وتقارير الشركة.
وفي سنة 2016 قامت الشركة أيضا بحملتان للتوعية والتحسيس كما هو منصوص في دفتر التحملات.

- **عدم تطبيق مراجعة الأثمنة بغرض الحفاظ على التوازن الاقتصادي للعقد**

بخصوص هذه النقطة فإن الجماعة لم تقم بتطبيق مراجعة الأثمنة وستعمل على تطبيقها في أقرب الآجال.

# الفهرس


**تقديم ..... 5**

**الفصل الاول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية ..... 8**

**الفصل الثاني: الأنشطة القضائية والانشطة غير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات ..... 21**

**الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير ..... 32**

تدبير المداخيل بجماعة "المحمدية" ..... 33

جماعة "أولاد مراح" (إقليم سطات) ..... 51

جماعة "سيدي رحال الشاطئ" (إقليم سطات) ..... 68

جماعة "العونات" (إقليم سيدي بنور) ..... 82

جماعة "أولاد سعيد" (إقليم سطات) ..... 93

جماعة "فضالات" (إقليم بنسليمان) ..... 111

جماعة "لغنيميين" (إقليم برشيد) ..... 129

جماعة "سيدي حجاج" (إقليم سطات) ..... 136

مقاطعة "عين الشق" التابعة لجماعة الدارالبيضاء ..... 147

مقاطعة "سيدي عثمان" التابعة لجماعة الدارالبيضاء ..... 163

التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بالجماعة الترابية "عين حرودة" . 174

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752
ردمك: 978-9920-751-01-8